

الجمهورية العربية المتحدة

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات المعارف ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة واحصاءات التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة ، حتى نهاية العام الدراسى ١٩٥٥-١٩٥٦ مسطرة فى الحوليات السابقة (الحولية الأولى : ص ٣٥٥-٥٦٤ ، الحولية الثانية : ص ٣٤٧-٤٦٤ ، الحولية الثالثة : ص ٣٠٠-٤٠٢ ، الحولية الرابعة : ص ٢٠٥-٣٢٣ ، و ص ٥٣٤-٥٣٦ ، الحولية الخامسة : ص ٤١٦-٦٦٨) .
وفيما يلى استعراض لما حدث بعد ذلك .

- ١ -

القوانين والأنظمة

(قانون تنظيم الجامعات الصادر سنة ١٩٥٨ ، وقانون رقم ١٦٠ لمدارس التعليم الخاص ، الصادر سنة ١٩٥٨ منشوران بين أبحاث الجمهورية العربية السورية فى هذه الحولية .
واتفاق وحدة الثقافة العربية وميثاق وحدة الثقافة العربية منشوران بين أبحاث « نظرات ومقارنات عامة » من هذه الحولية) .

الميثاق

ان مشروع الميثاق الذى رسم الخطوط الأساسية للدستور الجديد يتضمن عدة توجيهات حول العلم والتعليم والثقافة ونقلها فيما يلى :
- ان التعليم لم تعد غايته اخراج موظفين للعمل فى مكاتب الحكومة . ومن هنا فان مناهج التعليم فى جميع الفروع ينبغى أن تعاد دراستها ثوريا ، لكى يكون هدفها هو تمكين الانسان الفرد من القدرة على اعادة تشكيل الحياة .
- ان العمل الثورى لابد له أن يكون عملا علميا .
ان الثورة ليست عملية هدم أنقاض الماضى ولكن الثورة هى عملية بناء المستقبل .
واذا تخلت الثورة عن العلم فمعنى ذلك أنها مجرد انفجار عصبى تنفس به الأمة عن كبتها الطويل . ولكنها لا تغير من واقعها شيئا .
ان العلم هو السلاح الحقيقى للارادة الثورية ومن هنا الدور العظيم الذى لابد للجامعات واماكن العلم على مستوياتها المختلفة أن تقوم به .
ان الشعب هو قائد الثورة .
والعلم هو السلاح الذى يحقق النصر الثورى .

والعلم وحسنه هو الذى يجعل التجربة والخطأ فى العمل الوطنى تقدما مأمون العواقب . ويدون العلم فان التجربة والخطأ تصبحان نزعات اعتيادية قد تصيب مرة ولكنها تخطئ عشرات المرات .

ان مسئولية الجامعات ومعاهد البحث العلمى فى صنع المستقبل لا تقل عن مسئولية السلطات الشعبية المختلفة .

ان السلطات الشعبية بدون العلم قد تستطيع أن تثير حماسة الجماهير ولكنها بالعلم وحده تقدر على العمل تحقيقا لمطالب الجماهير .

ومن هذا التصور فان الجامعات ليست أبراجا عاجية ولكنها طلائع متقدمة تستكشف للشعب طريق الحياة .

ان قدرتنا على التمكن من فروع العلم المختلفة هى الطريق الوحيد أمامنا لتعويض التخلف . بل أن النضال الوطنى اذا ما اعتمد على العلم المتقدم يستطيع أن يمنح نفسه فرصة أعظم للانطلاق تجعل التخلف السابق ميزة أمام ما سوف يحققه التقدم الجديد .

ان الأمم التى أرغمت على التخلف . اذا ما استطاعت أن تبدأ الآن معتمدة على العلم المتقدم تضمن لنفسها نقطة بداية تفوق النقطة التى بدأ منها الذين سبقونا الى المستقبل . ومن ثم تمنح نفسها قوة اندفاع أشد فى اللحاق بهم والسبق عليهم .

أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التى يتصدى شعبنا اليوم لمواجهتها لا بد لها من حلول علمية .

على أن مراكز البحث العلمى الآن مطالبة فى هذه المرحلة من النضال أن تطور نفسها بحيث يكون العلم للمجتمع .

ان العلم للعلم فى حد ذاته مسئولية لا تستطيع طاقتنا الوطنية فى هذه المرحلة أن تتحمل أعباءها .

لذلك فان العلم للمجتمع يجب أن يكون شعار الثورة الثقافية فى هذه المرحلة على أن بلوغ النضال الوطنى لأهدافه سوف يسمح لنا فى مرحلة متقدمة من تطورنا بأن نساهم ايجابيا مع العالم فى العلم للعلم .

وليس العلم للمجتمع عقبة تفرض على العلماء أن يلتزموا بمشاكل الخبز المباشرة وحدها . ان ذلك يصبح تفسيراً ضيقاً لرغيف الخبز الذى نريده . اننا لا نستطيع أن نتقاعس لحظة عن الدخول منذ الآن فى عصر الذرة .

لقد تخلفنا من قبل عن عصر البخار وعن عصر الكهرباء . ولقد كلفنا هذا التخلف مع أن ظروف القهر الاستعماري الرجعى هى التى فرضته علينا كثيراً . ومازال يكلفنا الكثير . لكننا مطالبون الآن وعصر الذرة يشرق فجره على الدنيا أن نبدأ الفجر مع الذين بدأوه .

ان الطاقة الذرية من أجل الحرب ليست هدفنا . ولكن الطاقة الذرية فى خدمة الرخاء قادرة على أن تصنع المعجزات فى معركة التطوير الوطنى .

على أنه يتعين علينا أن نذكر دائماً أن الطاقات الروحية التى تستمدّها

الشعوب من مثلها العليا النابعة من أديانها السماوية أو من تراثها الحضارى
 قادرة على صنع المعجزات .
 ان الطاقات الروحية للشعوب تستطيع أن تمنح آمالها الكبرى أعظم
 القوى المدافعة . كما أنها تسليحها بدرع من الصبر والشجاعة تواجه بهما جميع
 الاحتمالات وتقهز بهما مختلف المصاعب والعقبات .
 وإذا كانت الأسس المادية لتنظيم التقدم ضرورية ولازمة فإن الحوافز
 الروحية والمعنوية هي وحدها القادرة على منح هذا التقدم أنبل المثل العليا
 وأشرف الغايات والمقاصد .

قانون الادارة المحلية

ان قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، تضمن الأحكام الأساسية
 التى تبني عليها الادارة المذكورة بتنظيماتها المختلفة - من مجالس المحافظات
 ومجالس المدن ، ومجالس القرى .
 وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ تضمن
 تفصيلات ذلك ، فى ١٣٩ مادة .

١ - شئون التربية والتعليم :

ان القانون اعتبر ممثلى التربية والتعليم أعضاء طبيعيين فى المجالس
 المذكورة ، يعينون فيها بحكم وظائفهم ، واللائحة التنفيذية خصصت فصلا
 لشئون التربية والتعليم .
 فان الفصل الثانى من الباب الخامس من اللائحة التنفيذية عنوان به «شئون
 التربية والتعليم» ، وتضمن ٥ مواد ، هذه نصوصها :
 مادة ٣٥ - يباشر مجلس المحافظة شئون التربية والتعليم الآتية :
 (أ) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الثانوية العامة والفنية ، ماعدا المدارس
 التجريبية والنموذجية التى تتبع الوزارة مباشرة .
 (ب) انشاء وتجهيز وإدارة مدارس المعلمين والمعلمات ، ماعدا معاهد
 المعلمين العليا .
 (ج) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليست
 بها مجالس محلية - أو التى لا تدخل فى اختصاصها هذه الأنواع من المدارس .
 مادة ٣٦ - يباشر مجلس المدينة شئون التربية والتعليم الآتية :
 (أ) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الإعدادية العامة والفنية فى دائرة
 المجلس .
 (ب) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى دائرة المجلس .
 مادة ٣٧ - يباشر المجلس القروى انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية
 فى نطاق القرية أو القرى الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٣٨ - تباشر المجالس المحلية ، كل في دائرة اختصاصها ، انشئون الآتية :

- (أ) توزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع في التعليم .
 - (ب) الاشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم ، وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التي تقتضيها البيئة المحلية .
 - (ج) تحديد مواعيد الأجازات المدرسية ، طبقا للظروف المحلية ، مع مراعاة طول السنة الدراسية المقررة .
 - (د) تحديد مواعيد الجدول المدرسي بما لا يتعارض مع الساعات المقررة في الخطة الدراسية .
 - (هـ) تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية .
 - (و) الترخيص في انشاء مدارس ومكاتب خاصة في ضوء السياسة العامة للتعليم ، وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية ، وتحديد مستوياتها وفقا للشروط المقررة ، ومنح الاعانة المستحقة لكل مرتبة منها .
 - (ز) الاشراف على امتحانات النقل في المدارس التي يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات . أما الامتحانات العامة فتختص بها وبالتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم .
 - (ح) تحديد أماكن المدارس الداخلة في اختصاصه .
 - (ط) انشاء وتجهيز المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية في المدارس الداخلة في نطاقه .
 - (ي) تدبير وتنظيم مسائل التغذية للطلاب في المدارس التي يديرها المجلس .
 - (ك) تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية .
- مادة ٣٩ -** قرارات مجالس المدن والمجالس القروية في الشئون المذكورة في المادة السابقة ، يجب اعتمادها من رئيس لجنة التعليم بمجلس المحافظة عدا ما جاء في البنود الأربعة الأخيرة منها .
- ٢ - الشئون الثقافية :**

- واللائحة التنفيذية تخصص فصلا للشئون الثقافية .
- فإن الفصل الحادى عشر من الباب الخامس ، معنون بـ « الشئون الثقافية » وهو ينص - فى مادة واحدة - على ما يلى :
- مادة ٥١ -** يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الثقافية ، ولها على وجه الخصوص :
- (أ) مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية ، والتشجيع على تأسيسها .
- (ب) انشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة والتشجيع على انشائها .
- (ج) العمل على انشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة .
- (د) تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية .

(هـ) تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية ، والعمل بكل وسيلة على نشر
الوعى القومى .

(و) العمل على تشجيع مشاهدة المناطق الأثرية وإرتيادها .

٣ - مسائل يجب أخذ رأى المجالس المحلية فيها .

ان المادة (٥٥) - من الفصل الرابع عشر - تذكر ١٥ مسألة ، « يجب أخذ
رأى مجلس المحافظة مقدما فيها » .

واحدى هذه المسائل هى :

« انشاء المعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم ، أو نقلها ، أو

إلغاءها » .

اللجان الدائمة :

والمادة ٨٠ - من الفصل السابع من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٠ الصادر من
رئاسة اللجنة المركزية للإدارة المحلية تحتم على المجلس أن يشكل « من بين

أعضائه » بعض « اللجان الدائمة فى أول جلسة يعقدها سنويا » .

ونذكر : بين اللجان الدائمة التى يجب أن يشكلها مجلس القرية :

« لجنة التربية والتعليم والثقافة والشباب » .

وبين اللجان الدائمة التى يجب أن يشكلها مجلس المحافظة ومجلس المدينة :

« لجنة التربية والتعليم والثقافة والتوجيه القومى » .

و « لجنة رعاية الشباب » .

قانون

بشأن تنظيم التعليم الإعدادى العام

لقد صدر فى ٢٣/٢/١٩٥٧ قانون بشأن تنظيم التعليم الإعدادى العام :
« القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ » .

ان التعليم الإعدادى لم يكن - قبل ذلك - موضوع قانون خاص ، بل كان

جزءا من قانون التعليم الثانوى العام الصادر سنة ١٩٥٣

(الحولية الرابعة : ص ٢٠٨-٢٣٧ و ٤٢٣-٢٤٥) .

والنظام الذى أقره القانون الجديد للتعليم الإعدادى العام ، يختلف عن
النظام الذى كان مقررا بقانون التعليم الثانوى المذكور ، اختلافا جوهريا فى
الأمرين التاليين :

أولا - ان القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى
كان يصرح بأن « المدرسة الإعدادية ليست مستقلة بذاتها » بل « انها المرحلة
الأولى من التعليم الثانوى » .

وأما قانون تنظيم التعليم الإعدادى الجديد ، فيقوم - بعكس ذلك - على
أساس فصل التعليم الإعدادى العام عن التعليم الثانوى العام ، « لأن واقع الأمر

— أن لكل منهما خصائصه وأهدافه ومشاكلته وتنظيماته الإدارية « — كما صرحت بذلك المذكرة الإيضاحية .

ثانياً — أن النظام المقرر بقانون ١٩٥٣ كان يجعل مدة الدراسة الإعدادية أربع سنوات ، بعد دراسة ابتدائية مدتها — كذلك — أربع سنوات ، وقبل دراسة ثانوية مدتها أربع سنوات .

ولكن القانون الجديد يجعل مدة الدراسة الإعدادية ثلاث سنوات ، بعد دراسة ابتدائية مدتها ست سنوات ، وقبل دراسة ثانوية مدتها ثلاث سنوات . وذلك يعنى : أن النظام الجديد ، ينقل سنوات الدراسة الخامسة والسادسة من التعليم الإعدادى إلى التعليم الابتدائى — ومقابل ذلك ، ينقل السنة الدراسية التاسعة من التعليم الثانوى إلى التعليم الإعدادى .

وطبيعى أن هذين الأمرين الجوهريين ، استلزاما تغيير الكثير من الأحكام المتعلقة بالتعليم الإعدادى .

يتألف القانون الجديد من ٣٠ مادة ، ننقلها فيما يلي :

مادة ١ — مدة الدراسة بالتعليم الإعدادى ثلاث سنوات .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقبل بالفرقة الأولى من هذه المرحلة :

(أولاً) أن يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها ويحدد هذا المستوى بقرار من وزير التربية والتعليم .

(ثانياً) ألا تقل سنه فى أول أكتوبر عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على أربع عشرة سنة .

(ثالثاً) أن يؤدى امتحان المسابقة الذى يعقد فى نفس العام فى اللغة العربية والحساب والمعلومات العامة . ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم مستوى هذا الامتحان ونظامه والاعتبارات الأخرى للقبول ، ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسماً قدره خمسون قرشاً .

مادة ٣ — يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرقتين الثانية والثالثة إذا وجدت أماكن خالية ويشترط لقبولهم :

(أولاً) أن يكون التلميذ قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها .

(ثانياً) ألا تقل سنه فى أول أكتوبر من سنة القبول عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على خمس عشرة سنة للفرقة الثانية ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة للفرقة الثالثة .

(ثالثاً) أن يكون قد مضى عليه سنة على الأقل بعد اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية إذا كان متقدماً للفرقة الثانية وسنتين إذا كان متقدماً للفرقة الثالثة .

(رابعاً) أن يجتاز امتحاناً تحريرياً يعادل امتحان الانتقال للفرقة التى يريد اللحاق بها طبقاً لنظام يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم . ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسماً قدره خمسون قرشاً .

مادة ٤ - يقبل التلميذ في التعليم الاعدادي اذا كان لائقا من الناحية الصحية طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٥ - لا يزيد عدد تلاميذ الفصل بالمدارس الاعدادية عن ستة وثلاثين تلميذا الا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مدير التربية والتعليم بالمنطقة .

مادة ٦ - المواد التي تدرس في التعليم الاعدادي هي :

١ - الدين .

٢ - اللغة العربية (وتشمل الخط) .

٣ - اللغة الأجنبية (وتشمل الخط) .

٤ - المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ) .

٥ - الرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) .

٦ - العلوم والصحة .

٧ - الرسم .

٨ - الأشغال العملية والتربية الزراعية (بمدارس البنين) ، أشغال الابرة والتدبير المنزلي (بمدارس البنات)

٩ - التربية الرياضية والاجتماعية .

١٠ - الأناشيد والموسيقى .

وللمدارس أن تقوم أيضا بوجوه أخرى من النشاط بما يلائم تلاميذها ويتفق مع ظروفها .

مادة ٧ - يعين وزير التربية والتعليم بقرارات يصدرها خطة الدراسة وكيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ درسا في الأسبوع .

مادة ٨ - يعقد في نهاية كل من الفترتين الأولى والثانية امتحان تحريري وتكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح في كل مادة هي ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة ، عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ ، وينقل التلميذ اذا حصل في مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على مجموع النهايات الصغرى في جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحا في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحا في اللغة العربية وفي باقى المواد عدا مادة واحدة .

(ج) أن يكون ناجحا في اللغة العربية وفي باقى المواد عدا مادتين بشرط

حصوله في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

مادة ٩ - تخصص لدرجة الامتحان التحريري ٧٥٪ من النهاية الكبرى لكل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥٪ منها أما في مادة الدين فيخصص ٥٠٪ من النهاية الكبرى لكل من أعمال السنة والامتحان التحريري ، وتخصص الدرجة كلها لأعمال السنة في الأشغال العملية والتربية الزراعية (بمدارس

البنين) وفى أشغال الأبرة والتدبير المنزلى (بمدارس البنات) ، والموسيقى والأناشيد ، والتربية الرياضية والاجتماعية .
وينظم تقدير أعمال السنة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم .

مادة ١٠ - يجوز لغير تلاميذ المدارس التى تعترف الوزارة بامتحاناتها أن يتقدموا لامتحان الانتقال المنصوص عليه فى المادة ٨ ويصدر بنظام امتحاناتهم قرار من وزير التربية والتعليم وفى هذه الحالة تخصص النهاية الكبرى لكل مادة لدرجة الامتحان التحريرى وحده ويؤدى التلميذ رسماً قدره خمسون قرشاً .

مادة ١١ - تعقد مناطق التعليم فى نهاية السنة الثالثة امتحاناً عاماً ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الإعدادية العامة) .
ويباح الدخول فى الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية سواء تلقى دروسه بمدرسة حكومية أو بمدرسة حرة أو بمنزله بشرط ألا تقل سنه عن أربع عشرة سنة فى أول أكتوبر التالى للامتحان وأن يكون قد مضى على اتمامه الدراسة بالمرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ١٢ - يختبر التلاميذ فى امتحان الشهادة الإعدادية تحريرياً ، ويكون الامتحان فى مقرر السنة الثالثة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس حكومية أو مدارس حرة تسير الدراسة فيها وفق منهج المدارس الحكومية وتشرف الوزارة على امتحانات النقل فيها وأيضاً بالنسبة لمن اجتازوا امتحان النقل إلى الفرقتين الثانية والثالثة طبقاً للمادة العاشرة من هذا القانون .
أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقرر الفرق الثلاث ، ويعين نظام هذا الامتحان بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٣ - فى امتحان الشهادة الإعدادية العامة ، تكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل مادة هى ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة ، عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ .
ويعتبر التلميذ ناجحاً فى هذا الامتحان اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون ناجحاً فى جميع المواد .
- (ب) أن يكون ناجحاً فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .
- (ج) أن يكون ناجحاً فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

مادة ١٨ - تقدم للتلاميذ فى المدارس الإعدادية العملية ، وجبة غذاء وفقاً للنظام الذى تضعه الوزارة ، ويجوز أن تصرف للتلاميذ منح مالية تعاونهم على الانتاج والنشاط طبقاً للقواعد التى يقررها وزير التربية والتعليم .

أحكام عامة

مادة ١٩ - تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الاعدادية الداخلة في اختصاصها وتدير جميع شئون التعليم في حدود الميزانية المخصصة لها طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٠ - يكون لمدير التربية والتعليم بالمنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تكون له أيضاً سلطة تعيين موظفي هذه المدارس الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والمؤقتين ونقلهم وترقيتهم وندبهم ومنحهم الأجازات والعلاوات .

مادة ٢١ - تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون الموظفين بالتعليم الاعدادي ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٢ - التعليم الاعدادي بالمجان وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم الرسوم الإضافية التي يجوز مطالبة التلاميذ بها وشروط الاعفاء من هذه الرسوم .

مادة ٢٣ - تبدأ الدراسة في جميع مدارس التعليم الاعدادي يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهي في يوم الخميس الأخير من شهر مايو .

ولو وزير التربية والتعليم عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد بقرار يصدره .

مادة ٢٤ - العقوبات البدنية ممنوعة ويحدد وزير التربية والتعليم بقرار يصدره نوع العقوبات التي يجوز توقيعها على التلاميذ ومن له حق توقيعها .

مادة ٢٥ - يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوماً سواء أكانت هذه المدة متصلة أو منفصلة ويعتبر التغيب عن إحدى فترتي اليوم الدراسي (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم كله .

ويجوز إعادة قيد التلميذ بعد فصله إذا كانت هناك مبررات تقبلها المدرسة وذلك بعد دفع رسم إعادة القيد الذي تقررته الوزارة .

مادة ٢٦ - يجوز لوزير التربية والتعليم بقرار يصدره ، أن ينشئ مدارس اعدادية تجريبية أو نموذجية ويكلف أولياء أمور تلاميذها بدفع النفقات التي تزيد على نفقات التعليم بالمدارس العادية .

مادة ٢٧ - في جميع الأحكام الخاصة بتحديد السن يتجاوز عن الحدين الأعلى والأدنى زيادة ونقصاً في حدود ثلاثة شهور .

مادة ٢٨ - تلغى المواد من ٢-١٨ في القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والمواد المعدلة له - كما يلغى كل نقص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك كما له إصدار ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة

التي تنظم مرحلة الانتقال والتي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات وتحويل المدارس الابتدائية الراقية الى المدارس الاعدادية العملية المنصوص عليها في المادة (١٧) .

قانون

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

كانت شؤون الأزهر ، تدار حتى السنة المنصرمة ، وفق أحكام قانون صادر سنة ١٩٣٦ ، (أهم أحكام القانون المذكور في الحولية الأولى ص ٥٣٦ - ٥٤٤) .

في الواقع أنه كان قد صدر بعد ذلك عدة قوانين بتعديل بعض المواد من القانون المذكور ، إلا أن تلك التعديلات لم تمس أساس تنظيمات الأزهر . غير أنه في السنة الماضية صدر قانون جديد ، يلغى القانون القديم ، ويقوم مقامه .

هذا القانون الجديد هو القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ « بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها » .

يتألف القانون المذكور من ١٠١ مواد ، موزعة على ستة أبواب :
الباب الأول : في الأحكام العامة (٧ مواد) - الباب الثاني : المجلس الأعلى للأزهر (٦ مواد) - الباب الثالث : مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية (١٨ مادة) - الباب الرابع : جامعة الأزهر (٥٠ مادة) - الباب الخامس : المعاهد الأزهرية (١١ مادة) - الباب السادس في الأحكام الانتقالية (٨ مواد) .

إن هذا القانون الجديد غير كثير من أوضاع الأزهر تغييرا أساسيا . ولذلك ننقل فيما يلي : أولا ، أهم أقسام المذكرة الإيضاحية التي أرفقت بمشروع القانون عند عرضه على مجلس الأمة ، وثانيا : أهم أحكام القانون الذي أقره مجلس الأمة ، وأصدره رئيس الجمهورية .

المذكرة الإيضاحية :

شرحت المبادئ التي روعيت في وضع القانون ، كما يلي :
لقد قام الأزهر بدور عظيم في تاريخ العلم ، وفي تاريخ الإسلام ، وفي تاريخ العروبة ، وفي تاريخ الكفاح القومي على توالي العصور ، ووقف قلعة شامخة في وجه كل المحاولات لاستعبادنا والسيطرة علينا ، وتحطيم كياناتنا القومية والروحية .

وكانت التقاليد العلمية في الأزهر أساسا للنظام الجامعي والتقليد الجامعية في كل بلاد الدنيا ، فهو أقدم جامعة في العالم وإن لم يكن اسمه بن أسماء جامعاتنا .

ومن علم الأزهر شمع نور الإسلام في بلاد كثيرة من أفريقيا ومن آسيا (م ٣١)

وزاد عدد المسلمين عشرات الملايين • وكانت بعوث الأمم المختلفة الى الأزهر سبباً لتوثيق علاقاتنا ببلاد كثيرة وشعوب كثيرة منذ أقدم العصور الى اليوم، وقد اكتسب اسم الأزهر بذلك قدسية، واكتسب المنتسبون اليه احتراماً، وصار رأيه هو الرأى فى كل ما يتعلق بالعقيدة والشريعة، وصار هو الجامعة الاسلامية الكبرى فى الشرق والغرب • لا يطلب أحد علوم الاسلام الا عن طريق الأزهر، ولا تتجه قلوب المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها الى معهد يفسد عليه أولادهم للتزود من أسباب المعرفة غير الأزهر •

على أن التزام الأزهر الوقوف قروناً طويلة فى وجه كل محاولات العدوان فقد ألزمه نوعاً من المحافظة لعلها كانت بعض خصائص الموقف الدفاعى الذى التزمه خلال تلك القرون، فلما نشطت الحياة حواليه وزالت الأسباب التى كانت تضطره الى المحافظة والتزمت، لم يجد الوسيلة الملائمة التى تعينه على الحركة المتجددة التى تلائم بينه وبين عصره مع احتفاظه بخصائصه وقيامه بواجباته لحماية الدين والمحافظة على تراث الاسلام، من ذلك أن خريجيه لم يزالوا حتى اليوم - فيما يريدون لأنفسهم أو فيما يصفهم غيرهم - رجال دين، لا يكادون يتصلون بعلوم الدنيا اتصال النفع والافتقار، والاسلام فى حقيقته الأصيلة لا يفرق بين عالم الدين وعلم الدنيا، لأنه دين اجتماعى ينظم سلوك الناس فى الحياة ليحيوا حياتهم فى حب الله عاملين مؤثرين فى المجتمع فى ظل طاعة الله، ولأن الاسلام يفرض على كل مسلم أن يأخذ بنصيبه من الدين والدنيا، فكل مسلم يجب أن يكون رجل دين ورجل دنيا فى وقت معا، والله فى يقين المسلم أقرب اليه من حبل الوريد، يجيب دعوة الداعى اذا دعاه، فليس فى حاجة الى شفيع أو وسيط يقربه اليه •

على أن العالم الاسلامى اليوم قد انفسح مداه واتسع نطاقه وأطل على آفاق فكر جديدة ووضعته الظروف السياسية التى تمر به موضع الاختبار فى مجالات شتى وأكثره قد خرج منذ قريب من تحت النير الاستعماري وفى نفوس أهله آمال ضخمة لاستكمال أسباب تحرره ونهضته والارتفاع بمستوى معيشتة •

وكانت الثقافات الاستعمارية تحاول طوال السنين التى يسيطر فيها الاستعمار على العالم الاسلامى أن تلون أفكار أهله وعقائدهم وأن تضع فى نفوسهم موازين جديدة وقيماً جديدة يمكن أن تباعد بينهم وبين الاسلام • فلولا طبيعة المقاومة فى نفوس المسلمين لمحققتهم المحاولات المتوالية خلال تلك السنين وأخرجتهم عن دينهم، ولعلها قد بلغت من ذلك مبلغاً ما حين أوقعت فى أذهان كثير منهم أن الاسلام عبادة وقربى الى الله وفناء فى الله، وأن العمل للحياة شئ آخر يختلف عن الدين أو يتعارض مع الدين • وربما وقعت فى أذهان بعضهم كذلك أن المذاهب الاجتماعية المستحدثة، تضمن للبشر سعادة ورفاهية لا يكفل مثلها الاسلام، وربما لا يكفلها غير الاسلام من الأديان السماوية •

وفى كثير من البلاد التى تخلصت حديثا من ربقة الاستعمار رغبة فى التخطيط، للبناء والعمل والانتاج فى مجالات الصناعة والتجارة والتعدين والتعليم والصحة وغيرها من أسباب النهوض ، وهى حين تلتبس الخبراء فى كل نوع من أنواع هذا النشاط ، لا تكاد تجد الا أجنبى عن بيئتها ودينها من المواطنين أو من غير المواطنين ، وحين تلتبس من المواطنين خبراء يملكون مع الخبرة معارف دينية صحيحة وعقيدة واعية لا تكاد تعرف أين توفدهم ليتعلموا ويستفيدوا الخبرة والمعرفة والعقيدة ، وهى عناصر ثلاثة ضرورية لتستكمل هذه البلاد نهضتها وتمضى فى وجهها على الطريق السوى . واذ كان الأزهر وحده هو المعهد أو الجامعة التى يحرص المسلمون وراء الحدود على أن يسند فيهم أبنائهم لهذه المسئوليات فقد كان من الطبيعى أن يكون نظام الأزهر وعلوم الأزهر بحيث تعد هؤلاء الخبراء مستكملين لكل العناصر التى تهيطهم لحمل أعباء النهضة فى بلادهم .

ولكن الأزهر اذ يعد علماء فى الدين وفى لغة القرآن لم يتهيا بعد لتأهيل العالم الدينى المتخصص فى عمل من أعمال الخبرة والانتاج التى نحتاج اليها نهضة المسلمين فى كل البلاد . وحين تنبّهت بعض البلاد الإسلامية الى هذه الحقيقة المؤسفة فحولت بعثاتها كلها أو بعضها الى الجامعات المدنية فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى غيرها من البلاد ، عاد اليها مبعوثوها بعد اتمام دراساتهم وهم يملكون الخبرة ولا يكادون يعرفون الدين ، فى حين يعود المبعوثون منهم الى الأزهر وقد حصلوا من علوم الدين وعلوم القرآن حظا كبيرا ، ولكنهم لا يحسنون عملا ولا يطبقون انتاجا ولا يقدرّون على المشاركة فى لون من ألوان النهضة التى أشرنا اليها آنفا . وبهؤلاء وأولئك تعقدت الحياة الاجتماعية فى كثير من بلاد العالم الإسلامى وتعثرت النهضة فى تلك البلاد . ومن حسن الحظ أن يجمع كل أهل الغيرة فى كل البلاد الإسلامية على رأى واحد فى هذه المشكلة هو أن يعرف عالم الدين علوما أخرى يعيش بها ويشترك بها فى النهضة ليرتفع مقام الدين عن أن يكون حرفة أو أن يكون سببا للتعطل والضياع فى المجتمع . وسبيل ذلك أن تتطور معاهد الدراسات الإسلامية العالية بحيث تواجه احتياجات النهضة فلا تقتصر على الدراسات الدينية بل يجب أن تجمع اليها علوما أخرى تتحقق بها لكل خريج الخبرة والمعرفة وسلامة العقيدة ، ليعود هؤلاء الخريجون الى مراكز القيادة فى كل مجال من مجالات النشاط فى العالم الإسلامى المتحرر .

هذه الحقائق المسلم بها لا تكاد نجد لها صورة صحيحة فى خريجي الأزهر لعصرنا ، ومن ثم كان نوع من الانعزال بينهم وبين المجتمع الذى يعيشون فيه ، ونشأت مشكلة تعطل كبيرة بين هؤلاء الخريجين زادتهم انعزالا عن المجتمع ، وأعقبت هذه المشكلة آثارا كبيرة فى نفوس الأزهريين وفى نفوس الشعب جميعا ، كما كان لها أثرها فى قوة العقيدة فى نفوس هؤلاء وأولئك ، أما فى نفوس الأزهريين فذلك أن خريج الأزهر حين يتعطل يمكن أن يقع فى

وهمه أحد أمرين : أما أن عالم الدين ماله التعلل والهوان ، فيصيبه وهن العقيدة قبل أن يصيب غيره ، وأما أن الدولة لا تعترف به والشعب يحاربه ، فيعتزل الدولة والمجتمع .

وأما في نفوس الشعب فإن الناس لا يكادون يعرفون الدين الا من صورة عالم الدين ، فإذا كان عالم الدين على ما وصفنا فما أسرع أن يرين الشك على بعض القلوب وتفسد بعض العقائد .

من ذلك أو من بعضه يكون وهن العقيدة ، وتكون بعض صور الانقسام في المجتمع ، ويكون تعقد نفوس كثيرة ، ويكون سوء ظن بعض المواطنين ببعض ، وسوء رأي بعض المواطنين في بعض .

ويمكن أن نلاحظ مثل هذا الشعور في بلاد أخرى وراء حدود وطننا ، إذ كان مال كثيرين من المبعوثين من تلك البلاد الى الأزهر بعد أن عادوا الى بلادهم مثل مصير خريجي الأزهر في بلادنا ، فانتقلت هذه الآثار الى مجتمعاتهم وكاد مجتمعهم يفقد ثقته بالأزهر ، ويوشك هذا الشعور أن يقطع كثيرا من الأواصر بيننا وبين تلك البلاد .

من أجل ذلك جميعه كان لابد من تجديد الأزهر وتطويره والاعتراف بمكانته وأثره مع الاحتفاظ له بطابعه وخصائصه وصفته التي استحق بها أن يبقى مسيطرا على تاريخنا وعلى العلاقات الوثيقة بيننا وبين اخوان لنا في شرق الأرض وغربها أكثر من ألف سنة .

وقد تكررت محاولات لمثل هذا الغرض منذ أكثر من نصف قرن ، ولكنها جميعا لم تنفذ الى صميم المشكلة ولم تحاول علاجها جذريا ، فكانت قشور من الإصلاح لعل بعضها كان أسوأ أثرا .
ولعلاج المشكلة من صميمها كان لابد من تقرير مبادئ لتكون أساسا لكل محاولة اصلاح .

وعلى أساس المبادئ التي انتهينا الى تقريرها كان مشروع الإصلاح الذي يتضمنه هذا القانون ، وهذه المبادئ هي :

أولا : أن يبقى الأزهر ويدعم ، ليظل أقدم جامعة اسلامية وأقدم جامعة في الشرق والغرب .

ثانيا : أن يظل كما كان منذ أكثر من ألف سنة ، حصنا للدين وللعروبة ، يرتقى به الاسلام ويتجدد ويتجلى في جوهره الأصيل ويتسع نطاق العلم به في كل مستوى وفي كل بيئة ويذاد عنه كل ما يشوبه وكل ما يرمى به .

ثالثا : أن يخرج علماء قد حصلوا كل ما يمكن تحصيله من علوم الدين وتجهئوا بكل ما يمكن من أسباب العلم والخبرة للعمل والانتاج في كل مجال من مجالات العمل والانتاج فلا تكون كل حرفتهم أو كل بضاعتهم هي الدين .

رابعا : أن تتحطم الحواجز والسدود بينه وبين الجامعات ومعاهد التعليم الأخرى وتزول الفوارق بين خريجيه وسائر الخريجين في كل مستوى ، وتتكافأ فرصهم جميعا في مجالات العلم ومجالات العمل .

خامسا : أن يتحقق قدر مشترك من المعرفة والخبرة بين المتعلمين في جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية وبين سائر المتعلمين في الجامعات والمدارس الأخرى - مع الحرص على الدراسات الدينية والعربية التي يمتاز بها الأزهر منذ كان - لتتحقق لخريجي الأزهر الحديث وحدة فكرية ونفسية بين أبناء الوطن ، ويتحقق بهم للوطن وللعالم الاسلامي نوع من الخريجين مؤهل للقيادة في كل مجال من المجالات الروحية والعلمية .

سادسا : أن توحيد الشهادات الدراسية والجامعية في كل الجامعات ومعاهد التعليم في الجمهورية العربية المتحدة .

على أساس هذه المبادئ أعد مشروع القانون المرافق ، لتنظيم الأزهر .
(ويلى هذه المبادئ الأساسية ، تلخيص للنظام الجديد) ، لا نرى لزوما لنقلها ، لاننا سننقل فيما يلى أهم أحكام القانون :

أحكام عامة :

مادة ٢ - الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الاسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل امانة الرسالة الاسلامية الى كل الشعوب ، وتعمل على اظهار حقيقة الاسلام وأثره في تقدم البشر ورقي الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة ، كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، واظهار أثر العرب في تطور الانسانية وتقدمها ، وتعمل على رقي الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والانسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الاسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الاسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخريج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح ، كفاية علمية وعملية ومهنية ، لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والانتاج والزيادة والقدرة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الاسلامية والعربية والاجنبية ومقره القاهرة ، ويتبع رئاسة الجمهورية .

مادة ٣ - يعين بقرار من رئيس الجمهورية وزير لشئون الأزهر .

مادة ٤ - شيخ الأزهر هو الامام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الاسلام ، وله الرئاسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الاسلامية في الأزهر وهيئاته ، ويرأس المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥ - يختار شيخ الأزهر من بين هيئة مجمع البحوث الاسلامية أو ممن تتوفر فيهم الصفات المشروطة في أعضاء هذه الهيئة ، ويعين بقرار من رئيس

الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضواً في تلك الهيئة صار بمقتضى هذا التعيين عضواً فيها .

مادة ٦ - يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا يتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر .

وشيوخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر ، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التي للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها ، وذلك دون اختلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين .

مادة ٧ - يكون للأزهر وكيل يختار من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة لأعضاء هذه الهيئة ، ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضواً في هيئة المجمع صار بمقتضى هذا التعيين عضواً فيها .

ويعاون الوكيل شيخ الأزهر ويقوم مقامه حين غيابه .

مادة ٨ - يشمل الأزهر الهيئات الآتية :

- ١ - المجلس الأعلى للأزهر .
- ٢ - مجمع البحوث الإسلامية .
- ٣ - إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية .
- ٤ - جامعة الأزهر .
- ٥ - المعاهد الأزهرية .

المجلس الأعلى بالأزهر :

مادة ٩ - يكون للأزهر مجلس يسمى المجلس الأعلى للأزهر ، ويتكون على الوجه الآتي :

- شيخ الأزهر وله رئاسة المجلس .
- وكيل الأزهر .
- مدير جامعة الأزهر .
- عمداء الكليات بجامعة الأزهر .

أربعة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يختارهم المجمع ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح شيخ الأزهر لمدة سنتين .

أحد وكلاء الوزارات أو الوكلاء المساعدين من كل من وزارات الأوقاف والتربية والتعليم والعدل والخزانة ، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير الذي يمثل وزارته في المجلس .

- مدير الثقافة والبحوث الإسلامية .
- مدير المعاهد الأزهرية .

ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة المتعلقة به ، يكون أحدهم على الأقل من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات

- فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويعينون بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى المجلس ، وبناء على ترشيح شيخ الأزهر ، وذلك لمدة سنتين .
- مادة ٨٠ -** يختص المجلس الأعلى للأزهر بالنظر فى الأمور الآتية :
- ١ - التخطيط ورسم السياسة العامة لكل ما يحقق الأغراض التى يقوم عليها الأزهر ويعمل لها فى خدمة الفكرة الإسلامية الشاملة .
 - ٢ - رسم السياسة التعليمية التى تدير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية واقتراح المواد والمقررات التى تدرس لتحقيق أغراض الأزهر .
 - ٣ - النظر فى مشروع ميزانية هيئات الأزهر واعداد الحساب الختامى .
 - ٤ - اقتراح انشاء الكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية .
 - ٥ - قبول الأوقاف والوصايا والهبات مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون .
 - ٦ - النظر فى كل مشروع قانون أو قرار جمهورى يتعلق بأى شأن من شئون الأزهر .
 - ٧ - النظر فى منح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها بناء على اقتراح الكلية أو الجامعة .
 - ٨ - تشكيل اللجان الفنية الدائمة أو المؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من المتخصصين لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .
 - ٩ - تدبير أموال الأزهر واستثمارها وإدارتها .
 - ١٠ - النظر فيما يعهد اليه هذا القانون أو غيره من القوانين والقرارات واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ الأزهر ، وفى كل ما يرى المجلس فائدة فى بحثه من المسائل التى تدخل فى اختصاصه .
- مادة ١١ -** لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر فيما يحتاج الى قرار من الوزير المختص الا بعد صدور هذا القرار ، فاذا لم يصدر منه قرار فى شأنها خلال السنتين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة .
- مادة ١٢ -** يكون المجلس الأعلى للأزهر أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مجمع البحوث الإسلامية :

- مادة ١٥ -** مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة فى كل ما يتصل بهذه البحوث وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى ، وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفى كل بيئة ، وبيان رأى فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة . وحمل تبعة الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .
- وتعاون جامعة الأزهر فى توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتى التخصص والعالمية والإشراف عليها والمشاركة فى امتحاناتها .

العضوية المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص وموافقة شيخ الأزهر ، ويكون الأمين العام للمجمع بمقتضى قرار التعيين - عضوا في المجمع مادام شاغلا لهذه الوظيفة .

مادة ٢٤ - تتألف الأمانة العامة للمجمع من الأمين العام ، وأمين مساعد أو أكثر ، وعدد من الموظفين اللازمين لتصرف الشئون الفنية والإدارية للمجمع ومباشرة تنفيذ قراراته طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٦ - يختار مؤتمر المجمع بالأغلبية المطلقة ، بناء على ترشيح اثنين من الأعضاء ، أعضاء مراسلين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة أو من غيرهم ، ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ، ويصدر باعتماد عضويتهم قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٧ - يجوز منح لقب عضو فخري لأعضاء المجمع السابقين ، أو لمن يؤدي للإسلام خدمات علمية ذات أثر ، ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من الوزير المختص باقتراح من مؤتمر المجمع .

مادة ٢٨ - يؤلف المجمع من أعضائه لجانا لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ - يجوز دعوة الأعضاء المراسلين والأعضاء الفخريين الى جلسات المجمع بموافقة الوزير المختص ، بناء على قرار مجلس المجمع .

مادة ٣٠ - تسقط عضوية المجمع في إحدى الحالات الآتية :

(أ) اذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف والأمانة .

(ب) اذا وقع من العضو ما لا يلائم صفة العضوية ، كالطعن في الاسلام أو انكار ما علم منه بالضرورة ، أو سلك سلوكا ينقص من قدره كعالم مسلم ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار مسبب يصدره المجمع بأغلبية الثلثين من أعضائه ويعتمده الوزير المختص .

(ج) اذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو ظروف أخرى ، ويكون سقوط العضوية في هذه الحالة بقرار جمهوري بعد موافقة المجمع .

(د) اذا تقرر قبول استقالته ، أو اعتبره المجمع مستقبلا بتخلفه عن حضور جلسات المجمع ، وفقا لما تفصله اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣١ - اذا خلا مكان عضو من أعضاء المجمع لأي سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ، انتخب المجمع العضو الذي يخلفه من بين المرشحين للعضوية ، ويتم الترشيح بتركية اثنين من الأعضاء ، ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة الا اذا حضرها الثلثان على الأقل من أعضاء المجمع ، ويكون انتخاب المرشح صحيحا اذا حصل على أكثرية أصوات الحاضرين ، بشرط ألا يقل عددهم عن نصف العدد الكلي لأعضاء المجمع ويكون التصويت سريرا ، ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص .

ادارة الثقافة والبعوث الاسلامية :

مادة ٢٥ - تختص ادارة الثقافة والبعوث الاسلامية بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والعلاقات الاسلامية من البعوث والدعاة واستقبال طلاب المنح وغيرهم من ذوي العلاقة في نطاق أغراض الأزهر ، وعليها الى ذلك تنفيذ مقررات المجمع ونشر بحوثه ودراساته وتجميع مايلزمه من البيانات لهذه الدراسات . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفصيل ذلك ووسائل تنفيذه .

جامعة الأزهر :

مادة ٣٣ - تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالي في الأزهر وبالبحوث التي تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه وتقوم على حفظ التراث الاسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتؤدي رسالة الاسلام الى الناس ، وتعمل على اظهار حقيقته وأثره في تقدم البشر وكفالة السعادة لهم في الدنيا وفي الآخرة كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري والروحي للأمة العربية ، وتعمل على تزويد العالم الاسلامي والوطن العربي بالعلماء العاملين الذين يجمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح والتفقه في العقيدة والشريعة ولغة القرآن ، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أنواع النشاط والانتاج والزيادة والقدرة الطبية ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، في داخل الجمهورية العربية المتحدة وغيرهم ، كما تعنى بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الاسلامية والعربية والأجنبية .

مادة ٣٤ - تتكون جامعة الأزهر من الكليات الآتية :

- ١ - كليات للدراسات الاسلامية تحدد عددها اللائحة التنفيذية .
- ٢ - كلية للدراسات العربية .
- ٣ - كلية المعاملات والادارة .
- ٤ - كلية الهندسة والصناعات .
- ٥ - كلية الزراعة .
- ٦ - كلية الطب .

ويجوز انشاء كليات أخرى أو معاهد عالية بقرار من رئيس الجمهورية . وتتكون كل كلية من عدد من الأقسام العلمية يتولى كل قسم منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم على بحوثها في الكلية أو في غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها ، وتعين هذه الأقسام بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأقسام التي تتبع كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها ، والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة من هذه الكليات .

مادة ٣٥ - يجوز أن تنشأ بقرار من الوزير المختص معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام ، وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية .

مادة ٣٦ - يجوز أن تلحق بكليات الجامعة أو بعضها مدارس تعليمية لمواد أو دراسات تتصل بأغراض الأزهر ، مثل مدرسة تجويد القرآن الكريم وتعليم القراءات ، أو أقسام الإرشاد العامة المنشأة لمواجهة حاجات الذين يريدون التزود من المعارف الدينية والعربية وغيرها من فئات الشعب . ولا تنطبق على هذه المدارس والأقسام شروط الدراسة الجامعية ، وتحديد اللائحة التنفيذية نظام للعمل بها .

مادة ٣٧ - اللغة العربية هي لغة التعليم في جامعة الأزهر ، ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

مادة ٣٨ - تتساوى فرص القبول للتعليم بالمجان ، في كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس وكل بلد ، في حدود الامكانيات والميزانية والأعداد المقرر قبولها ، وفقا لما تقضى بها اللائحة التنفيذية .

وتنظم الدراسات الخاصة لطلاب البعث من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، ليتأهلوا لمتابعة الدراسة في الكليات والمعاهد مع نظرهم من الطلاب العرب .

مادة ٣٩ - يتولى إدارة جامعة الأزهر :

١ - مدير جامعة الأزهر .

٢ - مجلس الجامعة .

مادة ٤٠ - يتولى إدارة كل كلية :

١ - عميد الكلية .

٢ - مجلس الكلية .

مادة ٤١ - يكون تعيين مدير الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح الوزير المختص واقتراح شيخ الأزهر ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسي الأستاذية بجامعة الأزهر أو باحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٢ - يتولى مدير الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى ، وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح فى الجامعة ، وقرارات مجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح ، وله فى حالة الاخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها . على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام .

مادة ٤٣ - يقدم مدير الجامعة الى شيخ الأزهر فى نهاية كل سنة جامعية ، تقريراً عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الأخرى بالجامعة .

مادة ٤٤ - يكون لجامعة الأزهر وكيل يعاون المدير فى إدارة شئونها العلمية والادارية والمالية ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويكون تعيين وكيل الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص واقتراح

مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهر • ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بجامعة الأزهر أو باحدى الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة •

مادة ٤٥ - يكون للجامعة أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بعد استطلاع رأى مدير الجامعة •

مادة ٤٦ - يدير الأمين العام للجامعة الأعمال المالية والادارية بالجامعة تحت اشراف مدير الجامعة ووكيلها ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح فى حدود اختصاصه •

مادة ٤٧ - يتكون مجلس جامعة الأزهر على الوجه الآتى :

مدير الجامعة ، وله رئاسة المجلس •

وكيل الجامعة •

عمداء الكليات •

ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره الوزير من بين كبار موظفيها •
ثلاثة أعضاء على الأكثر من بين أعضاء مجمع البحوث الاسلامية يرشحهم المجمع ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين •

ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة المتعلقة به ، يعينون بقرار من الوزير المختص وذلك لمدة سنتين •

مادة ٤٨ - يختص مجلس جامعة الأزهر بالنظر فى الأمور الآتية :

١ - وضع خطط الدراسة •

٢ - وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات •

٣ - تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة •

٤ - شروط قبول الطلاب فى الجامعة ونظام تأديبهم •

٥ - المكافآت والإعانات المالية على اختلاف أنواعها •

٦ - ادارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم •

٧ - منح الدرجات العلمية والشهادات •

٨ - تنظيم الشئون الاجتماعية للطلاب •

٩ - وضع اللوائح الخاصة بالمناحف والمكتبات ومساكن الطلاب وغيرها من المنشآت الجامعية •

١٠ - تتبع النشاط العلمى للكليات والمعاهد والتنسيق بين الدراسات والبحوث القائمة بها •

١١ - تنظيم البحث العلمى وتوفير الامكانيات اللازمة له •

١٢ - انشاء كراسى الأستاذية •

١٣ - تعيين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة ونقلهم وإيفادهم فى المهمات العلمية •

- ٤ - ندب أعضاء هيئة التدريس واعارثهم .
 - ١٥ - اعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامي .
 - ١٦ - اقامة ابنية الجامعة وترميمها .
 - ١٧ - منح العالمية الفخرية للجامعة أو احدى كلياتها بناء على اقتراح مجلسها وبموافقة المجلس الأعلى للأزهر ، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية .
 - ١٨ - ابداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى درجاته المختلفة .
 - ١٩ - الترخيص لمدير الجامعة فى اجراء التصرفات القانونية .
 - ٢٠ - وقف الدراسة بالكليات ومعاهد الجامعة .
 - ٢١ - الموضوعات التى يحيلها عليه الوزير المختص أو شيخ الأزهر .
 - ٢٢ - الموضوعات الأخرى التى تتصل باختصاص الجامعة وفقا لهذا القانون .
- يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .
- مادة ٤٩ -** لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة اذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح أو القرارات التنظيمية التى تعمل بها الجامعة .
- مادة ٥٠ -** لا تلغى قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج تنفيذه فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية الى تصديق من شيخ الأزهر أو من الوزير المختص ، الا بعد صدور قرار التصديق . فاذا لم يصدر فى شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة .
- مادة ٥١ -** يعين الوزير المختص عميد الكلية من بين أساتذة الكلية بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة شيخ الأزهر ويكون العميد مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية ، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة ، فى حدود هذه القوانين واللوائح ، ويقدم العميد الى مدير الجامعة فى كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط بالكلية .
- مادة ٥٢ -** يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد فى أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ، ويكون تعيينه من بين أساتذة الكلية بترشيح من العميد وقرار من مجلس الجامعة .
- مادة ٥٣ -** يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة سنتين .
- مادة ٥٤ -** يؤلف مجلس الكلية من :
- عميد الكلية - رؤساء الأقسام بالكلية - أحد الأساتذة من كل قسم .
- وللوزير المختص بناء على اقتراح الجامعة أن يضم الى مجلس الكلية عضوا

أو عضوين من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية ، ويكون التعيين لمدة سنتين .

وتكون رئاسة المجلس لعميد الكلية وعند غيابه للوكيل .
ويشترك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية غير الكلية التابعة لها في مجلس الكلية عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص أقسامها .

مادة ٥٥ - يختص مجلس الكلية بالنظر في الأمور الآتية :

- ١ - وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .
- الامتحان وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات .
- ٢ - وضع مناهج الدراسة وبرامجها والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس .
- ٣ - تنظيم البحوث العلمية وتنسيقها بين أقسام الكلية .
- ٤ - وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين .
- ٥ - تقديم اقتراحاته الى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواعيدها .
- ٦ - رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .
- ٧ - تقديم ما يراه من الاقتراحات الى مجلس الجامعة في شأن تيسير التعليم والنظام في الكلية .

٨ - الأمور الأخرى التي يختص بها، وفقا للقانون .
ويؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

أعضاء هيئة التدريس :

مادة ٥٦ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :

- (أ) الأساتذة .
- (ب) الأساتذة المساعدون .
- (ج) المدرسون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم أو عارتهم وأجازاتهم العلمية والأجازات الاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، كما تحدد اللائحة واجباتهم والنظم التأديبية الخاصة بهم وجدول مرتباتهم .

مادة ٥٧ - يجوز أن يعين في هيئة التدريس مسلمون من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، ممن تؤهلهم كفايتهم لذلك لمدة معينة ، ويكون التعيين بقرار من الوزير المختص بناء على طلب الجامعة .

مادة ٥٨ - يجوز الاستعانة بأساتذة مسلمين من غير مواطني الجمهورية

العربية المتحدة بصفة زائرین لمدة معينة • ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب الكلية المختصة •

مادة ٦٠ - يجوز أن يعين في الكلية معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيينهم •

« وبلى ذلك ١٢ مادة تحوم حول شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس ، وأجازاتهم وكيفية تأديبهم عند الاقتضاء » •

الشهادات والدرجات :

مادة ٧٥ - تمنح جامعة الأزهر الدرجات العلمية الآتية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية :

أولا - درجة الأجازة العالية للكليات والمعاهد ، وتعادل الليسانس أو البكالوريوس في الجامعات الأخرى بالجمهورية العربية المتحدة •
ثانيا - درجة التخصص في دراسة من الدراسات المقررة في إحدى الكليات وتعادل درجة الماجستير •

ثالثا - درجة العالمية في أى الدراسات الإسلامية أو العربية من إحدى كليات الدراسات الإسلامية والدراسات العربية للحاصلين على الأجازة العالية منها أو من غيرها من الكليات ، وتعادل درجة الدكتوراه •
رابعا - درجة العالمية أو الدكتوراه في أى الدراسات العليا من أى الكليات الأخرى •

مادة ٧٦ - تبين اللائحة التنفيذية تفصيل الدرجات العلمية والأجازات التي تمنحها جامعة الأزهر والشروط اللازمة للحصول على كل منها ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية التعديل في الدرجات العلمية بالاضافة أو بالحذف ويكون ذلك بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه •

مادة ٧٧ - تبين اللائحة التنفيذية مناهج الدراسة والمقررات التي تدرس لنيل الدرجات العلمية والأجازات والشهادات التي تمنحها جامعة الأزهر ، كما تبين كيفية توزيعها على سنى الدراسة وفصولها الدراسية •
ولمجلس الجامعة بناء على طلب الكلية أو المعهد وموافقة المجلس الأعلى للأزهر فيما يخصه أن يعدل في هذه المناهج والمقررات بالاضافة أو بالحذف اذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك •

مادة ٧٨ - تنظم اللائحة التنفيذية الامتحانات ، ولا تمنح الدرجات العلمية أو الأجازات العالية أو الشهادات الا من نجح في جميع الامتحانات المقررة لكل منها •

مادة ٧٩ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات طالب الأجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدداً المقررات السنة

عن فهمه وتحصيله في كل مقررات الدراسة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة
مادة ٨٠ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يعفى
 طالب الاجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات السنة
 النهائية ، اذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في كلية جامعية أو معهد
 عال معترف بهما من الجامعة .

وللمجلس أن يعفى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية
 ومن امتحاناتها اذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة في كلية جامعية أو معهد
 عال معترف بهما أو أدى بنجاح الامتحانات المقررة .
مادة ٨١ - يشترط في قيد الطالب للتخصير لدرجة التخصص أو لدرجة
 العالمية أن يحصل على اذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث
 الخاصة بالدرجة .

مادة ٨٢ - يشترط في رسالة العالمية « الدكتوراه » : أن تكون عملا ذا
 قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويأتى للعلم
 بفائدة محققة .
 ويشترك مجمع البحوث الاسلامية في الموضوعات التي تقتصل باختصاصه .

المعاهد الأزهرية :

مادة ٨٣ - تلحق بالأزهر والمعاهد الأزهرية المذكورة في اللائحة التنفيذية .
 ويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس
 الأعلى للأزهر .

وتسمى الأقسام الابتدائية منها المعاهد الاعدادية للأزهر، وتسمى الأقسام
 الثانوية المعاهد الثانوية للأزهر .
مادة ٨٤ - تقوم مدارس تحفيظ القرآن مقام مدارس المرحلة الأولى
 بالنسبة للطلاب المتقدمين الى المعاهد الاعدادية للأزهر .
 وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القبول وشروطه بالنسبة للمتقدمين من
 تلاميذ هذه المدارس ومن غيرها .

مادة ٨٥ - الغرض من المعاهد الأزهرية الملحقة بالأزهر تزويد تلاميذها
 بالقدر الكافي من الثقافة الاسلامية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التي يتزود
 بها نظراؤهم في المدارس الأخرى المماثلة ليخرجوا الى الحياة مزودين بوسائلها،
 واعدادهم الاعداد الكامل للدخول في كليات جامعة الأزهر ولتنتهيأ لهم جميعا
 فرص متكافئة في مجال العمل والانتاج ، كما تنتهيأ لهم الفرص المتكافئة للدخول
 في كليات الجامعات الأخرى في الجمهورية العربية المتحدة وسائر الكليات
 ومعاهد التعليم العالي .

مادة ٨٦ - مدة الدراسة في المعاهد الاعدادية للأزهر أربع سنوات ، يعد
 فيها التلميذ الى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة
 الاعدادية العامة أو الفنية .

مادة ٨٧ - مدة الدراسة في المعاهد الثانوية في الأزهر خمس سنوات يعد

فيها التلميذ الى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمي والأدبي ، أو للحصول على الشهادة الفنية بأحد أنواعها الصناعي والتجاري والزراعي وغيرها .
ويجوز أن تعدل مدة الدراسة في الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة أو بالنقص بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٨ - للحاصلين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية للأزهر حق الدخول في المعاهد الثانوية للأزهر ولهم الى جانب ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم الى المدارس الأخرى التي تجعل الشهادة الإعدادية شرطاً للقبول

وتحدد وزارة التربية والتعليم مدى التجاوز عن شرط السن بالنسبة لهؤلاء التلاميذ على أن يوضح ذلك في اللائحة التنفيذية كما يجوز للحاصلين على الشهادة الإعدادية من المدارس الإعدادية العامة أن يطلبوا الالتحاق بالمعاهد الثانوية للأزهر بعد النجاح في امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الإعدادية من المعاهد الإعدادية للأزهر .

مادة ٨٩ - للحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر حق الدخول في إحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها وفق قواعد القبول التي يقرها مجلس الجامعة . ولهم الى ذلك فرص متكافئة مع نظرائهم للتقدم الى الكليات المختلفة في الجامعات الأخرى ، والى سائر الكليات ومعاهد التعليم العالي وفقاً للقواعد المقررة لذلك . كما يجوز للحاصلين على الشهادة العامة من المدارس الثانوية العامة أن يطلبوا الالتحاق بإحدى كليات جامعة الأزهر ومعاهدها بعد النجاح في امتحان يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية من المعاهد الثانوية للأزهر .

مادة ٩٠ - مع مراعاة أحكام المواد ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ من هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية المواد التي تدرس في كل من المعاهد الإعدادية والثانوية للأزهر بناء على اقتراح لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم . كما تحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول والنظام العام للدراسة والامتحانات في هذه المعاهد .

مادة ٩١ - يكون للمعاهد الأزهرية ادارة عامة مهمتها الاشراف والادارة وعلى وزارة التربية والتعليم تقديم المعونة اللازمة في هذا الشأن ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهمة هذه الادارة ونظام العمل بها واختصاصات مديرها وموظفيها ووسائل التعاون بينهما وبين وزارة التربية والتعليم .

مادة ٩٢ - تشكل لجنة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم لوضع المناهج وتخطيط المواد الدراسية في المعاهد الأزهرية وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذه اللجنة .

مادة ٩٣ - تجرى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم ، امتحانات الشهادات الإعدادية والثانوية بأنواعها المختلفة في المعاهد الأزهرية .

أحكام انتقالية :

أهم الأحكام الانتقالية المتعلقة بالطلاب ، تتبين من المواد الأربعة التالية :
مادة ٩٤ - إلى أن يتم تنفيذ هذا القانون ويتعادل خريجو الأقسام الابتدائية والثانوية بالمعاهد الأزهرية مع نظرائهم من خريجي المدارس الإعدادية والثانوية تنظم دراسات إضافية للتلاميذ المقيدون في هذه الأقسام حين صدور هذا القانون لتأهيلهم لدخول امتحانات معادلة للشهادة الإعدادية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الابتدائية للمعاهد الأزهرية وللشهادة الثانوية العامة أو الفنية بالنسبة لتلاميذ الأقسام الثانوية لهذه المعاهد .

وعلى وزارة التربية والتعليم أن تعاون في تنظيم هذه الدراسات وأن تعدل لعدة لعمل امتحانات المعادلة المشار إليها في ختام العام الدراسي ١٩٦٦-١٩٦٢ . ومع ذلك فإن من حق كل حاصل على إحدى الشهادات الابتدائية أو الثانوية من هذه الأقسام دخول امتحانات المعادلة المشار إليها وفقاً للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وينتهي العمل بهذا النظام بانتهاء العام الدراسي ١٩٦٥ - ١٩٦٦

مادة ٩٥ - يستمر قبول التلاميذ الحاصلين على الشهادة الابتدائية من الأقسام الابتدائية في المعاهد الأزهرية هذا العام في الأقسام الثانوية بهذه المعاهد وفقاً للنظام الذي تحدده اللائحة التنفيذية وتعديل مناهج الدراسة بالنسبة لهؤلاء التلاميذ وللتلاميذ المعيدون بالسنة الأولى بالأقسام الثانوية على الوجه الذي يحقق التعادل في آخر المرحلة .

مادة ٩٦ - ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ وإلى ابتداء العام الدراسي ١٩٦٦/١٩٦٧ يكون للتلاميذ الحاصلين على معادلة الشهادة الإعدادية أو معادلة الشهادة الثانوية المشار إليها في المادتين السابقتين كل الحقوق المقررة للحاصلين على الشهادة الإعدادية أو الشهادة الثانوية سواء في القبول بالمدارس والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي ، أو في غير ذلك من الحقوق المقررة باللوائح والقوانين والقرارات ، مع التجاوز عن شرط السن إلى سنتين بالنسبة للحاصلين على معادلة الإعدادية وإلى ثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على معادلة الثانوية أو طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٧ - الطلاب المقيدون في كليات الأزهر الحالية ، والذين ينتظر قيدهم في أول الموسم الدراسي ١٩٦٢/١٩٦١ ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام الذي يتبع للملاءمة بين وضعهم وبين مقتضيات تطبيق هذا القانون .

ومع ذلك فإنه يجوز أن تزداد سنو الدراسة بالنسبة للطلاب المقيدون حالياً فى كليات الأزهر سنة أو سنتين بصفة مؤقتة لتحقيق هذه الملاءمة .
كما يجوز لل حاصلين على الشهادة العالية من كليات الأزهر الحالية أن ينتظموا فى دراسات عليا فى جامعة الأزهر الجديدة للحصول على درجة التخصص أو العالمية ، وللذين يحصلون منهم على إحدى هاتين الدرجتين أو كليهما مثل الحقوق المخولة لل حاصلين عليهما أو على الماجستير أو الدكتوراه من جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

قانون

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

كان أنشئ فى القاهرة ، المعهد القومى للبحوث الجنائية ، بالقانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ ، وقد أدخل على القانون المذكور بعض التعديلات سنة ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، لكن بعد ذلك ، تقرر إصدار قانون جديد لهذا المعهد ، هو القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ « باعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث الجنائية » .

يتألف القانون من ٣٥ مادة ، ننقل فيما يلى أهم أحكامها ، مع القسائم الأول من المذكرة الايضاحية المتعلقة بالقانون :

اسم المركز ومقره :

مادة ١ - يلحق للمعهد القومى للبحوث الجنائية بالوزارة المركزية للشئون الاجتماعية والعمل ويطلق عليه « المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية » ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، وله فرع دائم بمدينة دمشق .

أغراض المركز :

مادة ٢ - أغراض المركز هى النهوض بالبحوث العلمية التى تتناول المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع العربى والمشاكل التى يعانىها لوضع الأسس اللازمة لسياسة اجتماعية وقائية وعلاجية وجنائية تتفق وأحوال البلاد .

وللمركز فى سبيل أغراضه :

- ١ - اجراء البحوث والدراسات وتوجيهها والاشراف عليها .
- ٢ - تقرير منح دراسية ومكافآت واعدادات لتشجيع البحوث والدراسات .
- ٣ - تنظيم برامج تدريبية وتعليمية ومنح درجات علمية بالاتفاق مع الجامعات .
- ٤ - ايفاد بعوث علمية وعملية .

- ٥ - نشر البحوث والبيانات العلمية وتبادلها مع الجهات العلمية الأخرى .
- ٦ - الدعوة للمؤتمرات والاجتماعات العلمية .
- ٧ - ابداء الرأي فى مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الاجتماعية والجنائية .

مجلس ادارة المركز :

- مادة ٥ - يشكل مجلس الادارة على الوجه الآتى :
- ١ - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى رئيسا
 - ٢ - أربعة من وكلاء الوزارات ذات الصلة بأعمال المركز يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى ويتم اختيارهم بمعرفة الوزير المختص بالاتفاق مع رئيس مجلس الادارة بحيث يمثلون نواحي نشاط المعهد .
 - ٣ - ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى بالجامعات يختارهم رئيس مجلس الادارة بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم المركزى لمدة سنتين قابلة للتجديد .
 - ٤ - رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
 - ٥ - ثلاثة من الموظفين يختارهم رئيس مجلس الادارة بحكم وظائفهم الرئيسية المتصلة بنشاط المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد .
 - ٦ - ثلاثة يختارهم رئيس المجلس بصفتهم الشخصية .
 - ٧ - مدير المركز
- ولا يمنح أعضاء المجلس مكافأة ، على أن يصرف لكل منهم خمسة جنيهاً بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس أو اللجان المتفرعة منه بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى السنة مائة وثمانين جنيهاً .
- مادة ٧ - يختص مجلس الادارة بما يأتى :
- ١ - وضع السياسة العامة للمركز .
 - ٢ - الاشراف على تنسيق الجهود وقيام التعاون بين المركز والجهات الأخرى ذات الصلة بنشاطه .
 - ٣ - اقرار البرامج العلمية للمركز ومراقبة تنفيذها .
 - ٤ - دراسة البحوث ونتائجها ووضع التوصيات بشأنها مع الاستعانة بالمتخصصين الذين يرى الاستعانة بهم .
 - ٥ - ايفاد مندوبين عن المركز لحضور المؤتمرات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج .
 - ٦ - اعتماد المنح الدراسية والاعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات .
 - ٧ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

- ٨ - قبول الهبات والاعانات والوصايا .
- ٩ - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس ولجانه ووضع قواعد منح المكافآت عن أنواع النشاط العلمي للمركز وفئاتها .
- مادة ٨ - يشكل مجلس الإدارة من أعضائه لجنتين احدهما لجنة (البحوث الاجتماعية) والأخرى لجنة (البحوث الجنائية) .
- لكل من اللجنتين إقرار تأليف اللجان العلمية وفرق البحث التي تتصل باختصاصاتها واقتراح مكافآت أعضائها ، ولها أن تفوض مدير المركز في اختيار كل أو بعض أعضاء هذه اللجان والفرق وفي اقتراح مكافآتهم .
- مادة ١٠ - يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه . ويشترط لصحة اجتماعاته حضور الرئيس وتسعة من الأعضاء على الأقل . ويشترط لصحة قراراته أن تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- مدير المركز :
- مادة ٦ - يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة .
- مادة ٩ - يختص مدير المركز بما يأتي :
- ١ - تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة .
- ٢ - اقتراح خطط وبرامج النشاط العلمي للمركز في حدود السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة .
- ٣ - اقتراح تأليف اللجان العلمية وفرق البحث .
- ٤ - الإشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمي التي يقوم بها المركز .
- ٥ - اقتراح المنح الدراسية والمكافآت والاعانات .
- ٦ - الترشيح لوظائف المعهد وبعثاته ومبعوثيه للمؤتمرات والاجتماعات والزيارات العلمية .
- ٧ - إلحاق أعضاء الهيئة الفنية بأقسام المركز ونقلهم من قسم الى قسم وإلحاقهم بفرع المركز بالأقليم السوري ونقلهم منه واليه .
- ٨ - إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
- ٩ - تمثيل المركز في صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .
- ١٠ - صرف المبالغ في حدود الميزانية المعتمدة .
- ١١ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .
- ١٢ - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز .
- الهيئة الفنية للمركز :
- تتألف الهيئة الفنية من المدير والمستشار ومن عدد من الخبراء والباحثين المساعدين :
- مادة ١٢ - يشترط فيمن يعين باحثاً مساعداً أن يكون حاصلاً على درجة

بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها بدرجة جيد على الأقل وأن يكون حاصلاً على دبلومين عاليين أو على دبلوم واحد تكون مدة الدراسة فيه سنتين على الأقل وذلك في العلوم الاجتماعية أو الإنسانية . ويكون التعيين في وظيفة باحث مساعد بامتحان مسابقة وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة .

مادة ١٣ - يشترط فيمن يعين باحثاً أن يكون قد مضى على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها ست سنوات على الأقل وأن يكون حاصلاً على درجة تلاجستير أو أتم دراسات تؤهله للاعداد لدرجة الدكتوراه . وفي حالة التعيين في وظيفة باحث من بين أعضاء الهيئة الفنية بالمركز يجوز لمجلس الإدارة التجاوز عن شرط اللسدة المشار إليه في الفقرة السابقة بشرط أن يكون الموظف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة باحث مساعد .

مادة ١٤ - يشترط فيمن يعين خبيراً أن يكون قد مضى على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها اثنتي عشرة سنة على الأقل وأن يكون حاصلاً على درجة دكتور من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو معهد علمي معترف بهما على درجة يعتبرها مجلس الإدارة معادلة لذلك ، كما يشترط فيه أن يكون قد قام بإجراء ونشر بحوث مبتكرة في مادته . وفي حالة التعيين في وظيفة خبير من بين أعضاء الهيئة الفنية بالمركز يكتفى بأن يكون الموظف قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس عشر سنوات على الأقل .

مادة ١٥ - يشترط فيمن يعين خبيراً أول أن يكون قد مضى على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها خمس عشرة سنة على الأقل وأن يكون حاصلاً على درجة دكتور من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو معهد علمي معترف بهما على درجة يعتبرها مجلس الإدارة معادلة لذلك ، ومضى على حصوله على درجة الدكتوراه أو الدرجة المعادلة لها عشر سنوات على الأقل ، كما يشترط أن يكون قد قام بعد حصوله على الدكتوراه بإجراء ونشر بحوث مبتكرة في مادته .

مادة ١٧ - يكون التعيين في وظيفة خبير وما يعلوها بناء على إعلان ويشكل مجلس الإدارة لجاناً علمية من أعضائه ومن غيرهم لفحص الانتاج العلمي للمرشحين وتقديم تقرير مفصل عن هذا الانتاج .

مادة ١٨ - يكون التعيين في وظيفة باحث بالاختيار إذا كان من بين أعضائه الهيئة الفنية للمركز .

مادة ١٩ - يكون تعيين أعضاء الهيئة الفنية بالمركز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض مدير المركز وموافقة المجلس .

مادة ٢٠ - يجوز عند الاقتضاء أن يعين في الهيئة الفنية بالمركز من الأجانب من يرى أن كفايته تؤهله لذلك .

ويكون التعيين بقرار من مجلس الإدارة يعقد لمدة سنة أو سنتين في المرة الأولى ، ويجوز أن تمتد المدة بعد ذلك الى خمس سنوات قابلة للتجديد .
ويتحمل المركز نفقات حضور عضو الهيئة الفنية وأسبرته الى البلاد ونفقات عودته وأسبرته منها عند نهاية العقد .

وإذا جاوزت مدة عمله بالمركز ثلاث سنوات تحمل المركز نفقات رحلته مع أسرته الى بلاده لقضاء أجازته الاعتيادية وذلك مرة كل ثلاث سنوات .
ويمنح عند انتهاء خدمته مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته ، وإذا توفي أثناء مدة خدمته منح ورثته المكافأة .

مادة ٢١ - لمجلس الإدارة تعيين الموظفين الفنيين بالمركز وإدارة شئون موظفيه دون الرجوع الى ديوان الموظفين .

مادة ٢٢ - على كل عضو من أعضاء الهيئة الفنية بالمركز أن يقدم الى مدير المركز تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمى والبحوث التى أجراها ونشرها أو ساهم فى اجرائها والبحوث الجارية .

المذكرة الإيضاحية :

كان انشاء المعهد القومى للبحوث الجنائية بالقانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ ثمرة الشيعور بالحاجة الى دراسة المجتمع المصرى ومقوماته وتحليل طبائعه الحيوية والنفسية والخلقية والاقتصادية للاهتداء بكل ذلك عند بحث القواعد والمعايير والأنظمة التى يضعها المجتمع لضمان أمنه وسلامته ونموه وازدهاره ثم مكافحة كل اتجاه أو سلوك لا يرضيه المجتمع ويضار منه على ضوء الأوضاع والفلسفة الخاصة بهذا المجتمع كفاحاً مبناه الفهم والمعرفة والتجارب المثمرة والتخطيط الدقيق .

ولاشك فى أن الجريمة داء يسرى فى كيان الأمة ويهدد مستقبلها السياسى والاقتصادى والاجتماعى وأن ثمنها الغالى يدفعه المجتمع بما يشيع فيه من عوامل الانحلال والاتجاهات الضارة وما يتعطل فيه من عناصر الانتاج أو يتحول الى عناصر هدم .

وبلادنا نجتاز اليوم مرحلة تطور خطير بنشر التعليم فى أوسع نطاق وفتح الأبواب للثقافات العالمية بغير تفرقة والمضى فى سياسة التصنيع بخطى هائلة ، ومع هذه العوامل تنشط عناصر جديدة فى حياة المجتمع خلية بأن تحدث تغيراً عميقاً وانقلاباً شاملاً فى الأوضاع الاجتماعية ، ولن يسع الأمة أن تقف مكتوفة الأيدي أمام هذه الموجة الهائلة ولا مفر لها من أن تعد لها العدة بالبحث والدراسة والكشف عن الحقائق التى لا غنى عنها لكل تخطيط سليم .

وقد ضاعف من أهمية الموقف وحاجته الى المعالجة فى سرعة وعزم ، قرب الشروع فى تنفيذ مشروع السد العالى وما سوف يصاحبه من تطورات اقتصادية واجتماعية هائلة لا يمكن وصفها بأقل من أنها ثورة اجتماعية .

والواقع أنه من العسير أن يتصور الفصل بين البحوث الجنائية والبحوث الاجتماعية عندنا طالما أن الجريمة في معناها الواسع تشمل كل سلوك أو اتجاه اجتماعي وطالما كان البحث في أمراض المجتمع مؤديا بذاته إلى الكشف عن عوامل صحته ورفاهيته كما يكشف البحث في علم الأمراض عن قواعد الصحة العامة أو الوقاية من الأمراض ، وطالما كانت الجريمة دائما في ركاب التطورات والتغيرات الاجتماعية تندس فيما تجلب من خير وتضرب بجذورها إلى أعماقها فلا يستطيع ادراكها بمعزل عن هذه التغيرات والتطورات .

ولهذا رأى التوسع فيما أولى للمعهد القومي للبحوث الجنائية من اختصاصات واعتباره مركزا قوميا للبحوث الاجتماعية والجنائية يختص بالتهوض بالبحوث العلمية التي تتناول المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع العربي في أقليمي الجمهورية والمشاكل التي يعانيها في سبيل وضع الأسس اللازمة لسياسة اجتماعية وعلاجية وجزائية تتفق وأحوال البلاد وأوضاعها المتطورة .

ولاشك أن البحث العلمي الذي يجري على أساليب علمية سليمة قد أصبح سنة كل تطور وواع تقوم به الدولة الحديثة وأساس كل سياسة تأخذ بها وتسير عيلا . بل أن التخطيط الذي أصبح في ذاته سياسة كل سياسة في شئون الدولة لا يتصور قيامه إلا على قاعدة البحث العلمي الذي يلقي الأضواء على الحقائق التي لا غنى عنها لرسم الخطط والتنفيذ .

ولهذا فإن المركز سوف يكون مسئولاً عن النهوض بصفة منتظمة بالبحوث التي تتناول أوجه الحياة الاجتماعية في الجمهورية العربية بما في ذلك مسائل السكان والتحضر والعمران والتصنيع وذلك فضلا عن إجراء البحوث الأساسية الممهدة للنظم الاجتماعية التي يراد تطبيقها والتوسع في اتباعها كالنظم التعاونية والتأمينات الاجتماعية ووسائل الرعاية والخدمات الاجتماعية المختلفة .

ولما كانت الدولة تهدف إلى مثل معينة وهي العدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعي والأمن العام فإن نتائج بحوث المركز سوف تكون في متناول السلطات لتستعين بها في رسم سياستها الاجتماعية والجنائية بل أن الحكمة من إنشاء المركز لن تتوفر بغير أن يتولى المركز إبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الاجتماعية والجنائية وهو ما عنى مشروع القرار المرافق بالنص على الناطقة بالمركز .

اللائحة الداخلية

الكليات المعلمين والمعلمات

لقد صدرت لائحة داخلية جديدة تكليات المعلمين والمعلمات ، بالقرار
الوزارى رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩

تتألف اللائحة من ٤٢ مادة في خمسة فصول ، و ٨ ملاحق .
الفصل الأول : أهداف الكليات وأقسامها والشهادات التى تمنحها
(٣ مواد) - الفصل الثانى : شروط القبول (٩ مواد) - الفصل الثالث :
خطة الدراسة والامتحانات والتقديرات (٢٠ مادة) - الفصل الرابع : مجلس
الكلية وهيئة التدريس (٨ مواد) - الفصل الخامس : خطة الدراسة (مادة
واحدة) .

ننقل فيما يلى أهم هذه المواد :

أهداف الكليات :

- مادة ١ - تهدف الدراسة بهذه الكليات الى :
- (أ) اعداد مدرسين وقادة ليضطلعوا بالتدريس فى المدارس الاعدادية والثانوية .
 - (ب) أن تكون مراكز للبحوث التربوية والتعليمية وتطبيق الأساليب الحديثة فى التربية وطرق التدريس .
 - (ج) أن تكون مراكز لدراسات عليا تؤهل المتخرجين فيها للتخصص بعد الحصول على البكالوريوس أو الليسانس فى فروع المواد المختلفة .
 - (د) أن تكون مراكز لتدريب وتأهيل المدرسين فى الخدمة .

الشعب والأقسام :

مادة ٢ - الشعب الدراسية بالكلية هى :

- ١ - شعبه الرياضه .
- ٢ - شعبه العلوم .
- ٣ - شعبه اللغة الانجليزية .
- ٤ - شعبه اللغة الفرنسية .
- ٥ - شعبه المواد الاجتماعيه .

كما تنقسم الدراسة بالكلية الى الأقسام الآتية وهى :

- ١ - قسم الرياضيات .
- ٢ - قسم الكيمياء .
- ٣ - قسم الطبيعة .
- ٤ - قسم الأحياء .
- ٥ - قسم اللغة الانجليزية .
- ٦ - قسم اللغة الفرنسية .

٧ - قسم الجغرافيا •

٨ - قسم التاريخ والفلسفة •

٩ - قسم التربية وعلم النفس •

ويجوز تعديل هذه الشعب أو الأقسام أو إنشاء شعب أو أقسام أخرى بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة وكيل الوزارة المساعد المختص •

الشهادات :

مادة ٣ - يمنح الطالب الذي يتم دراسته بنجاح في الامتحان النهائي :
(البكالوريوس في شعبة التخصص والتربية) أو (الليسانس في شعبة التخصص والتربية) •
ويثبت في الشهادة التقدير الذي يحصل عليه طبقاً لحكم المادة ٣١ من هذه اللائحة •

شروط القبول :

مادة ٤ - الشروط العامة للقبول بهذه الكليات هي :
(أ) الحصول على شهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها) ويفضل الناجحون في آخر امتحان لها بشرط الحصول على ٦٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للدرجات •

(ب) أن ينجح الطالب في :

- ١ - الكشف الطبي طبقاً لما تقرره الهيئة الطبية المختصة •
- ٢ - الاختبار الشخصي الذي تجريه الكلية •

مادة ٥ - الشروط الخاصة للقبول بالشعب :

يشترط للقبول في إحدى الشعب أن يكون الطالب ناجحاً في امتحان الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على أن يكون ناجحاً في مادة التخصص وكذلك في المواد المؤهلة للالتحاق بالشعبة التي يتقدم لها في الكلية وفقاً للقواعد الآتية :

أولاً : يقبل في شعبة الرياضيات :

(أ) طلبة شعبة العلوم الذين تخصصوا في الرياضة في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها •

(ب) إذا لم يستكمل عدد الطلاب في هذه الشعبة من الحاصلين على ٦٠٪ على الأقل في المجموع الكلي والمتخصصين في الرياضة ، فيجوز قبول طلبة من شعبة العلوم تخصصوا في مادة الرياضة وحصلوا فيها على ما لا يقل عن ٥٠٪ بشرط حصولهم في المجموع الكلي على ٥٥٪ على الأقل •

(ج) إذا لم يستكمل عدد الطلاب في هذه الشعبة من المتخصصين في الرياضة فيجوز قبول طلبة من شعبة العلوم تخصصوا في مواد أخرى بشرط أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل في مادة الرياضة العامة وعلى ٦٠٪ على الأقل

فى المجموع الكلى مع ملاحظة أن المواد المؤهلة للالتحاق بشعبة الرياضيات هى مادة الدراسة الخاصة (الرياضة) والرياضة العامة والطبيعة .

ثانيا : يقبل فى شعبة العلوم :

(أ) طلبة شعبة العلوم الذين تخصصوا فى الكيمياء أو الطبيعة أو الأحياء فى الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(ب) إذا لم يستكمل عدد الطلاب فى هذه الشعبة من المتخصصين فى العلوم فيجوز قبول طلبة من شعبة العلوم تخصصوا فى مادة الرياضة بشرط حصولهم على ٦٠٪ من مجموع درجات مواد الطبيعة والكيمياء والأحياء مع ملاحظة أن المواد المؤهلة للالتحاق بشعبة العلوم هى مادة الدراسة الخاصة (طبيعة أو كيمياء أو أحياء) والكيمياء والطبيعة والأحياء .

ثالثا : يقبل بشعبة اللغة الانجليزية :

(أ) طلبة شعبة الآداب الذين تخصصوا فى اللغة الانجليزية فى الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(ب) إذا لم يستكمل عدد الطلاب فى هذه الشعبة من المتخصصين فى اللغة الانجليزية فيجوز قبول طلبة من شعبة الآداب تخصصوا فى مواد أخرى بشرط أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل فى مادة اللغة الانجليزية كلغة أجنبية أولى .

(ج) إذا لم يستكمل العدد المطلوب من الفئتين أ ، ب فيجوز قبول طلبة من شعبة العلوم بشرط أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من درجة اللغة الانجليزية كلغة أجنبية أولى مع مراعاة أن المواد المؤهلة للالتحاق بشعبة اللغة اللغة الانجليزية هى مادة الدراسة الخاصة (لغة انجليزية) واللغة الانجليزية كلغة أجنبية أولى .

رابعا : يقبل فى شعبة اللغة الفرنسية :

(أ) الطلبة الذين تخصصوا فى اللغة الفرنسية فى الشهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها) أو كانت لغتهم الأجنبية الأولى هى اللغة الفرنسية .

(ب) إذا لم يستكمل عدد الطلاب فى هذه الشعبة ممن تخصصوا فى اللغة الفرنسية أو ممن كانت لغتهم الأجنبية الأولى هى اللغة الفرنسية .

الأقل بشرط ألا تقل درجتهم فى اللغة الفرنسية عن ٥٠٪

فيجوز قبول طلبة من هؤلاء إذا كانوا حاصلين فى المجموع الكلى على ٥٥٪ على (ج) إذا لم يستكمل العدد المطلوب فى هذه الشعبة من الفئتين أ ، ب فيجوز قبول طلبة شعبة العلوم بشرط أن يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من درجة اللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى . مع مراعاة أن المواد المؤهلة للالتحاق بشعبة اللغة الفرنسية هى مادة الدراسة الخاصة (لغة فرنسية) واللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى .

مادة ٨ - تستوفى الكلية العدد المطلوب لها وفقا للنظام الآتى :

يرتب الطلاب الذين يستوفون الشروط العامة والخاصة بحسب مجموع

اعتباري مكون من المجموع الكلي للدرجات في الشهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها) ودرجة مادة الدراسة الخاصة ودرجات المواد المؤهلة للالتحاق بالشعبة التي يتقدم لها الطالب .

مادة ٩ - تقبل الكلية بعد استيفاء شروط القبول مع التجاوز عن الشرط المقرر بالنسبة الى مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فقط الطلبة الآتي ذكرها على أن يكون قبولهم بحسب المجموع الاعتباري للدرجات فيما بينهم لكل فئة على حدة :

- (أ) الطلاب الحاصلون على بطولات رياضية أو اجتماعية معتمدة من المجلس الأعلى لرعاية الشباب بنسبة ٥٠٪ من العدد المقرر قبوله .
- (ب) أبناء رجال التعليم بنسبة ٥٠٪ زيادة على العدد المقرر قبوله ويشترط تقديم شهادة معتمدة من نقابة المهن التعليمية تثبت أنهم من رجال التعليم .
- (ج) أبناء أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم بنسبة قدرها ٢٥٪ زيادة على العدد المقرر قبوله .
- (د) أبناء الواحات وبلاد النوبة وقنا وأسوان وسيناء والصحراء الشرقية والصحراء الغربية بنسبة قدرها ٥٪ من عدد الطلاب المقرر قبوله على أن يتعهدوا بالعمل في إحدى هذه المناطق بعد تخرجهم مدة تعادل مدة الدراسة بالكلية .
- (هـ) طلاب الأقطار الشقيقة بنسبة ٣٥٪ من عدد الطلاب المقرر قبوله .
- (و) طالبين من أبناء أو أخوة أو أخوات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجباتهم الرسمية زيادة على العدد المقرر قبوله .

سير الدراسة :

مادة ١٣ - تسير الدراسة بالكلية على نظام الفصلين الدراسي وتنقسم مواد الدراسة في كل فرقة الى مجموعتين من المقررات طبقا لما هو مبين بالمادة ٤١ من هذه اللائحة احدهما في الفصل الدراسي الأول والأخرى في الفصل الدراسي الثاني ويجوز تعديل المقررات بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة وكيل الوزارة المختص .

الامتحانات :

مادة ١٤ - يشترط لدخول الطالب امتحانات النقل أو الامتحان النهائي في أي مقرر أن يكون قد حضر ٨٠٪ على الأقل من الدروس النظرية والعملية لهذا المقرر خلال العام الدراسي ولمجلس الكلية التجاوز عن هذه النسبة بشرط ألا تقل عن ٧٠٪ اذا كان غياب الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية .

ويحرم الطالب من دخول الامتحان في جميع المواد اذا لم يستوف نسبة الحضور المقررة أكثر من مقررين بما في ذلك المقررات التي لا يعقد لها امتحان بل يكتفى فيها بنسبة الحضور .

مادة ١٥ - يكون الامتحان في آخر كل فصل دراسي في المقررات التي تدرس فيه .

مادة ١٦ - يعتبر الطالب ناجحاً في امتحانات النقل والامتحان النهائي (البكالوريوس أو الليسانس) إذا حصل على :

(أ) ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مقرر من المقررات الأساسية .

(ب) ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايتين العظميين لمقرري المادة المتصلة في فصلها الدراسي معاً .

(ج) ٤٠٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مقرر من المقررات الإضافية ويكون تحديد المقررات الأساسية والمقررات الإضافية والمواد المتصلة بقرار من وكيل الوزارة المختص بعد اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية .

مادة ١٧ - تعتبر فروع المادة الواحدة أجزاء لوحده متكاملة أو مواد مستقلة لها نهايات صغرى وكبرى وفقاً لما يقرره مجلس الكلية وبشرط موافقة وكيل الوزارة المختص .

مادة ١٨ - (أ) ينقل الطالب من الصف المقيد فيه إلى الصف الذي يليه إذا نجح في جميع المقررات أو رسب فيما لا يزيد على مقررين وعليه في هذه الحالة تأدية الامتحان في المقرر أو المقررين اللذين رسب فيهما مع طلاب الصف السابق في الفصل الدراسي المناظر .

(ب) ولا ينقل الطالب من الصف الثاني إلى الصف الثالث إلا إذا كان ناجحاً في جميع مقررات الصف الثاني .

(ج) أما إذا نجح الطالب في جميع مواد فرقته وكان راسباً في مقررين على الأكثر من مقررات الفرقة السابقة فإنه ينقل إلى الفرقة التالية إذا كان هذان المقرران من المقررات الإضافية وينقل الطالب الراسب في مقرر واحد من مقررات فرقته وكان راسباً أيضاً في مقرر واحد إضافي من الفرقة السابقة إلى الفرقة التالية .

(د) ولا يمنح الطالب الشهادة النهائية إلا إذا نجح في جميع المقررات التي تدرس في جميع الفرق .

(هـ) أما بالنسبة إلى طالب البكالوريوس أو الليسانس المتخلف فيما لا يزيد عن مقررين من مقررات الصف الرابع فإنه يمتحن فيما رسب فيه في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية فإذا تكرر رسوبه فيمتحن فيما رسب فيه في نهاية الفصل الدراسي الثاني من السنة نفسها .

مادة ١٩ - يفصل من الكلية كل طالب يرسب في الصف الأول مع حصوله على تقدير ضعيف جداً (أقل من ٣٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد) .

مادة ٢٠ - لا يسمح للطالب بالاعادة أكثر من مرة واحدة في الصف الواحد ولا أكثر من مرتين طوال مدة الدراسة بالكلية .

مادة ٢١ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز منح الطالب بالصف النهائي الذي استنفذ مرات الرسوب سنة استثنائية في العام التالي لرسوبه

مباشرة ليتقدم في نهاية كل من فصلاتها الدراسيين الى الامتحان من الخارج فيما رسب فيه بشرط أن يحصل على نسبة الحضور المقررة في مادة التربية العملية تحت إشراف الكلية وأن يسند الرسوم المقررة .
وبصرف النظر عن درجة أعمال السنة في المادة التي يؤدي فيها الامتحان وتخصص الدرجة بأكملها للامتحان في هذه المادة بفروعها .
وتحسب للطالب النهائية الصغرى للمادة التي يؤدي فيها هذا الامتحان بنجاح . ويكون تقديره العام عند نجاحه بدرجة مقبول .

مادة ٢٢ - الطالب الذي يسمح له بالامتحان من الخارج في التربية العملية تحسب له الدرجة بأكملها على التقديرات التي يحصل عليها أثناء فترة التمرين المتصلة وتكون بنسبة ٦٠٪ من النهائية العظمى للممتحن الداخلي ، و ٤٠٪ للممتحن الخارجي .

مادة ٢٣ - اذا نجح الطالب في مقرر سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول - تحسب له النهائية الصغرى لهذا المقرر ويكون مجموعه الكلي للدرجات عبارة عن المجموع الأصلي الذي حصل عليه الطالب سابقا اذا كان هذا المجموع يعادل أو يزيد على مجموع النهايات الصغرى لجميع المقررات أما اذا كان المجموع الأصلي أقل من مجموع النهايات الصغرى لجميع المقررات فيرفع الى هذا المجموع فقط .

وإذا كان غياب الطالب بعذر مقبول فتحسب له الدرجة التي يحصل عليها في المقرر الذي تغيب عن امتحانه ويكون مجموعه الكلي عبارة عن مجموع الدرجات التي حصل عليها سابقا مضافا إليه مجموع درجاته الحاصل عليها فعلا بعد نجاحه في المقررات التي كان قد تغيب عن امتحاناتها .

مادة ٢٤ - تحسب درجة التربية العملية في الصف النهائي بنسبة ٦٠٪ منها للممتحن الداخلي مقدرة على أساس كفاية الطالب في التمرين الأسبوعي وفي فترة التمرين المتصل أيضا بنسبة ٤٠٪ من هذه الدرجة للممتحن الخارجي .

أما في امتحانات النقل فيكون تقدير الدرجة كلها لأعضاء هيئة التدريس بالكلية .

مادة ٢٥ - تكون درجة الطالب النهائية في مادة هي حصيلة أعمال السنة فيها مضافا إليها درجة الامتحانات العملية أو التحريرية أو كليهما .

مادة ٢٦ - يعتبر عدم أداء الامتحان في مقرر أو أكثر لأي سبب من من الأسباب رسوبا فيه .

مادة ٢٧ - لا يعاد امتحان الطالب في المقرر الذي نجح فيه .

مادة ٢٨ - يبقى الطالب للاعادة اذا حصل في مادة التربية العملية على أقل من ٤٠٪ من النهائية العظمى المقررة لها حتى لو كان ناجحا في جميع المقررات الأخرى . أما الطالب الراسب في التربية العملية والحاصل على ما لا يقل عن

٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لها فانه يعتبر متخلفا في هذه المادة ويطبق عليه أحكام المادة (١٨) من هذه اللائحة .

مادة ٢٩ - تراعى الأحكام الآتية فيما يتعلق بالمقررات التى تحذف أو تدمج أو تنقل الى صف أدنى أو أعلى أو تستجد :

(أ) يعفى الطالب المتخلف أو الذى يبقى للاعادة من الامتحان فى المقرر الذى يتقرر حذفه إذا كان راسبا فيه وتعديل حالته من حيث النقل أو اعادة القيد .

(ب) فى حالة ضم مقررين فى مقرر واحد يؤدى الطالب الذى يبقى للاعادة الامتحان فى المقرر الجديد الذى لم يدرسه .

(ج) إذا رسب الطالب فى مقرر ونقل هذا المقرر بعد رسوبه فيه الى صف أدنى فيظل ملزما بأداء الامتحان فى هذا المقرر . أما إذا نقل المقرر الى صف أعلى فيعفى من أداء الامتحان فيه طالب الصف الذى نقل المقرر منه وسبق نجاحه فيه ، أما الطالب الذى سبق رسوبه فيه فانه يمتحن فيه .

(د) يؤدى الطالب الذى يبقى للاعادة بفرقة الامتحان فى المقررات التى تستجد فى هذه الفرقة .

مادة ٣٠ - يمنح الطلبة الناجحون فى السنة النهائية فى شعبتى الرياضيات والعلوم درجة « البكالوريوس فى الرياضيات والتربية » أو فى « العلوم والتربية » ، ويمنح الطلبة الناجحون فى السنة النهائية لشعب اللغة الانجليزية والفرنسية والواد الاجتماعية درجة الليسانس فى اللغة الانجليزية والتربية أو فى اللغة الفرنسية والتربية أو فى المواد الاجتماعية والتربية . ويحسب التقدير العام لنجاح الطالب فى كل فصل دراسى وفقا للتقديرات الآتية :

ممتاز للحصول على ٨٥٪ فأكثر من المجموع الكلى للدرجات .
جيد جدا للحصول على ٧٥٪ الى أقل من ٨٥٪ من المجموع الكلى للدرجات .
جيد للحصول على ٦٥٪ الى أقل من ٧٥٪ من المجموع الكلى للدرجات .
مقبول للحصول على مجموع النهايات الصغرى فى المواد الى أقل من ٦٥٪ من المجموع الكلى للدرجات .

ويحسب التقدير النهائى فى الشهادة النهائية على أساس :
ممتاز مع مرتبة الشرف للحصول على تقدير ممتاز فى السنة النهائية وجيد جدا فى كل سنة من سنوات الدراسة .

جيد جيدا مع مرتبة الشرف للحصول على تقدير جيد جدا فى السنة النهائية وجيد فى كل سنة من سنوات الدراسة .
وفى كلتا الحالتين يشترط ألا يكون الطالب قد رسب فى أى امتحان من امتحانات الكلية .

مادة ٣١ - تكون الرئاسة العامة لامتحانات النقل والامتحانات النهائية

بالكلية للعميد وإذا كان الامتحان النهائي موحدًا لأكثر من كلية تكون الرئاسة لأقدم العمداء .

مادة ٣٢ - يكون اعلان نتائج امتحانات النقل بعد اعتمادها من مجلس الكلية وترسل صورة منها لوكيل الوزارة المختص وأخرى الى ادارة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم . أما نتائج الامتحانات النهائية فتعتمد من وزير التربية والتعليم بعد عرضها على مجلس الكلية وتوقيعها من وكيل الوزارة المختص .

مجلس الكلية :

مادة ٣٣ - يكون للكلية مجلس برئاسة العميد (أو العميدة)، ينعقد مرة كل شهر على الأقل أثناء العام الدراسي ، وللعميد أن يدعو المجلس للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع أسبوعا ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

وينتخب المجلس في أول الاجتماع له سكرتيرا من بين أعضائه يتولى تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقع عليه منه ومن العميد . وللمجلس أن يدعو لحضور بعض جلساته من يرى الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه . ولا يكون له صوت معدود عند أخذ الآراء .

مجالس الأقسام :

مادة ٣٤ - مع مراعاة أحكام المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ يكون لكل قسم من الأقسام الدراسية بالكلية مجلس برئاسة رئيس القسم يتكون من أعضاء هيئة التدريس به ، يقوم بتوزيع الدروس والمحاضرات عليهم . ويجتمع المجلس مرة على الأقل في كل شهر أثناء العام كما يدعو رئيسه للاجتماع اذا رأى ضرورة لذلك ويحرر عن كل اجتماع محضر يبلغ الى عميد أو عميدة الكلية .

مادة ٣٥ - يرشح مجلس الكلية رئيس القسم من بين أساتذة القسم ويصدر بتعيينه قرار من الوكيل المختص وفي حالة عدم وجود أستاذ لرئاسة القسم يندب أحد الأساتذة المساعدين ، فاذا لم يوجد أستاذ مساعد يندب لذلك أقدم أعضاء هيئة التدريس بالقسم للقيام بعمله .

وفي كلتا الحالتين يصدر بذلك قرار من وكيل الوزارة المختص . ويجوز أن يضم القسم أستاذا أو أكثر للمواد الرئيسية المتصلة بدراسة هذا القسم .

مادة ٣٦ - رؤساء الأقسام أو من يقوم مقامهم مسئولون عن حسن سير الدروس النظرية والتمرينات العملية بأقسامهم وموادهم ويشرفون على البحوث العلمية والتدريبات العملية وينظمون فترات التمرين تحت اشراف العميد .

ولهم أن يقدموا للعميد ما يعين لهم من اقتراحات بشأن إستكمال معدات القسم واستيفاء حاجاته وللعميد أن يعرض ما يراه منها على مجلس الكلية .

أعضاء هيئة التدريس :

مادة ٣٧ - على أعضاء هيئة التدريس التفرغ لأعمالهم في الدروس النظرية والمحاضرات وفي التمرينات العملية والتدريس ، والإسهام في تقدم العلوم والفنون كل في المجال المخصص له وذلك بمداومة البحث والدراسة والابتكار والإشراف على ما يعده الطلاب من بحوث وعليهم رعاية شؤون طلابهم الاجتماعية والرياضية وأن يقضوا بالكلية مدة ٣٠ ساعة في الأسبوع على الأقل . يدخل في حسابها عدد ساعات الدروس المخصصة لكل منهم .

مادة ٣٨ - يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث والمعامل والورش والملاعب ويقدمون للعميد (أو العميدة) تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذوه من إجراءات لحفظه .

مادة ٣٩ - يكون النصاب المقرر من الدروس على أعضاء هيئة التدريس بالكلية كما يلي :

العميد أو العميدة	حصتان في الأسبوع .
الوكيل أو الوكيله	٤ حصص في الأسبوع .
الأستاذ	١٠ حصص في الأسبوع .
الأستاذ المساعد	١٤ حصه في الأسبوع .
المدرس	١٦ حصه في الأسبوع .
المدرس المساعد	١٨ حصه في الأسبوع .

ومن يشغل رئاسة القسم سواء أكان أصيلاً أو منتدباً تنقص حصتان من نصابه أسبوعياً وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٧ من هذه اللائحة .

مادة ٤٠ - لا يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالكلية إلى الجهات الأخرى إلا بعد أخذ رأى العميد .

خطة الدراسة :

الدروس التالية تشمل جميع الشعب :

لغة إنكليزية وترجمة - ثقافة أساسية - علم النفس - أصول التربية - الصحة المدرسية - تاريخ التربية وفلسفتها - طرق خاصة ودروس نقد - تربية عملية - تربية رياضية - تربية فنية - تربية عسكيرية - المجتمع العربي .

فضلاً عن ذلك كل شعبة تختص بالدروس التالية :

(أ) شعبة الرياضيات :

رياضة بحثية - رياضة تطبيقية - تاريخ الرياضة - طبيعة - كيمياء -

أحياء .

- (ب) شعبة العلوم :
- طبيعة - كيمياء - أحياء - علوم عامة - رياضة •
- (ج) شعبة اللغة الانكليزية أو الفرنسية :
- لغة انكليزية أو فرنسية - ترجمة - لغة عربية - تاريخ - جغرافيا - فلسفة •
- (د) شعبة المواد الاجتماعية :
- جغرافيا - تاريخ - فلسفة - لغة عربية - لغة انكليزية - اقتصاد - مساحه - خرائط •
- « الى المادة ٤١ من اللائحة تبين عدد الساعات المخصصة »
 « للدروس المذكورة ، مع كيفية توزيعها على الفرق والفصول »
 « والمادة ٤٢ تبين النهايات العظمى والصغرى وزمن »
 « الاجابة لكل مادة من مواد الامتحان » •

اللائحة الداخلية

لمعاهد التربية الرياضية للمعلمين والمعلمات

لقد صدرت لائحة داخلية جديدة لمعاهد التربية الرياضية للمعلمين والمعلمات ، بالقرار الوزاري رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩
 تتألف اللائحة المذكورة من ٤٠ مادة ، في أربعة فصول ، وأربعة ملاحق •
 الفصل الأول : أهداف المعاهد وأقسامها وشهاداتها (٣ مواد) -
 الفصل الثاني : (شروط القبول ٧ مواد) - الفصل الثالث : خطة الدراسة
 والامتحانات والتقديرات (٢٢ مادة) - الفصل الرابع : مجلس المعهد وهيئات
 التدريس (٨ مواد) •
 ننقل فيما يلي أهم هذه المواد :

أهداف المعاهد :

- مادة ١ - تهدف الدراسة بهذه المعاهد الى :
- (أ) اعداد من يضطلعون بالتدريس والقيادة في ميادين التربية الرياضية والترويحية والصحية والتربية العسكرية •
 - (ب) اجراء البحوث الفنية في التربية الرياضية والتروييح وتنظيم دراسات خاصة فيها •
 - (ج) نشر الوعي الرياضي واعداد جيل يتمتع بالصحة والحيوية والكفاءة والنشاط والقدرة على الاسهام في تحقيق الأهداف القومية داخل البلاد وخارجها •

أقسام الدراسة :

- مادة ٢ - تنقسم الدراسة بالمعهد الى الأقسام الآتية :

- ١ - قسم أصول التربية الرياضية وطرقها والتدريب العملي .
 - ٢ - قسم المواد الطبية والصحية ويشمل وظائف الأعضاء والتشريح والصحة والاسعاف وبرامج التربية الرياضية للخواص .
 - ٣ - قسم المواد التربوية ويشمل التربية وعلم النفس والتربية الاجتماعية والقومية والثقافية .
 - ٤ - قسم الألعاب .
 - ٥ - قسم ألعاب الميدان والمضمار والرياضيات .
 - ٧ - قسم التربية العسكرية (والجوالة بالنسبة الى البنات) .
 - ٦ - قسم التمرينات والأجهزة والعروض الرياضية والتعبير الحركي .
- ويجوز تعديل هذه الأقسام أو انشاء أقسام أخرى بقرار من السيد الوزير بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة وكيل الوزارة المختص .

شهادة المعهد :

- مادة ٣ - يمنح الطلبة الذين يتمون الدراسة بهذه المعاهد درجة البكالوريوس في التربية الرياضية ويثبت في الشهادة التقدير الذي حصل عليه الطالب طبقاً لحكم المادة ٣٠ من هذه اللائحة .

شروط القبول :

- مادة ٤ - يشترط فيمن يقبل بالمعهد ما يأتي :
(أ) الحصول على الشهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها) أو الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية للتربية الرياضية بشرط الحصول على ٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات .
(ب) النجاح في الكشف الطبي أمام الهيئة الطبية المختصة .
(ج) النجاح في الاختبار الشخصي والاختبارات الرياضية التي يجريها المعهد .

- مادة ٥ - يكون قبول الطلبة بالمعهد وفق ترتيب مجموع درجاتهم في الشهادات اللازمة للقبول ونتائج الاختبارات الرياضية التي يجريها المعهد .
(المادة ٧ تتضمن استثناءات مماثلة لما جاء في المادة الثامنة من لائحة كليات المعلمين والمعلمات) .

- (والمادة ١١ ، النص على أن « الدراسة بالمعهد داخلية » ، كلما أمكن ذلك وفي حدود امكانياته) .
(ان المواد المتعلقة بالامتحانات وبمجالس المعهد وبهيئات التدريس ، تماثل ما جاء في اللوائح الداخلية السابقة) .

خطط الدراسة :

- الدراسة في المعاهد المذكورة تشمل : المواد العملية ، والمواد النظرية ، والتدريبات العملية والمخيمات .
- والجدول (رقم ١١٢) يبين خطة الدراسة في المواد النظرية والعملية ،

في معاهد البنين ، والجدول (رقم ١١٣) الذي يلي ذلك يبين خطة الدراسة في المواد النظرية والعملية في معاهد البنات .
وفيما يلي بعض الملاحظات المتعلقة بنواحي التخصص ، وبالتدريب العملي :

(أ) في معاهد المعلمين :

- ١ - نواحي التخصص في الألعاب هي : كرة قدم - كرة سلة - كرة طائرة - كرة يد - هوكي - يختار الطالب واحدة منها .
- ٢ - الاعداد الميداني : يخرج طلبة الفرقة الثانية والثالثة يوما واحدا كل أسبوع للتدريب في المدارس مضافا اليها أسبوعين متصلين خلال العام . ويخرج طلبة السنة الرابعة يوما واحدا كل أسبوع في المدارس والهيئات والمنظمات التي لها أهداف تتعلق بالغرض من انشاء المعاهد مضافا اليها ثلاثة أسابيع كاملة خلال العام . ويصرف للطلاب طوال مدة الاعداد الميداني بدل انتقال وبدل تغذية .
- ٣ - المخيمات : يحضر الطالب طوال فترة دراسته تخيما كل عام ، مدته عشرة أيام على الأقل ، يدرس فيها حركة الكشف ونواحي اجتماعية والرفيحية .

(ب) في معاهد المعلمات :

- ١ - مواد التخصص : يبدأ نظام التخصص في السنة الثالثة وفقا للنظام الآتي :
- في الألعاب : تختار الطالبة لعبة واحدة من كل شعبة من الشعب الآتية :

- شعبة (أ) هوكي - كرة السلة .
- شعبة (ب) كرة طائرة - كرة يد .
- شعبة (ج) تنس - تنس الطاولة .

في ألعاب القوى : تخصص الطالبة في احدى الشعب الآتية ، مع ضرورة دراسة الشعبتين الأخريتين :

- شعبة (أ) الرمي .
- شعبة (ب) الوثب .
- شعبة (ج) الجري .

في الرياضيات : تختار الطالبة احدى الشعب التالية :

- شعبة (أ) سباحة .
- شعبة (ب) سلاح .
- شعبة (ج) الجمباز .
- شعبة (د) التعبير الحركي .

التخصص النهائي : تختار الطالبة ناحية رياضية واحدة من النواحي التي سبق أن اختارتها في الفرقة الثالثة ، بشرط أن يشتمل في نهاية الفرقة

خطة الدراسة
في معاهد التربية الرياضية للمعلمين

الفرقة الاولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	
٣	٣	٣	١	المواد العملية :
٣	٣	٣	١	الالعاب
٤	٣	٣	٢	الالعاب الميدان والمضمار
٠	٣	٠	٤	التمرينات والجماليات
٢	٢	٠	٢	التخصص (في واحدة منها)
١	١	٢	٠	الرياضيات : سباحة
١	١	١	٠	سلاح
١	١	١	٠	مصارعة
١	١	١	٠	ملاكمة
٠	٠	٠	٢	التخصص (في واحدة منها)
٤	٤	٤	٤	التربية العسكرية
٠	٤	٤	٤	التدريب العملي
١٩	٢٢	٢٢	٢٠	مجموع الدروس العملية
٣	٠	٠	٠	المواد النظرية :
١	٠	٠	٠	تثريب
٢	٠	٢	٠	وظائف أعضاء
٠	٠	٢	٠	علم الصحة
٠	٠	٠	٠	اسعاف واصابات ملاعب
٠	٠	٠	٢	تربية صحية
٠	٠	٠	٢	أصول تربية
٠	٠	٠	٢	علم نفس
٠	٠	٠	٢	برامج تربية رياضية للخواص
٣	٢	٢	٣	اجتماع وخدمة اجتماعية
١	٣	٣	١	أصول تربيته رياضيه وأصول تدريس
٢	٠	٠	٢	ترويح
٢	٠	٠	٢	لغة اجنبية
٢	٠	٠	٢	لغة عربية
٢	٠	٠	٢	المجتمع العربي
١٦	١٢	١٢	١١	مجموعات المواد النظرية
٣٥	٣٤	٣٤	٣١	المجموع الكلي لساعات المواد

خطة الدراسة
في معاهد التربية الرياضية للمعلمات

الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	المواد العملية
٣	٣	٢	١	الالعاب
٢	٢	٢	١	العاب المضمار والميدان
٤	٤	٢	١	تريينات وأجهزة
٢	٢	٢	١	رياضات : سلاح (شتاء)
٣	٣	٢	١	سباحة (صيفا)
٠	٠	٤	٦	تعبير حركي
٠	٠	٤	٤	مواد تخصص
٤	٠	٤	٤	تربية عملية
٤	٠	٤	٤	تربية عسكرية
١٨	١٨	١٧	١٧	مجموع ساعات المواد العملية
المواد النظرية :				
٣	٠	٠	٠	تشریح
٠	٣	٠	٠	وظائف أعضاء
٢	٢	٠	٠	علم الصحة
٠	٠	١	٠	الاسعاف واصابات الملاعب
٠	٠	٠	٢	تربية صحية
٠	٠	٢	٢	برامج تربية رياضية للخواص
٠	٠	٢	٢	أصول التربية
٠	٠	٢	٢	علم النفس
٠	١	١	١	اجتماع وخدمة اجتماعية
٣	٣	٣	٣	أصول التربية الرياضية وطرق التدريس
٢	١	٠	٠	ومبادئ علم النفس
٢	١	٠	٠	لغة أجنبية
٠	١	٠	٠	لغة عربية
٢	٠	٠	٠	تسويج
١٤	١٢	١٢	١٢	مجمع عربي
٣٢	٣٠	٣٠	٣٠	مجموع ساعات المواد النظرية
٣٢	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع الكلي لساعات المواد

الثالثة امتيازها باستعداد أفضل ومهارة أكبر في هذه الناحية من غيرها من النواحي الأخرى بجانب ثلاث ساعات أخرى تخصص لدراسة كل المسواد العملية الأخرى .

(ب) التربية العملية :

تخرج طالبات الفرقة الثالثة يوما واحدا كل أسبوع للتمرين في المدارس الإعدادية والابتدائية مضافا إليها أسبوعان متصلان خلال العام - وتخرج طالبات الفرقة الرابعة يوما واحدا كل أسبوع في المدارس الثانوية والإعدادية ، مضافا إليها ثلاثة أسابيع متصلة خلال العام ، ويصرف للطالبة طوال مدة التمرين العملي بدل انتقال وبدل تغذية .

(ج) المخيمات :

تحضر الطالبة طوال فترة دراستها مخيما كل عام لا تقل مدته عن عشرة أيام ، وذلك لدراسة حركة الكشف والمرشدات والتدريب على حياة الخلاه .

اللائحة الداخلية

لمعهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية

لقد صدرت اللائحة الداخلية لمعهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية ، بالقرار الوزارى رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩
تتألف هذه اللائحة من ٤١ مادة فى أربعة فصول ، مع ١٢ ملاحق .
عناوين الفصول ، وعدد موادها ، تماثل ما جاء فى اللوائح الداخلية السابقة :

ننقل فيما يلى أهم المواد من هذه الفصول :

أهداف المعهد :

مادة ١ - تهدف الدراسة بالمعهد الى :

(أ) إعداد اخصائيات فى الاقتصاد المنزلى اعداداً فنياً عالياً للعمل فى الميادين المختلفة .

(ب) إعداد اخصائيات فى تدريس مواد الاقتصاد المنزلى بمدارس

البنات على اختلاف أنواعها .

(ج) أن يكون مرجعاً للبحث الفنى (العلمى والعملى) فى المجال

المخصص له .

(د) أن يكون مركزاً للثقافة العامة فى مجالات الاقتصاد المنزلى والتدريب

عليها .

أقسام الدراسة :

مادة ٢ - تنقسم الدراسة بالمعهد الى فرعين :

(أ) فرع التدبير المنزلى .

(ب) فرع الفنون الطرزية (شعبة التفصيل أو شعبة التطريز) .
شهادات المعهد :

مادة ٤ - تمنح الطالبة التي تتم دراستها بنجاح في الامتحان النهائي :

بكالوريوس في التدبير المنزلي مع اجازة التدريس أو بكالوريوس في الفنون الطرزية مع اجازة التدريس (شعبة التفصيل أو شعبة التطريز) .
ويثبت في الشهادة التقدير الذي تحصل عليه طبقا لحكم المادة ٣٠ من هذه اللائحة .

شروط القبول :

مادة ٥ - يشترط فيمن تقبل بالمعهد ما يأتي :

أولا - (١) في فرع التدبير المنزلي :

(أ) أن تكون حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الثانوية النسوية وناجحة في مادتي التدبير المنزلي والعلوم .

(ب) أو على شهادة الثانوية العامة (شعبة العلوم) أو ما يعادلها مع نجاحها في مادة الكيمياء .

وتفضل الناجحات في آخر امتحان يعقد لهذه الشهادات .

(٢) في فرع الفنون الطرزية :

(أ) أن تكون حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الثانوية النسوية وناجحة في مادتي أشغال الابرّة والعلوم .

(ب) أو على الشهادة الثانوية العامة (شعبة العلوم) أو ما يعادلها مع نجاحها في مادة الكيمياء .

وتفضل الناجحات في آخر امتحان يعقد لهذه الشهادات .

ثانيا - النجاح في الكشف الطبي أمام الهيئة الطبية المختصة .

ثالثا - النجاح في الاختبار الشخصي الذي يعقده المعهد .

مادة ٧ - يكون قبول الطالبة بالمعهد وفق ترتيب مجموع الدرجات في

امتحان الشهادة اللازمة للقبول مضافا اليه درجة مادة الكيمياء في الثانوية العامة أو درجة مادة العلوم في الثانوية النسوية .

(المادة ٨ ، تتضمن استثناءات مماثلة لما جاء في المادة الثامنة من لائحة

كليات المعلمين والمعلمات) .

القسم الداخلي :

مادة ١١ - يجوز أن يقبل بالقسم الداخلي بالمعهد الطالبات اللاتي يثبت

عدم وجود عائل لهن بالقاهرة وكذا الطالبات اللاتي يثبت البحث الاجتماعي

ولحاجة الى وجودهن بالقسم الداخلي بشرط سداد رسم الايواء ورسم صيانة

الأدوت والأثاث التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير .

(ان المواد المتعلقة بالامتحانات ومجلس المعهد وبهيئة التدريس تشابه

ما جاء في اللوائح السالفة الذكر) .

اللائحة الداخلية

لمدرسة الألسن العليا

لقد صدرت اللائحة الداخلية لمدرسة الألسن العليا بالقرار الوزاري رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩

تتألف اللائحة المذكورة من ٣٩ مادة ، في أربعة فصول ، مع أربعة ملاحق .

عناوين الفصول تماثل عناوين فصول اللوائح الداخلية التي لخصناها آنفا .

وننقل فيما يلي أهم مواد هذه الفصول :

أهداف المدرسة :

مادة ١ - تهدف الدراسة بالمدرسة الى :

- (أ) اعداد طبقة من المثقفين لهم الملم واسع باللغات المختلفة .
- (ب) اعداد مترجمين من اللغات الأجنبية الى اللغة العربية ، ومن اللغة العربية الى اللغة الأجنبية .

أقسام المدرسة :

مادة ٢ - (أ) تدرس بالمدرسة اللغات الحية الغربية والشرقية وبجانب اللغة الأجنبية الأصلية تدرس في كل قسم لغة أجنبية اضافية وباقي المواد المبينة بالملاحق رقم ١ المرافق لهذه اللائحة .

(ب) بالمدرسة أقسام للغات الآتية :

- اللغة العربية ، اللغة الألمانية ، اللغة الإيطالية ، اللغة الروسية ،
- اللغة الإسبانية ، اللغة التشيكية ، اللغة الصينية ، اللغة الانجليزية ،
- اللغة الفرنسية ، اللغة العربوكرواتيية ، اللغة الاندونيسية .

ويجوز تعديل هذه الأقسام أو إنشاء أقسام أخرى بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

اللائحة الداخلية

لمعاهد التربية الفنية للمعلمين والمعلمات

صدرت اللائحة الداخلية لمعاهد التربية الفنية للمعلمين والمعلمات ، بالقرار الوزاري رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩

تتألف اللائحة المذكورة من ٤٥ مادة ، في خمسة فصول ، مع ثلاثة ملاحق .

الفصل الأول : أهداف المعهد وأقسامه والشهادات التي يمنحها .

(٣ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٧ مواد) - الفصل الثالث :

خطة الدراسة والامتحانات والتقدير (٢٠ مادة) - الفصل الرابع : مجلس المعهد وهيئة التدريس (٨ مواد) - الفصل الخامس : القسم الخاص بدبلوم التربية الفنية (٧ مواد) .
ننقل فيما يلي أهم هذه المواد :

أهداف المعهد :

- مادة ١ - تهدف الدراسة بالمعهد الى :
- (أ) اعداد مدرسين ومدرسات للتربية الفنية (الرسم والأشغال) اعدادا فنيا عاليا للعمل في مدارس التعليم العام .
 - (ب) أن يكون مركزا للبحث والتجريب في مشكلات تدريس التربية الفنية بالاتصال بالمدارس النموذجية وغيرها .
 - (ج) أن يعمل على نشر الاتجاهات الحديثة في التربية الفنية بين المهتمين بشئون التعليم ونشر الثقافة الفنية في المجتمع للارتقاء بمستوى التدفق الجمالي بين الأفراد - ادراك القيم الفنية المميزة لتراثنا القومي ، وما لها من صلات بنهضتنا الحديثة .

أقسام المعهد :

- مادة ٢ - تنقسم الدراسة بالمعهد الى الأقسام الآتية :
- (أ) قسم الرسم والتصوير .
 - (ب) قسم الأشغال .
 - (ج) قسم النحت والخزف .
 - (د) قسم التربية وعلم النفس .
- ويجوز أن تنشأ بالمعهد دراسات خاصة مسائية للهواة في الفنون المختلفة بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس المعهد وبموافقة وكيل الوزارة المختص .

الشهادات :

- مادة ٣ - يمنح الطالب الذي يتم دراسته بنجاح في الامتحان النهائي « ليسانس » في الفنون والتربية ويثبت في الشهادة التقدير الذي يحصل عليه طبقا لحكم المادة ٢٨ من هذه اللائحة .

شروط القبول :

- مادة ٤ - يشترط فيمن يقبل بالمعهد ما يأتي :
- (أ) الحصول على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة اتمام الدراسة الثانوية النسوية تخصص الرسم للقبول بمعهد التربية الفنية للمعلمات على ألا يقل مجموع المواد الثقافية في الامتحان عن ٦٠٪ ويفضل الناجحون في آخر امتحان يعقد لهذه الشهادات .
 - (ب) النجاح في الكشف الطبي أمام الهيئة الطبية المختصة .
 - (ج) النجاح في الاختبار الشخصي والفني الذي يعقده المعهد .

ويجوز قبول المتفوقين من خريجي الشعبة الفنية بمدارس المعلمين والمعلمات الخاصة بالمعهد بالشروط التي يتضمنها القرار الوزاري رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١١

مادة ٦ - يكون قبول الطلبة بالمعهد وفق مجموع درجاتهم في امتحان الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ونتائج الاختبارات الفنية التي يجريها المعهد .

مادة ٧ - (تنص على استثناءات مماثلة لما جاء في المادة الثامنة من لائحة كليات المعلمين والمعلمين) .

مادة ٩ - يجوز أن يقبل بالقسم الداخلي بمعهد التربية الفنية للمعلمات الطالبات اللائي يثبت عدم وجود عائل لهن بالقاهرة وكذا الطالبات اللائي يثبت المبحث الاجتماعي الحاجة الى وجودهن بالقسم الداخلي ، بشرط سداد رسم الايواء ورسم صيانة الأدوات والآلات بالأقسام الداخلية الذي يصدر بتحديد قرار من الوزير .

« ان المواد المتعلقة بالامتحانات وبمجلس المعهد وبهيئة التدريس مماثلة لما جاء في لائحة كليات المعلمين والمعلمات » .

القسم الخاص بدبلوم التربية الفنية :

مادة ٣٨ - يلحق بمعهد التربية الفنية للمعلمين قسم يمنح خريجوه دبلوم في التربية الفنية ويشرف على الدراسة الفنية به من يرشحه مجلس المعهد .

مادة ٣٩ - تهدف الدراسة بهذا القسم الى اعداد مدرسين ومدرسات لتدريس التربية الفنية في مراحل التعليم المختلفة .

مادة ٤٠ - مدة الدراسة بهذا القسم سنة واحدة يمنح الناجحون في نهايتها دبلوما في التربية الفنية يثبت في الشهادة التي تمنح المستوى وتقدير التفوق الذي يبلغه الطالب على أساس المجموع الكلي الذي يحرزه .

مادة ٤١ - يشترط في طلاب الالتحاق بهذا القسم ما يلي :
(أ) الحصول على دبلوم كلية الفنون الجميلة أو على دبلوم كلية الفنون التطبيقية ويفضل الناجحون في آخر امتحان يعقد لها .

(ب) النجاح في الاختبار الشخصي الذي يجريه المعهد للوقوف على مدى استعداد الطالب للعمل بمهنة التدريس .

(ج) النجاح في الكشف الطبي أمام الهيئة الطبية المختصة .

(د) أن يسدد الطالب بمجرد اعلان قبوله الرسوم والتأمينات والاشتراكات التي تقررها الوزارة سنوياً .

ويجوز الاعفاء منها أو من بعضها بالشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٢ - يكون مجموع الطالب في دبلوم كلية الفنون التطبيقية أو دبلوم كلية الفنون الجميلة أساساً للاختبار عند القبول بهذا القسم .

التعهد بالتدريس :

مادة ٤٥ - على الطالب أن يقدم تعهدا باشتغاله بمهنة التدريس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تخرجه من المعهد .
(الملاحق الثلاثة تبين خطط الدراسة والامتحانات) .

اللائحة الداخلية**لمعاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات**

صدرت اللائحة الداخلية لمعاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات ،
بالقرار الوزاري رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩
تتألف اللائحة من ٤١ مادة ، في أربعة فصول ، مع ملحقين .
الفصل الأول : أهداف الدراسة بالمعهد وأقسامها والشهادات التي
يمنحها (٤ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٨ مواد) - الفصل
الثالث : خطة الدراسة والامتحانات والتقدير (٢١ مادة) - الفصل
الرابع : مجلس المعهد وهيئة التدريس (٨ مواد) .
ننقل فيما يلي أهم هذه المواد :

أهداف المعهد :

مادة ١ - تهدف الدراسة بهذه المعاهد الى :
(أ) إعداد مدرسين ومدرسات لتدريس الفنون الموسيقية بالمدارس
والمعاهد على اختلاف أنواعها .
(ب) أن تكون مراكز ثقافية للبحوث والدراسات الموسيقية بغرض ترقية
فن الموسيقى والوعي الموسيقي بالبلاد .
(ج) أن تكون مراكز للتخصص في المصاد الموسيقية النظرية والعملية
تؤهل خريجيها للاضطلاع بالمهام الموسيقية في الميدان الفني وللتدريس في
المعاهد الموسيقية .

أقسام الدراسة :

مادة ٢ - تنقسم الدراسة في هذه المعاهد الى الأقسام الآتية :
(أ) قسم التربية وعلم النفس .
(ب) قسم علم الموسيقى النظرية .
(ج) قسم العزف بالآلات (القسم العملي) .
(د) قسم الغناء وتربية الأذن (والإيقاع للطالبات) .
(هـ) قسم الموسيقى العربية .

مدة الدراسة :

مادة ٣ - مدة الدراسة بهذه المعاهد أربع سنوات .

الشهادة :

مادة ٤ - يمنح الطالب الذي يتم دراسته بنجاح في الإمتحان النهائي ليسانس معهد التربية الموسيقية (للمعلمين أو المعلمات) ويثبت في الشهادة التقدير الذي يحصل عليه طبقا لحكم المادة ٣١ من هذه اللائحة .

شروط القبول :

مادة ٥ - يشترط فيمن يقبل بالمعهد الشروط الآتية :

(أ) الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية الموسيقية - أو الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - ويجوز قبول الحاصلين والحاصلات على شهادة اتمام الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية (شعبة الموسيقى) وخريجي وخريجات معهد الموسيقى العربية (الفرع المدرسي) وخريجات الثانوية النسبوية (شعبة الموسيقى) بشرط الحصول على ٧٠٪ على الأقل من مجموع درجات المواد الموسيقية الصولفيج والعزف بالآلات الرئيسية (والايقاع للطالبات) ويفضل الناجحون والناجحات في هذه الشهادات في آخر امتحان يعقد لها .

(ب) النجاح في الكشف الطبى أمام الهيئة الطبية المختصة .

(ج) النجاح في الاختبار الشخصى والفنى الذى يجريه المعهد .

مادة ٧ - يكون قبول الطلبة بالمعهد وفق مجموع درجاتهم فى امتحان الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ودرجات الاختبارات الفنية التى يجريها المعهد .

(المادة ٨ تتضمن استثناءات مماثلة لما جاء فى المادة الثامنة من لائحة كليات المعلمين والمعلمات) .
(المواد المتعلقة بالامتحانات ، ومجلس المعهد وهيئة التدريس ، تماثل ما جاء فى اللوائح السابقة) .

خطة الدراسة :

ان الجدول (رقم ١١٤) المدرج فى الصفحة التالية ، يبين مواد الدراسة وكيفية توزيعها على السنوات الأربع .

خطة الدراسة في معاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات

المادة	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	ملاحظات
١ - عروض شعري	٢	١	-	-	
٢ - لغة أوربية	٣	٣	-	-	
٣ - علم النفس	-	١	٢	-	
٤ - أصول التربية	-	١	١	-	
٥ - طرق خاصة	-	١	٢	٢	
٦ - تربية عملية	-	-	-	٤	
٧ - مجتمع عربي	٢	-	-	-	
٨ - هارموني	٢	٢	٣	٣	
٩ - قواعد الموسيقى الشرقية	١	١	-	-	
١٠ - صولفيج غربي	٢	٢	-	-	
١١ - صولفيج شرقي	١	١	-	-	
١٢ - تربية الصوت (غربي)	١	١	١	١	
١٣ - ايقاع حركي (دالكروز)	٢	٢	٢	١	للطالبات فقط
١٤ - علم الصوت	٢	-	-	-	
١٥ - تاريخ الموسيقى	١	١	١	١	
١٦ - تفوق وتحليل شرقي	-	-	١	١	
١٧ - تفوق وتحليل غربي	٢	٢	٢	٢	
١٨ - الآلة الأولى (غربية أوسترالية)	٢	٢	٢	١	
١٩ - الآلة الثانية أو الغناء	١	١	١	١	
٢٠ - غناء جماعي	٣	٣	٣	٣	شرقي وغربي
٢١ - أناشيد وعزفها	-	-	١	-	تضاف لـ ١/٢ حصص العزف في الفرقة الثانية شرق أو غربي
٢٢ - أوركسترا	٢	٢	٢	٢	
٢٣ - تربية رياضية موسيقية	١	٢	٢	١	
٢٤ - تربية الفتوة	٢	٢	٢	٢	
	٣٢	٣٢	٢٨	٢٥	

ملحوظة : يعطى طلبة وطالبات الفرقة الثالثة فرصة للتربية العملية لمدة أسبوعين في العام الدراسي على أن يكونوا متوالمين أما الفرقة الرابعة فتعطى شهراً كاملاً (تمرين طويل) .
الجدول (رقم ١١٤)

اللائحة الداخلية

للمعاهد العالية للخدمة الاجتماعية

لقد صدرت لائحة داخلية للمعاهد العالية للخدمة الاجتماعية ، بالقرار الوزاري رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦١/٤/٩

تتألف اللائحة المذكورة من ٤٢ مادة ، في أربعة فصول ، مع ملحقين .
 الفصل الأول : أهداف المعاهد وأقسامها والشهادات التي تمنحها
 (٣ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٧ مواد) - الفصل الثالث : خطة الدراسة والامتحانات والتقدير (٢٤ مادة) - الفصل الرابع : مجلس المعهد وهيئة التدريس (٨ مواد) .

ننقل فيما يلي أهم هذه المواد :

أهداف المعاهد :

مادة ١ - تهدف الدراسة بالمعاهد الى :

- (أ) اعداد طلابها اعدادا فنيا يؤهلهم لأن يكونوا اخصائيين اجتماعيين .
- (ب) اعداد القادة للعمل في ميادين الخدمة الاجتماعية بما يتفق واحتياجات البلاد .
- (ج) العمل على نشر الوعي الاجتماعي ورفع مستوى الخدمة الاجتماعية وتنظيم دراسات خاصة فيها .
- (د) القيام بالبحوث الفنية في الخدمة الاجتماعية .

أقسام المعهد :

مادة ٢ - تنقسم الدراسة بالمعهد الى الأقسام الآتية :

- ١ - قسم للبحوث الاجتماعية ويشمل طرق البحث الاجتماعي والاحصاء الاجتماعي والمشروع المهني .
- ٢ - قسم للعلوم التأسيسية ويشمل علم الاجتماع والمواد الصحية وعلم الاقتصاد والتنمية الاقتصادية والمنظم السياسية والمجتمع العربي والشريعة واللغة الأجنبية .
- ٣ - قسم خدمة الفرد ويشمل خدمة الفرد وعلم النفس والصحة العقلية .
- ٤ - قسم خدمة الجماعة ويشمل خدمة الجماعة والتربية الرياضية والتربية الاجتماعية والارشاد والتربية الفنية .
- ٥ - قسم التنسيق وتنظيم الخدمات ويشمل تنسيق الخدمات والادارة والسياسة الاجتماعية .
- ٦ - قسم الخدمة الاجتماعية ويشمل الخدمة الاجتماعية وميادينها المتخصصة .

٧ - قسم التدريب العملي ويختص بتخطيط وتنسيق التدريب وتوزيع الاشراف عليه وتقييمه وذلك بالاشراف مع الأقسام المهنية المختصة والهيئات الفنية للخارجية .

ويجوز تعديل هذه الأقسام أو انشاء أقسام أخرى بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة وكيل الوزارة المختص .

الشهادات :

مادة ٣ - يمنح الطالب الذي يتم دراسته بنجاح في الامتحان النهائي « بكالوريوس الخدمة الاجتماعية » ويشتمل في الشهادة التقدير الذي يحصل عليه طبقاً لحكم المادة ٣٢ من هذه اللائحة .

شروط القبول :

مادة ٤ - يشترط فيمن يقبل بالمعهد ما يأتي :

(أ) الحصول على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويفضل الناجحون في آخر امتحان يعقد لهذه الشهادات .

(ب) الحصول على نسبة مئوية من المجموع الكلي للدرجات في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها يحددها سنوياً مجلس ادارة المعهد بموافقة وكيل الوزارة المختص عقب ظهور نتيجة هذه الشهادة .

(ج) النجاح في الكشف الطبي أمام الهيئة الطبية المختصة .

(د) النجاح في الاختبار الشخصي الذي يعقده المعهد .

مادة ٦ - يكون قبول الطلبة بالمعهد وفق مجموع درجاتهم في امتحان الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ٧ - استثناء من حكم المادة السابقة يقبل بالمعهد بعد استيفاء شروط القبول الطلبة الآتي ذكرهم على أن يكون قبولهم بالمعهد حسب ترتيبهم فيما بينهم لكل فئة على حدة :

(أ) الطلاب الحائزون على بطولات رياضية أو اجتماعية معتمدة من المجلس الأعلى لرعاية الشباب بنسبة ٥٠٪ من العدد المقرر قبوله .

(ب) أبناء رجال التعليم بنسبة ٥٠٪ زيادة على العدد المقرر قبوله ويشترط تقديم شهادة معتمدة من نقابة المهنة التعليمية تثبت أنهم من أبناء رجال التعليم .

(ج) أبناء أعضاء هيئات التدريس بالكلية والمعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم بنسبة ٢٥٪ زيادة على العدد المقرر قبوله .

(د) أبناء الواحات وبلاد النوبة وسيناء والصحراء الشرقية والصحراء الغربية وقنا وأسوان بنسبة قدرها ٥٠٪ من العدد المقرر قبوله على أن ينعهدوا بالعمل في إحدى هذه المناطق مدة تعادل مدة الدراسة بالمعهد .

(هـ) أبناء الأقطار الشقيقة بنسبة ٣٥٪ من العدد المقرر قبوله .

(و) طالبان من أبناء أو أخوة أو أخوات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجباتهم الرسمية زيادة على العدد المقرر قبوله .

الدراسة :

مادة ١١ - على الطالب أن يتابع الدروس النظرية والعملية طبقاً للنظام الذى يضعه المعهد ، بما لا يتعارض مع ما ورد فى الملحق رقم ١ من مرسومه اللائحة والمجلس المعهد بعد موافقة وكيل الوزارة المختص أن يضيف الى مواد الدراسة مواد أخرى يرى لها قيمة فى اعداد المشتغلين بالخدمة الاجتماعية بشرط ألا ينقص ذلك من عدد الساعات المقررة فى خطة الدراسة الحالية هذا ويحضر الطلاب تحيماً واحداً على الأقل خلال مدة الدراسة لا تقل مدته عن أسبوعين للتدريب على حياة الجماعة .

الامتحانات والتقديرات :

(تماثل الأحكام المقررة فى لائحة كليات المعلمين والمعلمات مجلس المعهد وهيئة التدريس) .
(تماثل الأحكام المقررة فى لائحة كليات المعلمين والمعلمات) .

خطة الدراسة :

ان الجدول (رقم ١١٥) المطبوع فى الصفحة التالية ، يبين خطة الدراسة

خطة الدراسة في المعاهد العالية للخدمة الاجتماعية

عدد ساعات الدراسة أسبوعياً				المادة
الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	
٤	٢	-	-	علم النفس
-	-	١	-	صحة عقلية
-	-	٢	-	طرائق البحث الاجتماعي
-	٢	١	-	احصاء اجتماعي
٢	-	-	-	احصاء ورياضه
-	-	-	-	سياسة اجتماعية
٦	-	-	-	خدمة اجتماعية
-	٢	٢	-	مبادئ خدمة اجتماعية متخصصة
-	-	٢	٢	خدمة فرد
-	-	٢	٢	خدمة جماعة
-	٢	٢	٢	تنظيم وتنسيق
-	-	-	-	إدارة المؤسسات الاجتماعية
-	-	-	-	مشروع مهني
-	٨	١٢	١٢	تدريب عملي
٢	٢	٢	-	علم الاجتماع
٢	٢	-	-	علم الاقتصاد
-	-	٢	-	تنمية اقتصادية
١	-	-	-	شريعة إسلامية وقوانين الأحوال الشخصية
٤	-	-	-	مواد صحية
-	٢	-	-	تربية اجتماعية وإرشاد
٤	-	-	-	اللغة الأجنبية
١	-	-	-	نظم سياسية معاصرة
٢	-	-	-	مجتمع عربي
٢	٢	٢	-	تربية رياضية
١	١	١	-	تربية فنية
٢	٢	٢	-	مادة الفتوة

- ٢ - النظام الإداري

الوزارات

ان أعباء التربية والتعليم والتنسيق في الجمهورية العربية المتحدة موزعة بين ثلاث وزارات وعدة مجالس عليا مستقلة عن الوزارات .
الوزارات هي : وزارة التربية والتعليم ، وزارة التعليم العالي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي .
والمجالس العليا المستقلة عن الوزارات ، هي : المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، والمجلس الأعلى للعلوم .
وفضلا عن كل ذلك ، هناك ثلاث وزارات أخرى ، تساهم في هذه الأمور ، هي : وزارة البحث العلمي ، وزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة الشباب .

وزارة التربية والتعليم

أجهزة الإدارة المركزية :

ان نظام الجهاز المركزي لوزارة التربية والتعليم ، تقرر كما يلي :
- بموجب القرار الوزاري رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ١٨/٣/١٩٦٢ :
١ - للوزير « نائب » و « وكيلان » ، يختص أحدهما بشؤون الوزارة نفسها ، والآخر يتولى « شئون مجلس الأمة » .
وهناك هيئتان تتبعان مقام الوزارة مباشرة : أحدهما « هيئة التخطيط والمتابعة » ، والأخرى « إدارة الشئون العامة » .
٢ - و « وكيل الوزارة » أربعة مساعدون :
(أ) وكيل الوزارة المساعد للخدمات المركزية .
(ب) وكيل الوزارة المساعد لشئون المتابعة والتقويم .
(ج) وكيل الوزارة المساعد لشئون التخطيط .
(د) وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والإدارية .
٣ - ويتبع لكل واحد من هؤلاء الوكلاء المساعدين عدة إدارات عامة ، ويتبع كل إدارة عامة عدة إدارات ، كما يتبع كل إدارة عدة أقسام .
(أ) يتبع وكيل الوزارة المساعد للخدمات المركزية ، الإدارات العامة التالية :

١ - إدارة رعاية الشباب بنين - ويتبعها الأقسام التالية :
قسم التربية الرياضية - قسم التربية الاجتماعية - قسم الكشفة والمسكرات والرحلات .
٢ - إدارة رعاية الشباب - بنات - ويتبعها الأقسام التالية :

قسم التربية الرياضية - قسم التربية الاجتماعية - قسم المرشحات
والمعسكرات والرحلات .

٣ - هيئة الفتوة - ولها الفروع التالية : هيئة التدريب والدراسات
العملية والهوايات - فرع الأفراد والاحصاء والتسجيل - فرع الشؤون المالية
والادارية - فرع الشؤون المدنية والمعسكرات .

٤ - ادارة الامتحانات ، وتتبعها الأقسام التالية : قسم التعليم العام -
قسم التعليم الفني - قسم دور المعلمين والمسابقات - قسم التعليم النسوى
والمختص - المطبعة السرية .

٥ - ادارة الوسائل التعليمية ، وتشمل الأقسام التالية : قسم التوجيه
الفنى - قسم التصميم - قسم الاذاعة والتليفزيون والسينما - قسم الانتاج -
قسم المكتبة والاعلام والوسائل - قسم الصيانة - هيئة الشؤون المالية
والادارية .

٦ - ادارة التدريب - وتتبعها الأقسام التالية : قسم التعليم العام -
قسم التعليم الفني - قسم تدريب الاداريين والمسابقات - مراكز التدريب
الرئيسية - مكتب البعثات والاجازات الدراسية .

٧ - ادارة تنسيق الأفراد ، وتتبعها الأقسام التالية : قسم العلاقات
الخارجية - قسم المكتبات المدرسية - قسم الصحافة المدرسية - مكتبة
الوزارة - متحف التعليم .

(ب) ويتبع وكيل الوزارة المساعد لشئون المتابعة والتقويم الادارات
العامة التالية :

١ - الادارات العامة لمتابعة المدارس ، وتتبعها الادارات والأقسام
العامة - دور المعلمين والمعلمات - مدارس التربية الخاصة - المدارس
التالية : المدارس الابتدائية - المدارس الاعدادية العامة - المدارس الثانوية
الصناعية - المدارس التجارية - المدارس الزراعية - المدارس الخاصة -
مدارس التربية الأساسية .

٢ - تفتيش المواد الدراسية ، وتتفرع الى الأقسام التالية :
التربية الدينية - اللغة العربية - اللغة الانجليزية - اللغات الأجنبية
الأخرى - الرياضيات - العلوم والمخابر - التاريخ والمجتمع والجغرافيا
والاقتصاد - التربية والفلسفة والاجتماع - التربية الفنية - التربية
العملية والهوايات - المواد الصناعية - المواد الزراعية - المواد التجارية .

الموسيقية والأناشيد - التربية النسوية - التربية الزراعية - الدراسات
٣ - السكرتارية الفنية للمتابعة والتقويم ، وتتبعها الأقسام التالية :

قسم التعليم العام - قسم التعليم الفني - قسم شئون الكتب .
٤ - مكتب متابعة خطة التنمية :

(ج) ويتبع وكيل الوزارة المساعد لشئون التخطيط ، الإدارات والأقسام
التالية :

١ - السكرتارية الفنية للتخطيط ، ويتبعها ، الادارات والأقسام التالية :
قسم التعليم العام - قسم التعليم الفني - قسم البرامج الزمنية وتتبع
مشروعات التخطيط .

- ادارة الوثائق التربوية ، وتضم الأقسام التالية : قسم الوثائق
والبحوث الببليوجرافية - قسم الاعلام والبحوث المقارنة - قسم البحوث
التربوية .

- ادارة التنظيم .

- ادارة الاحصاء وتتبعها الأقسام التالية : قسم احصاء التعليم -
قسم الاحصاءات الادارية - قسم البحوث الاحصائية - قسم احصاءات
الموظفين - قسم الآلات الاحصائية - قسم السكرتارية .

٢ - ادارة تخطيط التعليم الابتدائي والمعلمين .

٣ - ادارة تخطيط التعليم الاعدادي والثانوي .

٤ - ادرة تخطيط التعليم الصناعى .

٥ - ادارة تخطيط التعليم الزراعى .

٦ - ادارة تخطيط التعليم التجارى .

ويتبع كل واحدة من ادارات التخطيط التعليم المذكورة آنفا الأقسام
التالية :

قسم تطوير الخطط والمناهج والكتب - قسم التجهيزات والوسائل
التعليمية - قسم الادارة المدرسية والتنظيم المدرسى وشئون الطلبة - قسم
الاعداد والتدريب - قسم الامتحانات - قسم خطة التنمية .

٧ - الخبراء - يتألفون من الأنواع التالية : خبير الاعداد والتدريب -
خبير الامتحانات والتقويم - خبير التعليم الخاص - خبير الوسائل التعليمية -
خبير الدراسات العملية - خبير الأبنية المدرسية - خبير الصحة المدرسية
والتغذية - خبير التربية الأساسية - خبير الاحصاء - خبير التربية الخاصة .
(د) ويتبع وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والادارية والادارات
التالية :

١ - مدير ادارة الشئون الادارية ، وتتبعه الادارات التالية :

ادارة المحفوظات - ادارة المطبوعات - ادارة السكرتارية - ادارة
المستخدمين - ادارة اقامى - ادارة التغذية ووسائل النقل .

٢ - مدير ادارة الشئون المالية - وتتبعه الادارات التالية :

ادارة الميزانية - ادارة التوريدات - ادارة الحسابات - اداره شئون
التأمينات .

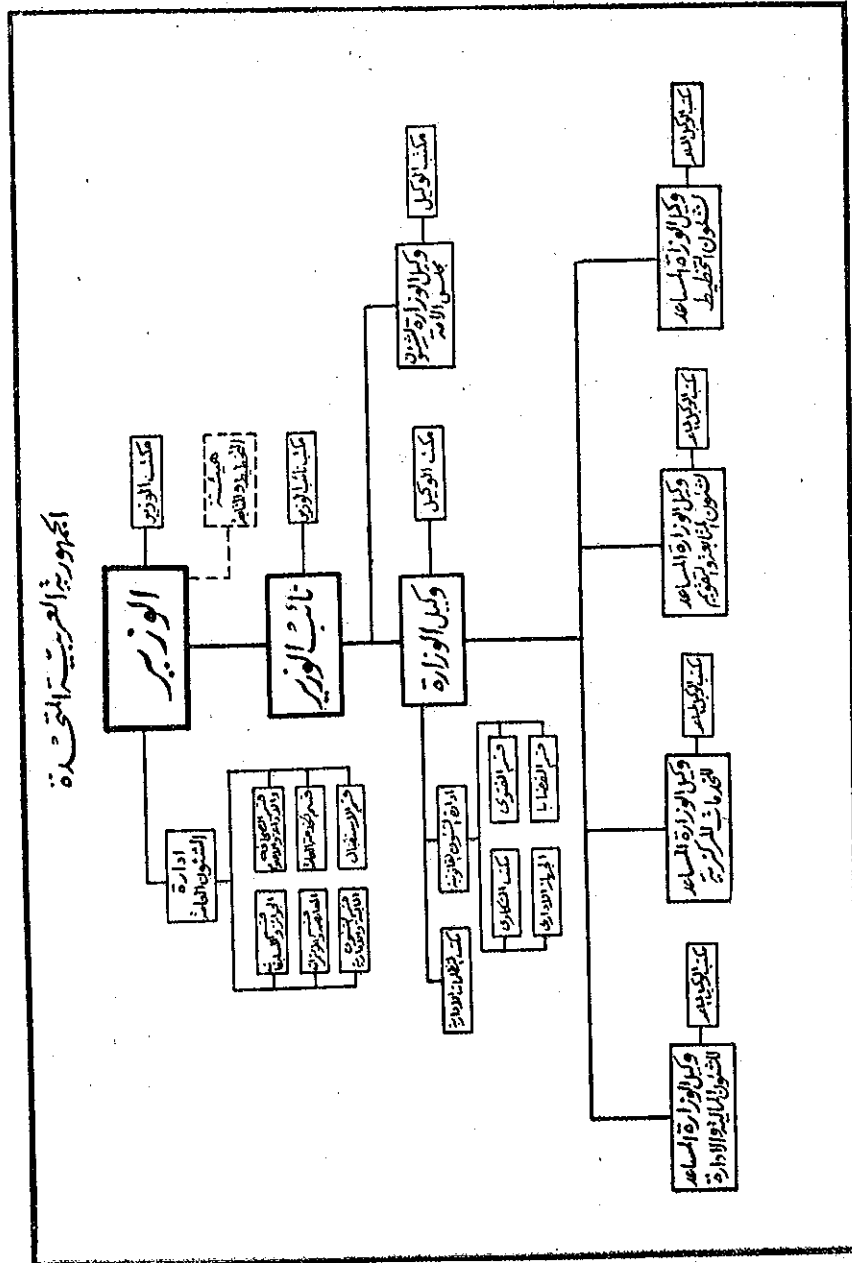
وغنى عن البيان أن لكل واحدة من الادارات الآتية أقسام عديدة .

ان الرسوم البيانية الثلاثة (رقم ٢٩ و ٣٠ و ٣١) تظهر التقسيمات
الأساسية لأجهزة الوزارة .

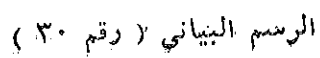
أجهزة المناطق التعليمية :

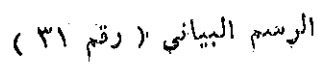
- ان نظام أجهزة المناطق التعليمية مقرر كما يلي ، بموجب القرار الوزاري رقم ٧٢ الصادر في ١٩٦٢/٥/٣ :
- يرأس الجهاز في كل محافظة « مديرية التربية والتعليم » ويساعده « وكيل التربية والتعليم » .
- ويتبع المدير مباشرة : « مكتب شئون المحافظة والاتحاد القومي - ومكتب الشئون العامة - ومكتب التخطيط والمتابعة - ومكتب الاحصاء - وهيئة الفتوة » .
 - وللمدير ووكيل المدير سبعة مساعدين ، يختص كل واحد منهم باحدى الشئون التالية : التعليم الابتدائي ودور المعلمين - التعليم الثانوي - التعليم الفني .
 - الخدمات التعليمية .
 - رعاية الشباب - الشئون المالية والادارية .
 - ويتبع لكل من « مدير مساعد التعليم الابتدائي » ، ومدير مساعد التعليم الاعدادي ، ومدير مساعد التعليم الثانوي ، ومدير مساعد التعليم الفني ، رئيس قسم بنين ، ورئيسة قسم بنات ، وأعضاء فنيون ، ومفتشون ومفتشات .
 - (وفي المديرية التي تقل بها عدد المدارس الثانوية عن عشرة فتوحد مديرتي التعليم الاعدادي والثانوي) .
 - ويتبع مدير مساعد الخدمات التعليمية ، الأقسام التالية :
 - قسم التدريب - قسم الامتحانات وشئون الطلبة - قسم الوسائل التعليمية - قسم المكتبات المدرسية - قسم الصحافة المدرسية .
 - ويتبع « مدير مساعد رعاية الشباب » رئيس قسم بنين ورئيسة قسم بنات ، وفي كل واحد من هذين القسمين : مفتشون وأعضاء فنيون ، (أو مفتشات وعضوات فنيات) للتربية الرياضية ، التربية الاجتماعية والكشافة والرحلات (أو المرشدات والرحلات) .
 - يتبع « مدير مساعد الشئون المالية والادارية » : رئيس ادارة الشئون المالية ، ورئيس ادارة الشئون الادارية ، ومكتب الشئون القانونية ، ومكتب المباني ، والتفتيش الاداري .
 - وتتألف في المديرية اللجان التالية : لجنة التخطيط والمتابعة - لجنة التعليم الخاص - لجنة موظفي المديرية .
 - ويلاحظ مما سبق أن مدير التربية والتعليم يشرف على شئون جميع المدارس ، ويتمتع بسلطات واسعة ، وفقا لما يقتضيه نظام اللامركزية .

الرسم البياني (رقم ٣٢) يظهر الخطوط الأساسية لأجهزة المناطق التعليمية .

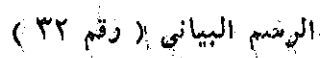


الرسم البياني (رقم ٢٩)





مجلس تاسیس



أجهزة بعض المحافظات :

إن المديريات التربية والتعليم في محافظات البحر الأحمر ، والوادي الجديد ، ومطروح ، أجهزة مختصرة عما ذكرناها آنفاً ، فلا يوجد هناك للمدير وكيل ، مما أن عدد المساعدين ينحصر في ثلاثة عوضاً عن الثمانية ، وذلك لقلّة عدد المدارس وأنواعها في تلك المحافظات .

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

إن النظام الإداري في وزارة الثقافة والإرشاد القومي قائم على صورة قطاعات وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ١٨١ الصادر في ١١/٣/١٩٦٢ .

أولاً - قطاع الإذاعة والموسيقى والمسرح - يشمل :

- ١ - هيئة الإذاعة .
- ٢ - المعهد العالي للفنون المسرحية .
- ٣ - المعهد القومي العالي للموسيقى .
- ٤ - مدرسة الباليه .
- ٥ - إدارة الموسيقى .
- ٦ - إدارة المسرح .
- ٧ - إدارة الموسيقى العربية .

ثانياً - القطاع الاقتصادي للإذاعة والتلفزيون وقطاع السينما ،

ويشمل :

- ١ - المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون .
- ٢ - معهد السينما .
- ٣ - إدارة السينما .

ثالثاً - قطاع الآثار ، ويشمل :

- ١ - مشروع إنقاذ آثار النوبة .
- ٢ - مصلحة الآثار ومتاحفها .
- ٣ - مشروع الصوت والضوء .
- مدرسة الثقافة الأثرية .

رابعاً - قطاع الفنون الجميلة والانشاءات الهندسية ، ويشمل :

- ١ - الإدارة العامة للفنون الجميلة .
- ٢ - إدارة المتاحف الفنية .
- ٣ - إدارة التفرغ والبحوث الفنية .
- ٤ - مكتب الانشاءات الهندسية .

خامساً - قطاع الثقافة والاستعلامات ، ويشمل :

- ١ - مصلحة الاستعلامات .
- ٢ - إدارة الرقابة على المصنفات الفنية .

- ٣ - الادارة العامة للشئون الثقافية ومراقبة التبادل الثقافى
- ٤ - جامعة الثقافة
- ٥ - ادارة قوافل الثقافة
- ٦ - مجلة « المجلة »
- سادسا - قطاع السياحة ، ويشمل : مصلحة السياحة
- سابعا - قطاع المكتبات والوثائق ، ويشمل :
- ١ - دار الكتب
- ٢ - ادارة المكتبات
- ٣ - دتر الوثائق التاريخية
- هذا وللوزارة عدة مجالس ولجان :
- ١ - اللجنة الاشتشارية العليا لشئون الوزارة
- ٢ - المجلس الأعلى للسياحة
- ٣ - المجلس الأعلى للآثار
- ٤ - المجلس الأعلى لدار الكتب
- ٥ - المجلس الأعلى لدار الوثائق التاريخية
- وللوزارة المكاتب والادارات والوحدات التالية :
- ١ - مكتب خطة التنمية
- ٢ - وحدة المتابعة
- ٣ - ادارة التدريب
- ٤ - الشئون العامة لديوان الوزارة

وزارة البحث العلمى

ان مهام وزارة البحث العلمى واختصاصاتها حددت بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بما يلى :

- تختص وزارة البحث العلمى بما يأتى :
- ١ - تخطيط وتنسيق البحوث العلمية - الطبيعية منها والاجتماعية - فى الدولة بما يكفل قيام البحث المنظم بنوعيه الموجه والحر ، والذى يساير التطور العالمى ويهدف الى خدمة المجتمع بحل المشكلات ذات الأهمية الحيوية فيه ، بالإضافة الى تقصى حاجات المجتمع العربى والأفريقى فى المجال العلمى ، كما يهدف فى المدى البعيد الى تقدم العلم واستحداث الجديد به
- ٢ - انشاء وتنظيم الهيئات والوحدات التى تقوم بالبحوث العلمية فى مختلف الفروع والاشراف عليها وتوجيهها ، وكذلك متابعة البحوث التى تجرى فى أقسام البحوث بالوزارات والهيئات الأخرى ، وتخصيص وتوزيع الاعتمادات اللازمة لها بما يكفل مساندة البحث العلمى لخطة الانتساج والخدمات فى الدولة

- ٣ - متابعة نتائج البحوث فى مختلف قطاعات الانتاج والخدمات .
 - ٤ - التنسيق بين جهود الباحثين فى مختلف الميادين ، والعمل على توزيع الأفراد العلميين بما يكفل الاستفادة من الجهد المبذول فى قطاعات الانتاج والبحث والعمل على اعداد جيل من الباحثين المدربين .
 - ٥ - تنظيم الجوائز العلمية للدولة والمكافآت التشجيعية ، وغير ذلك من وسائل التشجيع المادية والأدبية والتي تمنح للعاملين البحث والانتاج .
 - ٦ - وضع السياسة العامة للعلاقات العلمية التي تنشئها الجمهورية مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية ، والاتصال بالهيئات العلمية الدولية والأجنبية ورسم سياسة المستقدم الخبراء لجميع قطاعات الدولة والاشتراك والاشراف على مشروعات المعونات الفنية الخارجية والعلمية وتعيين المحققين العلميين بالخارج والقواعد المقررة لنظرائهم ، وكذلك اجراء الاتفاقيات الدولية والاقليمية العلمية بالاشتراك مع وزارة الخارجية .
 - ٧ - الاشراف على تنظيم وتوجيه وتخطيط الدورات والمؤتمرات والبعثات العلمية والاجازات الدراسية والمنح - سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها - لجميع مصالح الدولة والهيئات العامة .
 - ٨ - تنظيم وتشجيع ودعم وتوجيه الجمعيات والاتحادات العلمية وهيئات البحوث المختلفة فى القطاعين العام والخاص .
- تتكون وزارة البحث العلمى من :
- ١ - الديوان العام .
 - ٢ - الادارة العامة للاشراف على تنفيذ البحوث .
 - ٣ - الادارة العامة للشئون الفنية .
 - ٤ - المجلس الاستشارى للسياسة العلمية والتكنولوجية .
 - ٥ - مجالس البحوث المتخصصة .
 - ٦ - مجلس البحوث الخارجية .
 - ٧ - أكاديمية العلوم .
- تلحق بوزارة البحث العلمى الجهات الآتية بميزانياتها ، وكذلك موظفيها وعمالها بدرجاتهم الحالية :
- مؤسسة الطاقة الذرية
 - المعامل المركزية للمعايرة
 - مراكز بحوث الفلزات الحديدية
 - وغير الحديدية ، والبترول ، والفزل والنسيج
 - نقلا من وزارة الصناعة
 - نقلا من وزارة الصحة .
 - نقلا من وزارة الاسكان والمرافق
 - معمل أبحاث البناء
 - معمل أبحاث الأراضى الملحية
 - والقلوبية (التابعة للمراقبة العامة للأراضى) نقلا من وزارة الزراعة

- معمل الأبحاث والتجارب التابع للهيئة الزراعية المصرية (ويوضع ٤٠٠ فدان من أراضى الهيئة المذكورة لاجراء البحوث التطبيقية بها) .
- معمل الزراعة
- معمل من وزارة الزراعة
- معمل من الهيئة العامة لتحصين الصحارى
- معمل علوم البحار - جامعة القاهرة
- معمل الارصاد وما يتبعه من مراصد خلوان والقطامية (السويس)
- المسلات بالقيوم - جامعة القاهرة
- نقلا من وزارة التعليم العالى
- لوزير البحث العلمى اصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بمختلف ادارات الوزارة وفروعها وتحديد اختصاصات كل منها ، كما يصدر قرارات بتشكيل المجلس الاستشارى للسياسة العلمية والتكنولوجية ومجالس البحوث المتخصصة ومجلس البحوث الخارجية واكاديمية العلوم ويحدد اختصاصاتها .
- يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم وما أدخل عليه من تعديلات ، والقانون رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومى للبحوث ، ولينقل ميزانية هاتين الهيئتين وكذا موظفوها وعمالها بمرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم الحالية الى وزارة البحث العلمى .
- وتحل هذه الوزارة محل هاتين الهيئتين فى الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل منهما .

- ١٢ -

النظام التعليمى

وخطط الدراسة

- ١ -

النظام التعليمى

ان النظام التعليمى القائم فى الجمهورية العربية المتحدة ، يمكن ان يتلخص بما يلى :

- تعليم ابتدائى : مدته ست سنوات
- تعليم اعدادى : مدته ثلاث سنوات
- تعليم ثانوى : مدته ثلاث سنوات

وكل من التعليم الاعدادى والثانوى ينقسم الى نوعين أساسيين : عام وفنى .

والتعليم الفني - بمستوياته الإعدادي والثانوي - يشمل : التعليم الصناعي - التعليم الزراعي - التعليم التجاري - التعليم النسوي .
ويسبق التعليم الابتدائي : دور الحضانة ، الخاصة بالأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة .
ويعلو التعليم الثانوي : التعليم العالي ، في الجامعات ، أو في المعاهد العليا المستقلة عن الجامعات - مدته : أربع سنوات ، لدرجة الليسانس أو البكالوريوس - ويليه : الدراسات العليا الاختصاصية ، التي تختلف مدتها باختلاف الاختصاصات .

* *

وقد نشر مركز الوثائق والبحوث التربوية التابع لوزارة التربية والتعليم كتاباً مفصلاً بعنوان « نظام التعليم في الجمهورية العربية المتحدة » استعرض فيه جميع معاهد التعليم بتفاصيل وافية عن شروط القبول وعن مدة الدراسة ، ونظام الامتحان في كل نوع من أنواعه .
وقد صنف الكتاب المذكور ، المؤسسات التعليمية القائمة في الجمهورية العربية المتحدة ، تحت الأبواب التالية :
(١) التعليم العام - (٢) التعليم الفني - (٣) التربية الفنية - (٤) أعداد المعلمين والمعلمات - (٥) التعليم العملي المهني - (٦) التعليم العالي والجامعي - (٧) تعليم الكبار .
ننقل منه التفاصيل التالية ، لأعطاء فكرة تامة عن الأوضاع القائمة وأهدافها المختلفة .

١ - التعليم العام

أهدافه العامة ومراحله :
وهو التعليم الذي يؤهل دارسه الى الالتحاق بالوظائف العامة أو الالتحاق بالتعليم الجامعي والعالي .
والدراسة به على ثلاثة مستويات أو مراحل هي :
١ - المرحلة الابتدائية وما قبلها (دور الحضانة) .
٢ - المرحلة الإعدادية العامة .
٣ - المرحلة الثانوية العامة .
وتعتبر كل مرحلة من هذه المراحل منتهية في ذاتها تعد خريجها للحياة العامة في مستوى معين كما تعد في نفس الوقت الممتازين من طلابها للالتحاق بمدارس المرحلة التالية .
تبعية المدارس :

ومدارس هذا النوع من التعليم على اختلاف مستوياتها أنواع من حيث تبعيتها ، فمنها ما هو تابع للقطاع الحكومي وهي المدارس التي تنشئها الدولة من دخلها الخاص ويتم التعليم فيها مجاناً ، ومنها ما هو تابع للقطاع الأهلي

ينشئه الأفراد أو المؤسسات بأموالها مع ما تقدمه له الحكومة من مساعدات واعانة وفق شروط خاصة .

ومدارس القطاع الأهلي تعرف باسم المدارس الخاصة وهى نوعان يتم التعليم فيه بالمجان وفق النظم الحكومية تماما . وتعرف مدارسها باسم المدارس الخاصة المجانية .

ونوع آخر يخضع لاشراف الحكومة أيضا ورقابتها الا أنه يتمتع ببعض الامتيازات كتعليم مناهج خاصة بلغة أجنبية أو بأن سنن القبول فيه تختلف عن سنن القبول بالمدارس الحكومية أو الخاصة المجانية والتعليم فى هذه المدارس بالمصروفات ولهذا تعرف بالمدارس الخاصة ذات المصروفات .

وهذه المدارس أيضا يمكن تقسيمها الى قسمين : قسم يسير التعليم فيه باللغة العربية وفق مناهج الوزارة تماما مع العناية بتدريس اللغات الأجنبية ومنها مدارس مؤسسة التربية القومية .

والنوع الآخر يسير التعليم فيه أساسا باللغات الأجنبية الا أن هذه المدارس تلزم بتدريس المواد القومية كاللغة العربية والدين والتاريخ والجغرافيا القومية والتربية الوطنية على مستوى معادل لنظيراتها فى المدارس الحكومية وبحيث تكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد باشراف الوزارة أو مناطقها التعليمية . ولا ينقل التلميذ من فرقة فيها الى فرقة الا اذا استوفى شروط النقل المقرر فى المدارس الحكومية بالنسبة لهذه المواد (قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨) .

هذا ويلاحظ أن المدارس الخاصة هذه قد استوعبت جميع المراحل التعليمية السابقة الذكر فمنها ما هو فى مستوى التعليم الابتدائى أو الاعدادى أو الثانوى عامة كذلك منها ما هو ليلي وما هو نهارى .

ويستطيع الباحث فى نظم مدارس التعليم العام أن يقسمها من حيث المناهج والخطط أو طرق التدريس الى :

١ - مدارس عامة كثيرة الانتشار فى الأقليمين تتميز بأنها تجمع بين القطاعين الحكومى والخاص وتسير وفق المناهج العامة التى تضعها الدولة .

٢ - مدارس التربية الخاصة وتنشأ للمعوقين (غير الأسوياء) ممن يحتاجون الى طرق معينة فى التدريس ومدارس هذا النوع أيضا اما خاصة أو حكومية .

٣ - مدارس نموذجية وأخرى تجريبية . وهذا النوع قليل الانتشار ويلحق عادة بالمعاهد التربوية المختلفة أو يقع تحت اشراف ادارة البحوث الفنية بوزارة التربية والتعليم وهى مدارس حكومية .

٤ - مدارس ذات خطط خاصة تنشأ لتحقيق أهداف معينة كالعناية بالتربية النسوية أو بتدريس اللغات أو بتحفيظ القرآن والشعرون الدينية ومدارس هذا النوع اما خاصة أو حكومية .

ولذلك تنقسم المدارس التى تتولى هذا التعليم الى الأنواع التالية :

- ١ - المدارس العامة : وتشمل : دور الحضانة - المدارس الابتدائية - المدارس الاعدادية العامة - المدارس الثانوية العامة .
- ٢ - مدارس التربية الخاصة : وتشمل : دور الحضانة للتربية الخاصة - المدارس الابتدائية للتربية الخاصة - المدارس الاعدادية للتربية الخاصة - المدارس الثانوية للتربية الخاصة .
- ٣ - المدارس النموذجية والتجريبية : وتشمل : المدارس النموذجية فى المستويات المختلفة - المدارس التجريبية الثانوية .
- ٤ - مدارس ذات خطط ومناهج خاصة : وتشمل : كلية البنات - مدارس المتفوقين والمتفوقات - مدارس تحفيظ القرآن - المدارس الخاصة ذات المصروفات .

٢ - التعليم الفنى

أهدافه العامة وأنواعه :

هو التعليم الذى يؤهل درسه للاشتغال بالأعمال الفنية المختلفة من صناعية وزراعية وتجارية أو نسوية والتعليم فيه يتم على مراحل موازية لمرحل التعليم الأكاديمى العام تبدأ بالمرحلة الاعدادية وتشتمل على المرحلة الثانوية أيضا .

ويهدف التعليم الفنى عامة الى تخريج الفنيين فى المستويات المختلفة للعمل فى الميادين المتعددة ولذلك تعتبر كل مرحلة من مراحلها منتتية كما هو الحال فى التعليم العام الأكاديمى الا أنه يؤهل بعض المتأخرين من خريجه للالتحاق بالتعليم الجامعى والعالى وفق شروط خاصة .

ومدارس هذا النوع من التعليم حكومية مجانية ولو أن هناك بعضا منها يتبع القطاع الأهلى من مدارس الجمهورية ولذلك فالتعليم فى بعضها بمصروفات .

وينفصل تعليم الفنى عن الفتاة فى مدارس التعليم الفنى كما ينفرد كل من الجنسين بأنواع خاصة منه .

وكما وجدت مدارس مسائية للتعليم العام الأكاديمى توجد أيضا دراسات مسائية للتعليم الفنى بجانب المدارس النهارية .

على أن المدارس لنظم المدارس الفنية جميعها يمكن أن يقسمها الى الأنواع والمراحل الآتية :

- ١ - المدارس الفنية العامة ، وهى موزعة بين التعليم الصناعى ، والزراعى والتجارى والنسوى - بعضها حكومى وبعضها الآخر خاص .

- ٢ - المدارس الفنية المشتركة : وهي تجمع بين تعليم أكثر من نوع واحد في المواد الفنية في المدرسة الواحدة .
- ٣ - المدارس الخاصة للتعليم الفني : وهي تتبع خطط ونظم دراسية خاصة بها ، أو تتبع النظم الحكومية .
- وفيما يلي بعض التفاصيل عن هذه الأنواع :
- ١ - المدارس الفنية العامة :
- (أ) مدارس التعليم الصناعي ، وتشمل : المدارس الإعدادية الصناعية - المدارس الإعدادية الصناعية المسائية - المدارس الثانوية الصناعية للبنين - المدارس الثانوية الصناعية للبنات .
- (ب) مدارس التعليم الزراعي ، وتشمل : المدارس الإعدادية الزراعية - المدارس الثانوية الزراعية .
- (ج) مدارس التعليم التجاري ، وتشمل : المدارس الإعدادية التجارية - المدارس الثانوية التجارية .
- (د) مدارس التعليم النسوي ، وتشمل : الأقسام النسوية - المدارس الإعدادية والفنية للبنات - المدارس الثانوية النسوية .
- (هـ) المدارس الفنية المشتركة ، وتشمل : المدارس الإعدادية الفنية للبنات - المدارس الإعدادية الفنية المشتركة للبنين - المدارس الثانوية الفنية المشتركة للبنين .

٣ - التربية الفنية

أهدافها العامة وأنواعها :

تعنى الدولة بأمر الموهوبين في النواحي الفنية الجميلة كالموسيقى والغناء والرقص فافتتحت لهم فصولاً ومدارس ومعاهد تتولى إعداد هؤلاء الموهوبين منذ نعومة أظفارهم بقصد خلق جيل متخصص منهم يعمل على رفع شأنها .

والدراسة للتربية الفنية على مراحل ومستويات فمنها ما هو في المستوى الابتدائي ومنها ما هو في المستوى الإعدادي أو الثانوي أو العالي . وتتبع مدارس هذا النوع من التربية وزارة التربية والتعليم حيث أفتتحت فصولاً إعدادية للعناية بالموهوبين في الموسيقى والباليه والعققت بعضها بمدرسة حلوان الثانوية للبنات والبعض الآخر بمدرسة حلوان الإعدادية للبنين كما أن وزارة الثقافة والإرشاد قد ساهمت في هذا الإعداد فأنشأت عام ١٩٥٩ فصولاً أخرى من نفس النوع بالمعهد القومي العالي للموسيقى (الكونسرفتوار) وبمدرسة الباليه .

كذلك توجد دراسات خاصة للتربية الموسيقية في المستوى الإعدادي والثانوي أهمها ما هو ملحق بالمعهد العالي للموسيقى العربية وبذلك أصبحت معاهد هذا النوع من التربية إما تحت إشراف وزارة التربية والتعليم أو تحت إشراف وزارة الثقافة والإرشاد بالإضافة إلى الفرع المدرسي للمعهد العالي للموسيقى وهو معهد خاص تشرف عليه وزارة التربية والتعليم أيضاً .

وفيما يلي أنواع المدارس التي تتولى هذه التربية :

(أ) مدارس وزارة التربية والتعليم ، وتشمل : الفصول الاعدادية للتربية الفنية - الفصول الثانوية للتربية الفنية - الأقسام الموسيقية بدور المعلمين والمعلمات العامة .

(ب) مدارس الثقافة والإرشاد القومي ، وتشمل : القسم الاعدادي بالمعهد العالي للموسيقى - القسم الثانوي بالمعهد العالي للموسيقى - مدرسة الباليه .

٤ - اعداد المعلمين والمعلمات

٢ - معاهد اعداد معلمى المرحلة الاعدادية والثانوية .

ويقوم بعض هذه المعاهد باعداد معلمى التعليم العام .

كما يقوم البعض الآخر باعداد معلمى التعليم الفنى .

وبعض الثالث باعداد معلمى التربية الفنية والرياضية .

وفيما يلي وصف لتلك المعاهد مقسمة حسب المرحلة التي يعمل فيها المتخرجون وحسب نوع التعليم الذى تقدمه هذه المعاهد سواء أكان تعليميا عاما أو فنيا أو تربية فنية ورياضية .

وفيما يلي أنواع مدارس وأقسام اعداد المعلمين والمعلمات :

(أ) مدارس وأقسام اعداد معلمى المرحلة الأولى ، وتشمل :

- ١ - دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية .
- ٢ - الأقسام الموسيقية بدور المعلمين والمعلمات العامة .
- ٣ - الأقسام الثانوية بمعاهد التربية الموسيقية .
- ٤ - الأقسام الثانوية بمعاهد التربية الرياضية .
- ٥ - الأقسام الإضافية بدور المعلمين والمعلمات العامة .

(ب) معاهد اعداد مدرسى المراحل الاعدادية والثانوية ، وتشمل :

أولا - المعاهد العالية ، وتشمل :

- ١ - كلية المعلمين والمعلمات .
- ٢ - المعاهد العليا الصناعية للمعلمين .
- ٣ - المعاهد العليا التجارية .
- ٤ - المعاهد العليا الزراعية .
- ٥ - معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزنية .
- ٦ - معاهد التربية الفنية للمعلمين والمعلمات .
- ٧ - معاهد التربية الموسيقية للمعلمين والمعلمات (الأقسام العليا) .
- ٨ - معاهد التربية الرياضية للمعلمين والمعلمات (الأقسام العليا) والدراسات الخاصة بالرياضة العلاجية .
- ٩ - أقسام اعداد مدرسى الباليه بمدرسة الباليه .
- ١٠ - كلية الفنون التطبيقية .

١٠ - ٨

ثانيا - الكليات الجامعية ، وتشمل :

- ١ - كلية التربية بجامعة عين شمس .
- ٢ - كلية البنات بجامعة عين شمس (الأقسام التربوية) .
- ٣ - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

٥ - التعليم العملي والمهني

تهتم الجمهورية العربية المتحدة حاليا بالاعداد المهني للعاملين في الميادين الحيوية المختلفة مهنية وفنية . كما تهتم باعداد الراغبين من خريجي المراحل الدراسية المختلفة للعمل في تلك الميادين قبل التحاقهم بها . ومن مظاهر هذا الاهتمام انشاؤها مدارس ودراسات عملية ومهنية عام ١٩٥٧ عرفت باسم المدارس الاعدادية العملية ، اختصت بعضها بتعليم البنين والبعض الآخر بتعليم البنات ، كما عنيت بعض منها بتعليم المعوقين من ذوى العاهات .

وبذلك اُضيفت الى مدارس التعليم المهني الموجودة سابقا كمدرسة التربية البحرية أو مدرسة القابلات والمرضات وغيرها ، مما سنذكره في حينه ، نوعا جديدا يعنى باعداد العاملين في الميادين الفنية الاقتصادية من تجارية وزراعية وصناعية .

ولم يقتصر هذا الاعداد للتعليم المهني على المستوى الاعدادي والثانوي فحسب ، بل عملت على اعداد فئة من الخاضعين على شهادة الدراسة الثانوية العامة ، الراغبين في العمل باليدوى بالميادين المختلفة ، اعدادا مهنيا ايضا بانشاء مراكز ودراسات تؤهلهم للالتحاق بهذه الأعمال .

هذا بخصوص اعداد الراغبين للالتحاق بالأعمال المهنية المختلفة . أما العاملون في الميادين المهنية فعلا فقد عنيت الدولة برفع مستواهم العملي بل والثقافي أيضا عن طريق انشاء المراكز التدريبية لهم ويشترك في هذا الأمر جميع وزارات الخدمة العامة كوزارة التربية والتعليم ووزارة الزراعة والصناعة وغيرها وبذلك أصبح لجميع العاملين في الميادين المختلفة من موظفين وعمال فرصة التدريب على أعمال وظائفهم ومهمتهم بقصد الارتقاء فيها وتجديد معلوماتهم عنها .

ولهذا نستطيع أن نقسم أنواع التعليم المهني والعمل إلى :

- ١ - تعليم يتم في المدارس أو المعاهد بقصد اعداد خريجه للالتحاق بالمهن المختلفة .
 - ٢ - تعليم يتم في المراكز التدريبية المختلفة المتنوعة بقصد تحسين حالة موظفيه وعماله العاملين في هذه الميادين فعلا .
- وفيما يلي وصف لكل نوع من هذين النوعين مرتب بحسب مستوياتها العلمية .

أولا - مدارس في المستوى الاعدادي :

- ١ - المدارس الاعدادية العملية .

- ٢ - مدرسة تحسين الخطوط العربية .
- ٣ - مدرسة التربية البحرية .
- ثانيا - مدارس في المستوى الثانوى :
- ١ - مدرسة المساحة المتوسطة .
- ٢ - مدرسة الأمراض والحكيما .
- ٣ - مدرسة الزاآرتت الصحنات .
- ثالثا - مراكز ومعاهد فى المستوى العالى :
- ١ - مراكز التدريب المهنى الصناعى لحملة الثانوية العامة .
- ٢ - مراكز التدريب المهنى التجارى لحملة الثانوية العامة (وتنقسم الى ثلاثة أقسام) : أساليب البيع - أعمال السكرتارية - أعمال التأمين .
- ٣ - مراكز الاعداد الزراعى لحملة الثانوية العامة .
- ٤ - المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية للبنات .
- ٥ - المعهد الثقافى العالى .
- ٦ - المعهد الصحى .
- ٧ - مدرسة المحصلين والصيارفة .
- ٨ - مدرسة التلغراف .
- ٩ - معاهد اللاسلكى .
- ١٠ - الدراسات النسوية بالكلية الأمريكية (قسم الدبلوم) .
- ١١ - المعهد العالى للدراسات التعاونية .

* *

وفضلا عن كل ما سبق : يوجد مدارس الاعداد المهنى للمكفوفين والصم والبكم - ومراكز التأهيل المهنى للعاجزين والمنحرفين .
كما يوجد معاهد للتدريبات المهنية للعاملين فى الميادين المختلفة ، ومن جملتها :

- تدريب العاملين فى الميادين الاقتصادية :
- ١ - مراكز التلمذة الصناعية .
- ٢ - التدريبات السريعة للعمال المتخصصين .
- ٣ - تدريب الملاحظين والمشرفين .
- ٤ - ميكنة الزراعة .
- ٥ - الصناعات الريفية .
- ٦ - التدريبات المهنية الزراعية بمدارس الزراعة .
- ٧ - التلمذة الزراعية .
- ٨ - التدريبات المهنية النسوية فى المشاعل .
- ٩ - التدريبات المهنية المختلفة بجامعة الثقافة الحرة .
- تدريب الموظفين الكتابيين والاداريين فى :
- ١ - مراكز التدريب بالمدارس الثانوية التجارية .

٢ - معهد الإدارة .

٣ - تدريب المدرسين والعاملين في ميدان التربية والتعليم .

٦ - التعليم العالي والجامعي

يطلق اسم التعليم العالي على المدارس والمعاهد التي تقبل طلابها من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية بأنواعها المختلفة : عامة أو فنية .
والدراسات العالية بالجمهورية أنواع :

١ - منها ما يهيئ طلابه للأعمال المهنية في الميادين الزراعية والصناعية والتجارية ويطلق على هذا النوع من الدراسة اسم « الدراسات المهنية لحملة الشهادة الثانوية العامة » ومنها ما يعطى بقصد الأعداد الفني للوظائف الحكومية ، مثل الدراسات التي يقوم بها كل من المعهد الفني الصحي ، مدرسة التفграф واللاسلكي ومدرسة الصيارف والمحصلين والمعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية وقد سبق ذكر هذا النوع من الدراسة في باب التعليم المهني .

٢ - دراسات تعد طلابها لمهنة التدريس في مدارس المراحل المختلفة -
خلاف المرحلة الأولى - وهي ما تقوم به المعاهد التربوية العليا ككليات المعلمين والمعلمات ومعاهد التدبير المنزلي والفنون الطرزية والمعهد العالي للألعاب الرياضية والمعهد العالي للموسيقى وكلية البنات بجامعة عين شمس وكلية دار العلوم ومعهد المعلمين الصناعي . ومدة الدراسة في هذه المعاهد عادة لا تقل عن أربع سنوات .

وقد سبق التحدث عنها في باب اعداد المعلمين .

٣ - دراسات تعطى في الجامعات أو في المعاهد التابعة لبعض الوزارات كمدرسة اللسان والفنون الجميلة ومدرسة الخدمة الاجتماعية والمعاهد الزراعية والصناعية . والغرض منها اعداد المتخصصين في الميادين العلمية والفنية المختلفة : ومدة هذه الدراسة أيضا لا تقل عن أربع سنوات .

ويمنح الطالب في جميع أنواع الدراسات السابق ذكرها مؤهل علمي بعد انتهائه ونجاحه في الامتحان النهائي لها وهذا النوع من المعاهد هو الذي سنتناول الحديث عنه في هذا الباب .

على أن الدارس لهذه النوع الأخير يمكن أن يقسمه الى :

١ - تعليم جامعي يتم اما في الجامعات الحكومية أو في الجامعات الخاصة كالجامعة الأمريكية .

٢ - تعليم غير جامعي يتم في معاهد وزارات التربية والتعليم بالنسبة للتعليم المدني أو في معاهد وزارة الحربية والداخلية بالنسبة للتعليم العسكري .

هذا ويمكن تقسيم معاهد التعليم العالي غير العسكري الى معاهد لتخريج التربية الفنية ، معاهد لتخريج المتخصصين في النواحي العلمية النظرية المتخصصين في المواد العلمية الفنية ، معاهد لتخريج المتخصصين في النواحي العلمية النظرية والاجتماعية .

أما معاهد أو كليات التعليم الجامعي فبالرغم من أن التعليم فيها مشترك بين البنين والبنات كما هو الحال في معاهد التعليم المدني غير الجامعي - فهناك معاهد خاصة بالبنات سواء بالجامعات الحكومية أو الخاصة .

ومما هو جدير بالذكر أن بعض نواحي التخصص الجامعي العالي قد اشترك في تقديمه هيئات غير جامعية بالتعاون مع الهيئات الجامعية ، مثل ذلك ، ما تقدمه جامعة الدول العربية ، أو الهيئة العامة للبتروك أو الهيئة العالمية للصحة من دراسات تؤهل صاحبها للحصول على الماجستير أو الدكتوراه من معاهد التي تخضع للإشراف الحكومي ويشترك فيه أعضاء التدريس بالجامعات الحكومية الوطنية وغير الوطنية .

(ان القوانين والأنظمة والاحصاءات المدرجة في هذه الحولية عن الجامعات وعن معاهد التعليم العالي تغني عن كل تفصيل في هذا المقام .

ولذلك سنكتفي بالإشارة إلى المعاهد التالية المذكورة في الكتاب :

- معاهد عليا تعد بعض خريجي الجامعات للتخصص في ميسادين معينة :

- ١ - المعهد العالي للصحة العامة بوزارة الصحة .
- ٢ - معهد الدراسات العربية العليا (جامعة الدول العربية) .
- ٣ - معهد الدراسات الإسلامية (جمعية الدراسات الإسلامية) .

- معاهد التعليم العسكري :

- ١ - كلية الشرطة .
- ٢ - الكلية الحربية .
- ٣ - الكلية البحرية .
- ٤ - كلية الطيران .

٧ - تعليم الكبار

نقصد بتعليم الكبار تعليم من فاتهم التعليم في شتى أنواع المعرفة والعلوم في المدارس المختلفة الخاصة بها لأي سبب من الأسباب . ويأخذ تعليم الكبار في مصر أشكالا عدة ولو أنه في طبيعته عملية تربوية واحدة تخضع في مقوماتها كما تعرفه من أسس التعليم .

فهناك في هذا المجال ما نسميه بحو الأمية . وهناك أيضا ما نطلق عليه الثقافة الشعبية أو ما يسمى الإرشاد الزراعي أو الصحي أو التربية الاجتماعية أو الوعظ والإرشاد مما تقوم به الوزارات المختلفة وتهدف كل هذه النواحي إلى تكوين مواطن مثقف يسهم في الحياة أو يساهم في تطور جمهوريتنا الفتية في شتى المجالات وخاصة في مجال التربية الاقتصادية والسياسية والقومية والاجتماعية والخلقية والفكرية .

هناك جهات شتى تقوم على تربية الكبار بعضها حكومي يتمثل في :

(أ) وزارة التربية والتعليم ممثلة في الإدارة العامة للتربية الأساسية

وحو الأمية وفي مراكز الخدمة العامة بالمدارس والمعاهد .

- (ب) وزارة الثقافة والأرشاد القومي ممثلة في جامعة الثقافة الحرة والمراكز الثقافية التي تنشئها في مختلف بقاع الجمهورية .
- (ج) وزارة الزراعة ، وزارة الصحة ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وزارة الحربية والبحرية ، وزارة الأوقاف ، وزارة الداخلية ، وزارة الصناعة .
- (د) الجامعات ممثلة في دروس الاستماع والمحاضرات العامة .
- (هـ) المنظمات الأهلية .

تنظم تلك الهيئات جميعها تعليم الكبار في شكل حلقات تدريبية أو مراكز وقومية .

توزيع النشرات المختلفة أو عن طريق المكاتب الثقافية الصحية والخدمات الاجتماعية الملحقه بتفائيش الصحة بالمديرية وعن طريق النقابات المختلفة والمؤسسات وغير ذلك .

كذلك تقوم وزارة الحربية والبحرية ووزارة الداخلية بتعليم المجندين ونزلاء السجون الأميين القراءة والكتابة واعطاء الجندي ثقافة عسكرية للتدريب على التلمذة أو عن طريق الاذاعة والمسرح والسينما أو عن طريق ان الجداول الثلاثة (رقم ١١٦ و ١١٧ و ١١٨) تبين خطة الدراسة المقررة

خطة الدراسة

لكل من مرحلة التعليم الابتدائي ، والتعليم الاعدادي العام ، والتعليم الثانوي العام .

والجدول (رقم ١١٩) يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الاعدادية الصناعية .

والجدول (رقم ١٢٠) يبين الخطة المقررة للمدارس الثانوية الفنية المشتركة ، بأقسامها الصناعي والزراعي والتجاري .

والجدول (رقم ١٢١) يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الثانوية التجارية بأقسامها العام ، والانجليزي ، والفرنسي .

والجدول الثلاثة (رقم ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤) تبين الخطط الدراسية المقررة للمدارس التي كانت أجنبية ، وتولت ادارتها « مؤسسة المعاهد القومية للتربية والتعليم » لكل من المرحلة الابتدائية ، والاعدادية والثانوية .

والجدول الأربعة (رقم ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨) تبين خطط الدراسة المقررة لكلية أصول الدين التابعة للجامعة الأزهرية ، بسنتيها العامة ، وبسنتيها التخصص في كل من :

- شعبة علوم العقيدة والعلوم الفلسفية
- شعبة التفسير والحديث
- شعبة علوم الدعوة والأرشاد

خطة الدراسة في المرحلة الابتدائية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	المواد
٢	٣	٤	٤	٤	٤	التربية الدينية القرآن الكريم ، السيرة والقصص ، التهديب ، العقائد ، العبادات . القراءة والكتابة الخط والاملاء اللغة العربية ، الأناشيد والمحفوظات والخط التعبير والقصص مبادئ النحو
٦	٦	٣	٣	٢	٢	
٠	٠	٠	١	١	١	
١٢	١١	١٠	١٠	٨	٨	
٢	٢	١	١	١	١	النشيد والموسيقى
٦	٦	٦	٥	٥	٥	الحساب والهندسة العملية
٠	٠	١	٢	٥	٥	التربية الاجتماعية الوطنية
٢	٢	٢	٣	٣	٣	مبادئ العلوم والتربية الصحية
٥	٥	٥	٦	٦	٦	التربية الفنية والأعمال اليدوية
٣	٣	٣	٣	٢	٢	التربية الرياضية
٣٢	٣٣	٣٢	٣٢	٣٤	٣٤	المجموع

خطة الدراسة بالمرحلة الإعدادية العامة

عدد الحصص اسبوعياً في الصف			المواد
الثالث	الثاني	الأول	
٢	٢	٢	التربية الدينية (تشمل القرآن الكريم، الحديث الشريف، العبادات، السيرة، التهذيب، العقائد)
٥	٢	٢	اللغة العربية : القراءة
١	١	١	التعبير
٢	١	١	النصوص
٢	٢	١	النحو والتطبيق
٠	١	٢	الاملاء والخط
٧	٧	٧	اللغة الأجنبية :
٦	٦	٦	الرياضيات :
٥	٥	٥	(تشمل الحساب الجبر والهندسة)
٤	٤	٤	المواد الاجتماعية :
			(تشمل التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)
٤	٤	٤	العلوم العامة والصحة
٢	٢	٢	الرسم
٣	٣	٣	المواد العملية :
			(تشمل الأعمال اليدوية والتربية الزراعية للبنين) أشغال الابرّة والتدبير المنزلي (للبنات)
١	١	١	الأنشيد والموسيقى
٢	٢	٢	التربية الرياضية
٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

الجدول (رقم ١١٧)

خطة الدراسة - للمرحلة الثانوية العامة

الصف الثالث		الصف الثاني		الصف الأول	المواد
علمي	ادبي	علمي	ادبي		
٢	٢	٢	٢	٢	التربية الدينية
١	٢	١	٢	٢	اللغة العربية : القراءة
١	١	١	١	١	» » التعبير
٢	٤	٢	٤	٣	» » الادب (١)
٠	٠	٠	٠	١	» » النحو
٠	٣	٠	٣	٢	التاريخ
٠	٤	٠	٣	٢	الجغرافيا
٠	٠	٠	٠	١	مجتمع الجمهورية العربية المتحدة ومشكلاته
٠	٠	٠	١	٠	علم الاجتماع
٠	٠	٠	١	٠	الاقتصاد
٠	٣	٠	٠	٠	فلسفة
٠	٠	١	٠	٠	الثقافة الاجتماعية
١	١	١	١	٠	المجتمع العربي
٨	٠	٧	٠	٤	الرياضيات (٢)
٤	٠	٣	٠	٢	الفيزياء
٣	٠	٣	٠	٢	الكيمياء
٣	٠	٣	٠	٢	التاريخ الطبيعي
٠	٠	٠	١	١	التربية الفنية
٢	٢	٢	٢	٢	التربية الرياضية
٦	٧	٧	٨	٧	لغة أجنبية
٠	٥	٠	٥	٠	لغة ثانية
٣٣	٣٤	٣٣	٣٤	٣٤	المجموع

- (١) الأدب يشمل : النصوص الأدبية والنقد والبلاغة وموازين الشعر .
 (٢) الرياضيات تشمل : في الصف الأول : الجبر والهندسة وحساب المثلثات . في الصف الثاني العلمي : الجبر والهندسة التحليلية والاحصاء (٣ دروس) - الهندسة وحساب المثلثات (درسان في الأسبوع) - الميكانيكا (درسان في الأسبوع) . في الصف الثالث العلمي : الجبر والهندسة التحليلية ومبادئ التفاضل والتكامل (٣ دروس) الهندسة وحساب المثلثات والرسم الهندسي (٣ دروس) - ميكانيكا - (درسان في الأسبوع) .

الجدول (رقم ١١٨)

خطة الدراسة فى المدارس الاعدادية الصناعية

البيان			المواد			الفرق الدراسية		
						أولى	ثانية	ثالثة
مواد ثقافية عامة	الدين		١	١	-			
	اللغة العربية		٣	٣	-			
	التاريخ والجغرافيا		٢	٢	-			
	التربية الوطنية		-	-	٢			
	اللغة الأجنبية		٢	٢	-			
	العلوم العامة		٢	٢	-			
	مبادئ أولية فى المحاسبة		-	-	٢			
	الحساب والهندسة		٢	-	-			
مواد فنية عامة	رسم صناعى وهندسى		٤	-	-			
	مجموع حصص المواد الثقافية والفنية العامة		١٦	١٠	٤			
مواد فنية عامة	حساب صناعى		-	٢	٢			
	رسم صناعى		-	٤	٤			
	علم أصول الصناعة		٢	٢	٢			
	أشغال الورش		٢٦	٢٦	٣٢			
مجموع حصص المواد الفنية الخاصة			٢٨	٣٤	٤٠			
المجموع الكلى للحصص فى الاسبوع			٤٤	٤٤	٤٤			

الجدول (رقم ١١٩)

خطة الدراسة - بالمدارس الثانوية الفنية المشتركة

المادة	الصف الأول		الصف الثاني			الصف الثالث		
	فنى	عام	صناعى	زراعى	تجارى	صناعى	زراعى	تجارى
دين	١	١	١	١	١	-	-	-
لغة عربية	٤	٢	٢	٢	٤	-	-	٢
لغة أجنبية	٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
مواد اجتماعية	٤	-	-	-	-	-	-	-
علم وم	٤	-	-	-	-	-	-	-
طبيعة وكيمياء	-	-	-	٢	-	-	٢	-
رياضة (جبر وهندسة وحساب)	٥	-	٢	-	-	٢	-	-
رسم هندسى	٢	٢	-	-	-	-	-	-
مواد صناعية	-	٥	١١	٢	٢	١٢	٢	٢
مواد زراعية	-	٤	٢	١١	٢	٢	١٢	٢
مواد تجارية	-	٢	٢	٢	١١	٢	٢	١٢
تربية عسكرية (الفتوة)	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
تدريبات الحرفة الأصلية	١٢	١٣	١٤	١٤	١٤	١٦	١٦	١٦
تدريبات الحرفة الإضافية الأولى	٤	١٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤
تدريبات الحرفة الإضافية الثانية	٤	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤
اسعافات أولية وصحة مهنية	-	-	٢	٢	٢	-	-	-
الجملة	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦

(*) ملحوظة : الاسعافات الأولية والصحة المهنية - خارج الجدول .

الجدول (رقم ١٢٠)

خطة الدراسة بالمدارس الثانوية التجارية

القسم الفرنسي			القسم الانجليزي			القسم العا			المواد
أولى	ثانية	ثالثة	أولى	ثانية	ثالثة	أولى	ثانية	ثالثة	
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	القرآن الكريم والدين
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	اللغة العربية
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	اللغة الأجنبية الأولى والترجمة
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	» » الثانية »
--	--	٢	--	--	٢	--	--	٢	تاريخ مصر الاقتصادي
--	--	٢	--	--	٢	--	--	٢	دراسة المجتمع المصرى
--	٢	٢	--	٢	٢	--	٢	٢	الجغرافيا الاقتصادية
٢	٢	١	٢	٢	١	٢	٢	١	المعلومات الاقتصادية والتجارية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	الرياضة المالية والتجارية
٤	٣	٣	٤	٣	٣	٤	٣	٣	مسك الدفاتر
٢	--	--	٢	--	--	٢	٣	٣	المكتب التجارى باللغة العربية
٢	٣	٣	٢	٣	٣	٢	--	--	لمكتب التجارى باللغة الأوربية الأولى
٣	٣	--	٣	٣	--	٣	٣	٣	الكتابة على الآلة الكتابة العربية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	--	» » الكتابة الافرنجية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	التربية الرياضية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	الفتوة
--	--	--	--	١	--	--	--	١	الأسعافات الأولية والصحة المهنية
٤١	٤٢	٤١	٤١	٤٢	٤١	٤١	٤٢	٤١	المجموع

ملاحظات :

- ١ - مدة الحصص خمسون دقيقة في الصباح وخمس وأربعون دقيقة بعد الظهر .
- ٢ - يدرس المواد الآتية باللغة الانجليزية في القسم الانجليزي ، وباللغة الفرنسية في القسم الفرنسي : الرياضه الماليه والتجارية - مسك الدفاتر - المكتب التجاري باللغة الأوروبية الأولى . أما باقي المواد فتدرس باللغة العربية
- الجدول (رقم ١٢١)

خطة الدراسة للمرحلة الابتدائية
في المدارس التي كانت أجنبية ، وتولت إدارتها مؤسسة المعاهد القومية
للتربية والتعليم

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس
١٠	١٠	٩	٨	٨	٨
٢	٣	٣	٣	٣	٣
١٠	١٠	٩	٩	٩	٩
٦	٦	٦	٦	٦	٦
٠	٠	١	٢	٤	٤
٠	٠	١	١	١	١
٢	٢	٢	٣	٣	٣
٣	٢	٢	٢	١	١
٤	٤	٤	٤	٣	٣
٣	٣	٣	٢	٢	٢
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠

المجموع

الجدول (رقم ١٢٢)

خطة الدراسة للمرحلة الإعدادية

المواد	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	ملاحظات
التربية الدينية	٢	٢	٢	
اللغة العربية	٧	٧	٧	
لغة الأوربية الأولى	٨	٨	٨	يضاف : ساعة اختيارية
» الثانية	٤	٤	٤	يضاف : ساعة اختيارية
المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)	٤	٤	٤	
الرياضيات (وتشمل الحساب والهندسة والجبر)	٥	٥	٥	
العلوم والصحة	٤	٤	٤	
الرسم	٣	٣	٣	
الانشغال العمالية والتربية الزراعية (لمدارس البنين)	٣	٣	٣	
أشغال الابداع والتدبير المنزلي (لمدارس البنات)	١	١	١	
الاناشيد والموسيقى	٢	٢	٢	
التربية الرياضية	٢	٢	٢	
المجموع	٤٠	٤٠	٤٠	يضاف ساعتين اختياريتين

الجدول (رقم ١٢٣)

خطة الدراسة - في المرحلة الثانوية
في المدارس التي كانت أجنبية ، وتولت ادارتها مؤسسة المعاهد القومية للتربية والتعليم

المواد		الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث	
		علمي	أدبي	علمي	أدبي	علمي	أدبي
تربية دينية		٢	٢	٢	٢	٢	٢
لغة عربية		٧	٥	٧	٥	٧	٥
لغة أوروبية أولى		*	*	*	*	*	*
» » ثانية		٦	٦	٨	٦	٦	٦
تاريخ		٤	٤	٥	٤	٤	٤
الجغرافيا		٢	٢	٣	٢	٣	٢
المجتمع العربي		١	١	١	١	١	١
ثقافة الإجتماعية باللغة العربية		٠	٠	٠	٠	٠	٠
اقتصاد وفلسفة ومجتمع		٠	٠	٢	٠	٠	٠
الرياضيات		٤	٧	٠	٧	٧	٧
الطبيعة		٢	٣	٠	٣	٣	٣
الكيمياء		٢	٣	٠	٣	٣	٣
الاحياء		٢	٣	٠	٣	٣	٣
التربية الفنية		١	٠	١	٠	١	٠
التربية الرياضية		٢	٢	٢	٢	٢	٢
القتوة		٢	٢	٢	٢	٢	٢
الدراسات العملية		*	*	*	*	*	*
معلومات إنسانية باللغة أجنبية		١	٠	١	٠	١	٠
(تاريخ وجغرافيا)		٠	٠	٢	٠	٠	٠
المجموع		٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
مواد اضافية اختيارية *		٢	٢	٢	٢	٢	٢

ملاحظات :

- ساعة اضافية اختيارية - للغة الأوروبية الأولى في جميع الصفوف والفروع .
- ساعة اضافية اختيارية - للدراسات العملية في الصف الأول والثاني والثالث علمي .
- ساعة اضافية اختيارية - للمعلومات الانسانية باللغة الأجنبية في الصفين الثاني والثالث أدبي .

خطة الدراسة في كلية أصول الدين
(في سنتي الدراسة العامة)

الصف الأول

عدد الساعات

المقرر

٣	القرآن الكريم (يدخل فيه مقدمات علوم القرآن)
٣	الحديث
٣	نظام الاسلام
٣	التاريخ والحضارة
١	علم الاجتماع
٢	المجتمع الاسلامي والعربي
٢	اللغة العربية
٢	الفقه
٤	لغات
٢٥	

الصف الثاني

٣	القرآن الكريم (يدخل فيه مقدمات علوم القرآن)
٣	الحديث
٢	العقيدة
٣	التاريخ والحضارة
٢	الفلسفة
٢	المجتمع الاسلامي والعربي
١	علم الأخلاق
٢	الديانات والمذاهب المعاصرة
٢	الفقه
٤	لغات
٢٥	

الجدول (رقم ١٢٥)

(م ٣٦)

خطة الدراسة في كلية أصول الدين
في سنتي التخصص : (أ) - شعبة التفسير والحديث

عدد الساعات	المقرر	الصف الثالث
٢	علوم القرآن	
٢	عصر نزول القرآن	
١	ثبوت النص القرآني	
١	علم القراءات	
٢	التفسير	
١	طرائق التفسير	
١	القصص القرآني	
١	شبهات المستشرقين وبعض الطوائف الأخرى حول القرآن ومناقشتها	
١	دراسات مقارنة بين القرآن وغيره من الكتب الدينية الأخرى	
٢	مدخل الى السنة وعلومها	
١	أشهر المؤلفين في الحديث	
٢	مصطلح الحديث والجرح والتعديل	
٢	قراءات من البخاري ومسلم (رواية)	
١	دراسة تحليلية للسيرة النبوية من القرآن والسنة	
٤	لغة أوروبية أو شرقية	
٢٤		

الصف الرابع

٢	التفسير	
٣	التفسير الموضوعي	
٢	اعجاز القرآن	
١	القصص القرآني	
١	مقارنة بين ماضي القرآن والكتب الدينية الأخرى في موضوعات معينة	
١	علوم الحديث	
٢	أصول الفقه	
١	أشهر المؤلفين في الحديث	
٥	قراءات من البخاري ومسلم (رواية)	
٢	دراسات تحليلية للسيرة النبوية من القرآن الكريم والسنة	
٤	لغة أجنبية	
٢٤		

الجدول (رقم ١٢٦)

خطة الدراسة في كلية أصول الدين
في سنتي التخصص : (ب) - شعبة علوم العقيدة والعلوم الفلسفية

الصف الثالث

عدد الساعات

المقرر

١	نصوص قرآنية
٢	المدخل الى الفلسفة
٢	الفلسفة القديمة
٥	التوحيد والعقيدة والفكر الحديث
٤	الفلسفة الاسلامية
٢	مناهج البحث
٤	علم الاجتماع
١	نصوص فلسفية
٢	لغات
٢٤	

الصف الرابع

٤	نصوص قرآنية
٤	الفلسفة الاسلامية
٤	الفلسفة الحديثة
٢	مناهج البحث
٣	علم النفس
٢	المذاهب الاجتماعية الحديثة
٢	علم الاجتماع
٢	علم الأخلاق
١	نصوص فلسفية
٣	لغات
٢٤	

الجدول (رقم ١٢٧)

خطة الدراسة في كلية أصول الدين
في سنتي التخصص : (ج) شعبة علوم الدعوة والارشاد

الصف الثالث	
عدد الساعات	المقرر
٤	القرآن
٣	الحديث
٢	التاريخ والحضارة
٢	علم الاجتماع
٢	علم النفس
١	المجتمعات الاسلامية
٣	الديانات والمذاهب المعاصرة
٢	الدعوة والدعاة
٥	لغات : لغة أوروبية وأخرى شرقية
١	تمارين عملية (كتابة وخطابة)
٢٥	
الصف الرابع	
٤	القرآن
٣	الحديث
٢	التاريخ والحضارة
٢	علم الاجتماع
١	المجتمعات الاسلامية
٢	الديانات والمذاهب المعاصرة
٢	الدعوة والدعاة
٢	علم النفس
٥	لغات : لغة أوروبية وأخرى شرقية
٢	تمارين عملية (كتابة وخطابة)
٢٥	

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسى

١٩٦١ - ١٩٦٢

ان الاحصاءات الرسمية المنشورة عن سير التربية والتعليم فى الجمهورية العربية المتحدة ، خلال العام الدراسى ١٩٦١ - ١٩٦٢ تتلخص فيما يلى :

١ - احصاءات اجمالية

عدد المدارس :

مجموع عدد المدارس ٩٢٠٨ ، منها ٢٢٥٧ خاصة بالذكور ، ٨٨٤ خاصة بالاناث ، و ٥٩٦٧ مختلطة .

ومنها ٨٤ مدارس حضانة ، و ٧٤٦٧ ابتدائية ، و ١٠٢٧ اعدادية عامة ، ٢٥٠ ثانوية عامة ، و ١٨٦ فنية اعدادية وثانوية ، و ٢٨ فنية عليية ، ٥٣ دور المعلمين والمعلمات ، ١٣ معاهد عليا لاعداد المعلمين والمعلمات ، ٥٠ معاهد ازهرية ، ٤٦ كلية جامعية ، و ٦٥ معاهد متنوعة .

وأما عدد الأقسام الملحقة فيبلغ ١١٨٣

ومجموع فصول المدارس المذكورة يبلغ ٨٧١٠٠

ان الجدول (رقم ١٢٩) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع عدد القائمين بمهام الإدارة والتربية والتعليم فى المدارس المذكورة ١٢٣٩٥٩ ، عدد الذكور بينهم ٨٢٧٩٥ ، وعدد الاناث ٥١١٦٤

وكان ١٠١٦٤ من هؤلاء يعمل فى المدارس والمعاهد الرسمية ، و ١٧٣٩١ ، يعمل فى المدارس الخاصة ، و ٥٣٩٩ فى المدارس الخاصة التى كانت أجنبية .

والجدول (رقم ١٣٠) يبين توزيع هؤلاء على مختلف مراحل التعليم وأنواع

المدارس .

عدد التلاميذ :

مجموع الذين يدرسون فى مختلف المدارس والمعاهد ، ٣٦٠٢٤٩٩

عدد المدارس
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

الاقسام المحلقة	عدد المدارس				عدد التلاميذ في :
	المجموع	مختلطة	خاصة بالبنات	خاصة للذكور	
٩	٧	٧	٠٠٠٠	٠٠٠٠	(الرسمية)
٦١	٦٨	٦٨	٠٠٠٠	٠٠٠٠	مدارس الحضنة الخاصة (الأهلية)
١٧٩	٩	٩	٠٠٠٠	٠٠٠٠	الخاصة (الأجنبية)
٢٤٩	٨٤	٨٤	٠٠٠٠	٠٠٠٠	المجموع
٦٩	٥٩٥٤	٤٥٤٦	٤٥٩	٩٤٩	الرسمية
٣١	١٣١٩	١٠٠٩	٤٩	٢٦١	المدارس الابتدائية الخاصة (الأهلية)
١٦٢	١٩٤	١٩٤	٠٠٠٠	٠٠٠٠	الخاصة (الأجنبية) العامة
٢٦٢	٧٤٦٧	٢٧٤٩	٥٠٨	١٢١٠	المجموع
٨٦	٥٢٠	٠٠٠٠	١٣٩	٣٨١	الرسمية
٥٥	٤٠٧	٠٠٠٠	١٠٧	٣٠٠	المدارس الإعدادية الخاصة (الأهلية)
١٢٧	١٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	الخاصة (الأجنبية) العامة
٢٦٨	١٠٢٧				المجموع
١٢٨	١٧٠	٠٠٠٠	٤٨	١٢٢	الرسمية
١٨	٧٠	٠٠٠٠	١٠	٦٠	المدارس الثانوية الخاصة (الأهلية)
٧٠	١٠				الخاصة (الأجنبية) العامة
٢١٦	٢٥٠			١٦٩	المجموع
٩٠	١٢١	١	٣١	٦	الرسمية
٢٣	٩	١	٢		المدارس الفنية الخاصة (الأهلية)
١٤	٦				الإعدادية والثانوية الخاصة (الأجنبية)
١٢٧	١٨٦				المجموع
١٨	٢٨	٢٧	١	٠٠٠٠	المعاهد الفنية العالية
٤٥	٥٧	٠٠	١٩	٣٨	دور المعلمين والمعلمات
٢	١٣	٠٠	٦	٧	المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات
٠	٥٠	٠٠	٠	٥٠	الازهر والمعاهد الدينية
٠	٤٦	٤٤	٢	٠	الجامعات
١٣١	٦٥	٣٦	١٤	١٥	المدارس والمعاهد الاخرى
١١٨٣	٩٢٠٨	٥٩٦٧	٨٨٤	٢٣٥٧	المجموع الكلي

عدد المعلمين والمعلمات
(١٩٦٢ - ١٩٦١)

هيئات لإدارة والتدريس			في المدارس الرسمية :
المجموع	أناث	ذكور	
٣٦	٣٥	١	دور الحضنة
٦١٧٤٣	٢٢٨٣٨	٣٨٩٠٥	المدارس الابتدائية
١٠٢١٥	٢١٧٨	٨٠٣٧	المدارس الاعدادية العامة
١٠٢١٦	٣٠٨١	٧١٣٥	المدارس الثانوية العامة
٨٨٢٩	٦٧٨	٨١٥١	المدارس الفنية الاعدادية والثانوية
١١٦١	٧٧	١٠٨٤	المعاهد الفنية العالية
٢٤٣٤	٨٧٣	١٥٦١	دور المعلمين والمعلمات
٩٥٩	٤٠٩	٥٥٠	المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات
١٩٧٤	٠	١٩٧٤	الأزهر والمعاهد الدينية
٢٩٦٢	٢٣٩	٢٧٢٣	الجامعات
٦٤٠	٤٤٢	١٩٨	المدارس والمعاهد الأخرى
١٠١١٦٩	٣٠٨٥٠	٧٠٣١٩	مجموع المدارس الرسمية
			المدارس الخاصة :
٢٩٨	٢٨٤	١٤	دور الحضنة
٩٣٢٦	٤٩٩٩	٤٣٢٧	المدارس الابتدائية
٦٢٢٨	١٥٥٣	٤٦٧٥	المدارس الاعدادية العامة
١٣٨٤	١٦٣	١٢٢١	المدارس الثانوية العامة
١٥٥	١٧	١٣٨	المدارس الفنية
١٧٣٩١	٧٠١٦	١٠٣٧٥	مجموع المدارس الخاصة
٥٣٩٩	٣٢٩٨	٢١٠١	المدارس الخاصة التي كانت أجنبية
١٢٣٩٥٩	٥١١٦٤	٨٢٧٩٥	المجموع العام

الجدول (رقم ١٣٠)

عدد التلاميذ
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	أناث	ذكور	عدد التلاميذ في :
٦٨٨	٢٨٢	٤٠٦	الرسمية
٨٨٦٥	٣٥٢٥	٥٣٤٠	مدارس الحضارة الخاصة (الأهلية)
١٣٦٣٦	٧٦٥٢	٥٩٨٤	الخاصة (الأجنبية)
٢٣١٨٩	١١٤٥٩	١١٧٣٠	المجموع
٢٣٧٧٩٠٩	٩١٢٢٠٤	١٤٦٥٧٠٥	الرسمية
٣٧٦٦٥٧	١٤٢٢٥٠	٢٣٤٤٠٧	المدارس الابتدائية الخاصة (الأهلية)
٥٢١٤٩	٣٢٦٥٢	١٩٤٩٧	الخاصة (الأجنبية)
٢٨٠٦٧١٥	١٠٨٧١٠٦	١٧١٩٦٠٩	المجموع
١٨٢٦٣٩	٥٤٥٦٠	١٢٨٠٧٩	الرسمية
١٢٠٤٨٤	٣١٩٦٣	٨٨٥٢١	المدارس الإعدادية الخاصة (الأهلية)
١٥٠٥٢	٨١٣٣	٦٩١٩	الخاصة (الأجنبية)
٣١٨٦٧٥	٩٤٦٥٦	٢٢٣٥١٩	المجموع
١٠٢٧٣٧	٢٤٩٧٢	٧٧٧٦٥	الرسمية
٣٠١٤٨	١١٧٦٥	١٨٣٨٣	المدارس الثانوية الخاصة (الأهلية)
٧٨٤٨	٣٥٨٣	٤٢٦٥	الخاصة (الأجنبية)
١٤٠٧٣٣	٤٠٣٢٠	١٠٠٤١٣	المجموع
١١٣٦٩٥	١٦٦٨١	٩٧٠١٤	الرسمية
٦٤١٠	١٨٦٦	٤٥٤٤	المدارس الفنية الخاصة (الأهلية)
٢٧١٧	٧٦٦	١٩٥١	الإعدادية والثانوية الخاصة (الأجنبية)
١٢٢٨٢٢	١٩٣١٣	١٠٣٥٠٩	المجموع
١٥٨٨١	٢٤٩٢	١٣٣٨٩	المعاهد الفنية العالية
٢١٨٩٩	١١٠٦٣	١٠٨٣٦	دور المعلمين والمعلمات
٦٨٣٠	٢٢٥٦	٤٥٧٤	المعاهد العليا لأعداد المعلمين والمعلمات
٤٢٠٤٨	٠٠٠٠٠	٤٢٠٤٨	الأزهر والمعاهد الدينية
٩٦٩٤١	١٥٣٥٦	٨١٥٨٥	الجامعات
١١٢٦٦	٣٤٨٤	٦٧٨٢	المدارس والمعاهد الأخرى
٣٦٠٢٤٩٩	١٢٨٨٥٠٥	٢٣١٣٩٩٤	المجموع الكلي

الجدول (رقم ١٣١)

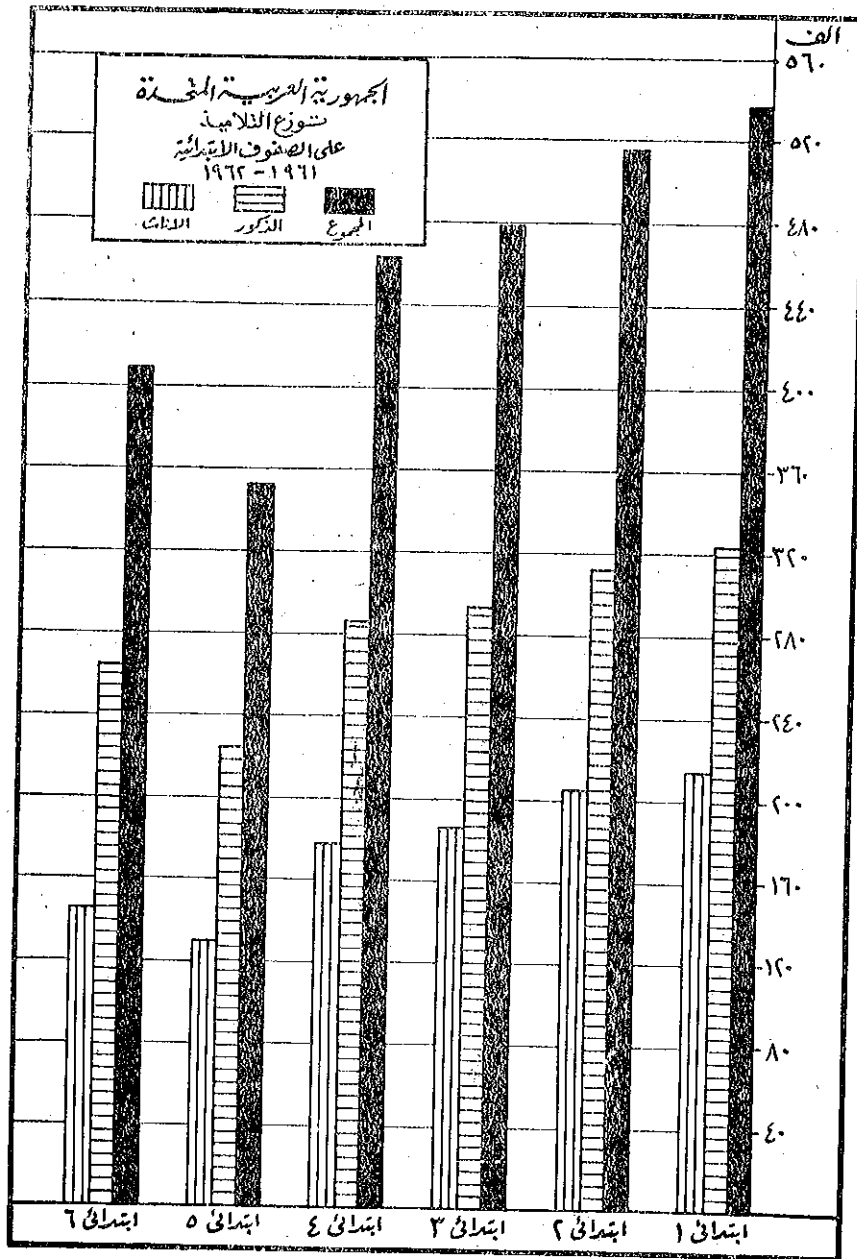
خلاصة احصائية

عن

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

٩٢٠٨	عدد المدارس
٨٧١٠٠	عدد فصولها
١٢٣٩٥٩	عدد المعلمين والمعلمات
٣٦٠٢٥٠٣	مجموع التلاميذ والطلاب
التلاميذ في :	
المجموع	الذكور
٢٩٦٨٢١١	١٠٤٤١٢٣
٥٤٢٥٦٤	١٩١٣٦٩
٩١٧٢٨	٥٣٠١٣
٣٦٠٢٥٠٣	١٢٨٨٥٠٥
٢٣١٨٩	١١٤٥٩
٢٨٠٦٧١٥	١٠٨٧١٠٦
٣١٨٦٧٥	٩٤٦٥٦
١٤٠٧٣٠	٤٠٣٣٠
١١٧٦٠٧	١٠٣١٤
١٥٨٨١	٢٤٩٢
٢١٨٩٨	١١٠٦٢
٦٨٣٣	٢٢٥٩
٩٦٩٤١	١٥٣٥٦
٧١٤٠	-
٤١٥٨٩	٣٤٨٣
١١٧٣٠	١٩٢٤٠٨٨
٣٥١١٩٥	٣٨٧١٥٠
٣٣١٣٩٩٨	المجموع
مدارس الحضارة	١١٧٣٠
المدارس الابتدائية	١٧١٩٦٠٩
المدارس الاعدادية العامة	٢٣٣٥١٩
المدارس الثانوية العامة	١٠٠٤١٣
المدارس الفنية	١٠٧٢٩٣
المعاهد الفنية العالية	١٣٣٨٩
دور المعلمين والمعلمات	١٠٨٣٦
معاهد عليا للمعلمين والمعلمات	٤٥٧٤
الجامعات الأربعة	٨١٥٨٥
كليات الأزهر	٧١٤٠
المدارس والمعاهد الأخرى	٣٨١٠٦
السكان	
(٢٦٠٥٩٠٠٠) حسب تعداد ١٩٦٠	

الجدول (رقم ١٣٢)

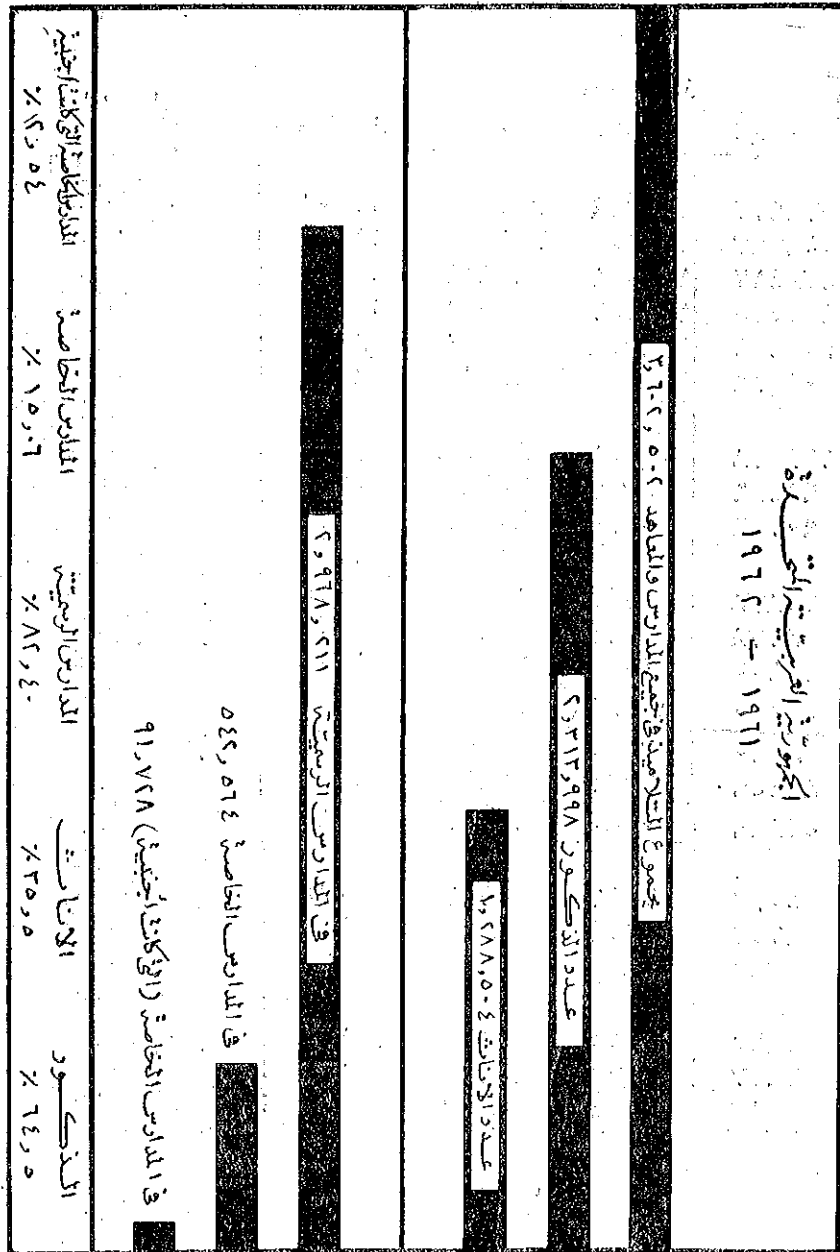


الرسم البياني (رقم ٣٣)

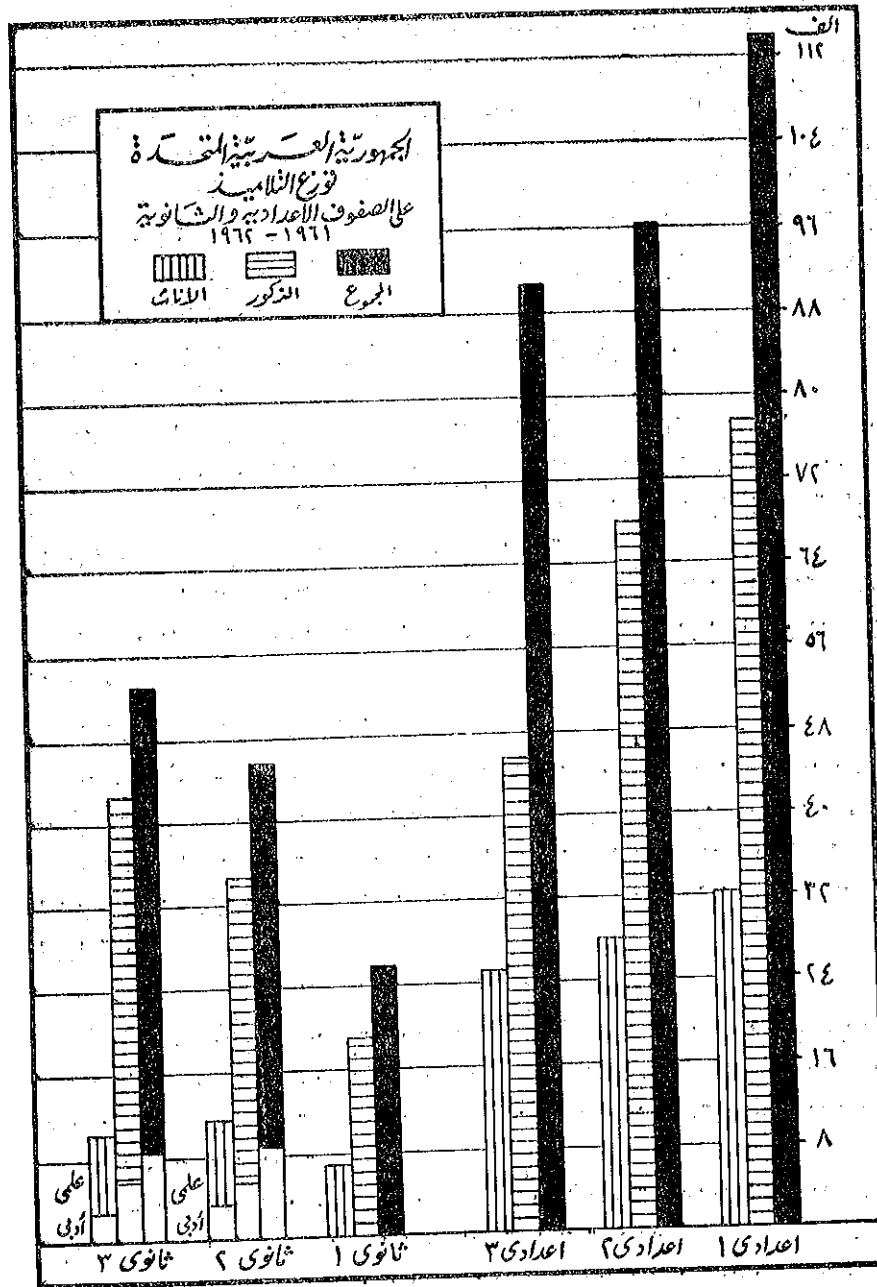
توزيع التلاميذ على سننى الدراسة
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

مراحل التعليم	عدد التلاميذ			عدد النصول
	الذكور	الإناث	المجموع	
التعليم الابتدائى				
الصف الاول	٣٢٣٢٤٣	٢١٣٢٢٩	٥٣٦٤٧٢	١٢٢٠٨
الصف الثانى	٣١١٤١٢	٢٠٤٨٥٥	٥١٦٢٦٧	١١٥٦٧
الصف الثالث	٢٩٢٨١١	١٨٥٦٠١	٤٧٨٤١٢	١٠٩٠٩
الصف الرابع	٢٨٥٥٦٨	١٧٧١٥٧	٤٦٢٧٢٥	١٠٧٣٨
الصف الخامس	٢٢٣٠٩٨	١٢٩٣٥٦	٣٥٢٤٥٤	٨٥٧٥
الصف السادس	٢٦٣٩٨٠	١٤٤٢٥٦	٤٠٨٢٣٦	٩٨١٥
التعليم الاعدادى العام				
الصف الاول	٨١٢٥٧	٣٢٣٨١	١١٣٦٣٨	٣٠٦٧
الصف الثانى	٦٨١٦٢	٢٨٣٢٧	٩٦٤٨٩	٢٧٠١
الصف الثالث	٦٥٤٨٧	٢٥٢٣٩	٩٠٧٢٦	٢٧٢٢
التعليم الثانوى العام				
الصف الاول	١٩٠٤٥	٦٧٩٣	٢٥٨٣٨	٩١٥
الصف الثانى - ادبى	٥٤٤٥	٣٣٣٣	٨٧٧٨	٣٢١
الصف الثانى - علمى	٢٩٠٥١	٨٠٥١	٣٧١٠٢	١١٠٧
مجموع الصف الثانى	٣٤٤٩٦	١١٣٨٤	٤٥٨٨٠	١٤٢٨
الصف الثالث - ادبى	٥٦٩٥	٢٧٤٥	٨٤٤٠	٢٩٥
الصف الثالث - علمى	٣٦٩١٢	٧٥٣٧	٨٤٤٤٩	١٢٨٨
مجموع الصف الثالث	٤٢٦٠٧	١٠٢٨٢	٥٢٨٨٩	١٥٨٣
دور المعلمين والمعلميات العامة				
الصف الاول	٢٤٩١	٢٥٤١	٥٠٣٢	١٧٥
الصف الثانى	١٨٩٨	٢٨٥٤	٤٧٥٢	١٤٩
الصف الثالث	١٠٩٣	١٦٦٩	٢٧٦٢	١١٨
دور المعلمين والمعلميات الريفية				
الصف الاول	١٩١٠	١٠٥٥	٢٩٦٥	١٠٨
الصف الثانى	١٦٩٢	١٢٣٥	٢٩٢٧	١١٦
الصف الثالث	٨٣٣	٧٥٤	١٥٨٧	٧١

الجدول (رقم ١٣٣)



الرسم البياني (رقم ٣٤)



الرسم البياني (رقم ٣٥)

حولية الثقافة العربية

عدد الذكور بينهم ٢٣١٣٩٩٤ ، وعدد الاناث ١٢٨٨٥٠٥
وكان ٢٣١٨٩ منهم فى مدارس الحضانه ، و ٢٨٠٦٧١٥ فى المدارس
الابتدائية ، و ٣١٨٦٧٥ فى المدارس الاعدادية العامة ، و ١٤٠٧٣٣ فى
المدارس الثانوية العامة ، و ١٢٢٨٢٢ فى المدارس الفنية الاعدادية والثانوية ،
و ١٥٨٨١ فى المعاهد الفنية العالية ، و ٢١٨٩٩ فى دور المعلمين والمعلمات
الابتدائية ، ٦٨٣٠ فى المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات ، و ٤٢٠٤٨ فى
الأزهر والمعاهد الدينية التابعة للأزهر ، و ٩٦٩٤١ فى الجامعات ، و ١١٢٦٦
فى المعاهد الأخرى .

والجدول (رقم ١٣١) يبين تفاصيل هذه الأرقام .
خلاصة عامة :

ان الجدول (رقم ١٣٢) يلخص الاحصائيات الآتفة الذكر ، كما يظهر :
ان ٢٩٦٨٢١١ من التلاميذ والطلاب يدرسون فى المدارس الرسمية ، ويدرس
٥٤٢٥٦٤ فى المدارس الخاصة الأهلية ، و ٩١٧٢٨ فى المدارس الخاصة التى
كانت أجنبية ، وأصبحت تدير على مناهج خاصة .
والرسم البياني (رقم ٣٣) يظهر النسب المئوية بين التلاميذ الذكور
والاناث من ناحية ، وبين تلاميذ المدارس الرسمية والخاصة من ناحية
أخرى .

توزيع التلاميذ على الصفوف :

الجدول (رقم ١٣٣) يبين توزيع التلاميذ على الصفوف فى المدارس
الابتدائية ، والاعدادية العامة والثانوية العامة ودور المعلمين والمعلمات .
والرسم البياني (رقم ٣٤) يوضح التوزيع فى المدارس الابتدائية والرسم
البياني (رقم ٣٥) يوضح التوزيع فى المدارس الاعدادية العامة ، والثانوية
العامة .

٢ - المدارس والمعاهد الفنية

مجموع عدد المدارس الفنية خلال العام الدراسى ١٩٦١-١٩٦٢ كان ١٣٩٠
منها ١١٤ فى درجة الاعدادية ، و ٩٦ فى درجة الثانوية ، وأما عدد الفصول
فكان فى المدارس الاعدادية الفنية ١٥٢٩ ، وفى المدارس الثانوية الفنية ٢٤٦١ ،
وفى المعاهد العالية الفنية ٢٩٥

وعدد المدرسين كان : فى المدارس الاعدادية الفنية ٣٤٤٩ ، وفى المدارس
الثانوية الفنية ٥٥٣٧ ، وفى المعاهد الفنية العالية ٩٢١

ومجموع عدد التلاميذ كان ١٤٠٩٢ منهم ٤٢٠٦٨ فى المدارس الفنية
الاعدادية ، و ٧٤٠٣٧ فى المدارس الفنية الثانوية ، و ٤٥٨٥ فى مراكز
التدريب المهني و ١٩٤٠٢ فى المعاهد الفنية العالية .

والجدول (رقم ١٣٤) يبين تفاصيل هذه الأرقام ، مع أنواع المدارس
الفنية .

المدارس والمعاهد الفنية
(١٩٦٢ - ١٩٦١)

هيئات للتدريس			عدد		عدد المدرسين	
المجموع	الاناث	الذكور	عدد الفصول	الأقسام المحققة		
٢٠٤٤		٢٠٤٤	٨٠١	٨	٦٢	المدارس الاعدادية الفنية :
٤٤		٤٤	١٤	٠	١	المدارس الاعدادية الصناعية : الرسمية
٤٧		٤٧	٦٩	٤	٤	» » » الخاصة
٦١٦		٦١٦	٣٢٦	٨	٢٢	المدارس الاعدادية الصناعية المحققة بالمصانع
٤٠٣	١٦٦	٢٣٧	٢١٤	٢	١٤	المدارس الاعدادية الزراعية
٢٧٣	١٥٤	١١٩	٨٨	١	٩	المدارس الاعدادية التجارية
٢٢	٠	٢٢	١٧	٠	٢	المدارس الاعدادية الفنية للبنات
٣٤٤٩	٣٢٠	٣١٢٩	١٥٢٩	٢٣	١١٤	المدارس الاعدادية الفنية المشتركة
						المجموع
٢١٠٩	٠	٢١٠٩	٧٤٥	٢٤	٢٦	المدارس الثانوية الفنية
٥٥	٠	٥٥	٩	٠	١	المدارس الثانوية الصناعية
٥	٤	١	١١	٢	٠	المدارس الثانوية الفنية المشتركة
٨٤١	٠	٨٤١	٣٥٧	١	٢١	المدارس الثانوية الفنية للبنات
٢٤١٤	٣٥٤	٢٠٦٠	١١٤٥	٤٠	٤٠	المدارس الثانوية الزراعية
١١٣	١٧	٩٦	١٩٤	٢٢	٨	المدارس الثانوية التجارية : الرسمية
٥٥٣٧	٣٧٥	٥١٦٢	٢٤٦١	٨٩	٩٦	المدارس » » الخاصة
١٢٤	(والباقي منيدب)	١٢٤	١٢٤	٩٦	١٠	المجموع
	(متدربون)			٢١	٠	مراكز تدريب المهن الصناعية
						الدراسات المهنية التجارية
١٠٦	٢	١٠٤	١٨	١٨	٢	المعاهد العليا الفنية
١٣٧	٢	١٣٥	٤٣	٠	١	كلية الفنون الجميلة بالقاهرة والاسكندرية
٣٤٣	٢٠	٣٢٣	٩٨	٠	٦	كلية الفنون التطبيقية
١٥٨	٢	١٥٦	٧٣	٠	٥	المعاهد الزراعية العالية
١٧٣	٠	١٧٣	٦٣	٠	٥	معاهد عليا تجارية
٩٢١	٢٦	٨٩٥	٢٩٥	١٨	١٩	معاهد عليا صناعية
						المجموع

الجدول (رقم ١٣٤)

معاهد اعداد المعلمين والمعلمات

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

عدد الدور	عدد الاقسام المحققة	عدد الفصول	هيئات للتدريس			
			الذكور	الاناث	المجموع	
٣٧	٥	٤٨٢	٨٧٣	٦٤١	١٥١٤	معاهد اعداد المعلمين والمعلمات
١٩	١	٢٩٥	٦٢١	٢٢٢	٨٤٣	للمدارس الابتدائية
١	٦	١٤	٢١	٠٠٠	٢١	دور المعلمين والمعلمات العامة
٠	٢٨	٣٤	١٢	٠٠٠	١٢	دور المعلمين والمعلمات الرشدية
٠	١	٣	٨	٠٠٠	٨	الاقسام الفرنسية
٠	١	٣	٠	مع العالي	٠	الاقسام الاضافية
٠	٣	٣٥	٢٦	١٠	٣٦	معهد التربية الموسيقية للمعلمين
٥٧	٤٥	٨٦٦	١٥٦١	٨٧٣	٢٤٣٤	معهد التربية الموسيقية للمعلمات
						معاهد التربية الرياضية
						المجموع
١	٠	٤٩	١٩٢	٠	١٩٢	معاهد عليا لاعداد المعلمين
١	٠	١٦	٤٩	٠	٤٩	كلية المعلمين بالقاهرة
١	٠	٩	٣٠	١	٣١	كلية المعلمين بـاسيوط
١	٠	١٨	٤٩	٠	٤٩	معهد التربية الفنية للمعلمين
١	٠	١٦	٠٥	٠	٥٠	معهد التربية الرياضية بالهرم
١	٠	٣٦	١١٠	١	١١١	معهد التربية الرياضية بالاسكندرية
١	٠	٦	١٠	٠	١٠	معهد المعلمين الصناعى بالمطرية
						معهد التربية الموسيقية للمعلمين
						معاهد عليا لاعداد المعلمات :
١	٠	٣٩	٧	٩٩	١٠٦	معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزوية
٠	١	٤	١	٢٠	٢١	قسم معهد التدبير المنزلى بالريثون
٠	١	٥	١	٤٤	٤٥	قسم معهد الفنون الطرزوية بالظاهر
١	٠	١٥	٤٤	٢٣	٦٧	كلية المعلمات بالمنيا
١	٠	١٠	٣	٤٩	٥٢	معهد التربية الموسيقية للمعلمات
١	٠	١٢	١	٤٥	٤٦	معهد التربية الفنية للمعلمات
١	٠	١٦	٣	٨٣	٨٦	معهد التربية الرياضية بالجزيرة
١	٠	٤	٠	٤٤	٤٤	معهد التربية الرياضية بالاسكندرية
١٣	٢	٢٥٥	٥٥٠	٤٠٩	٩٥٩	المجموع

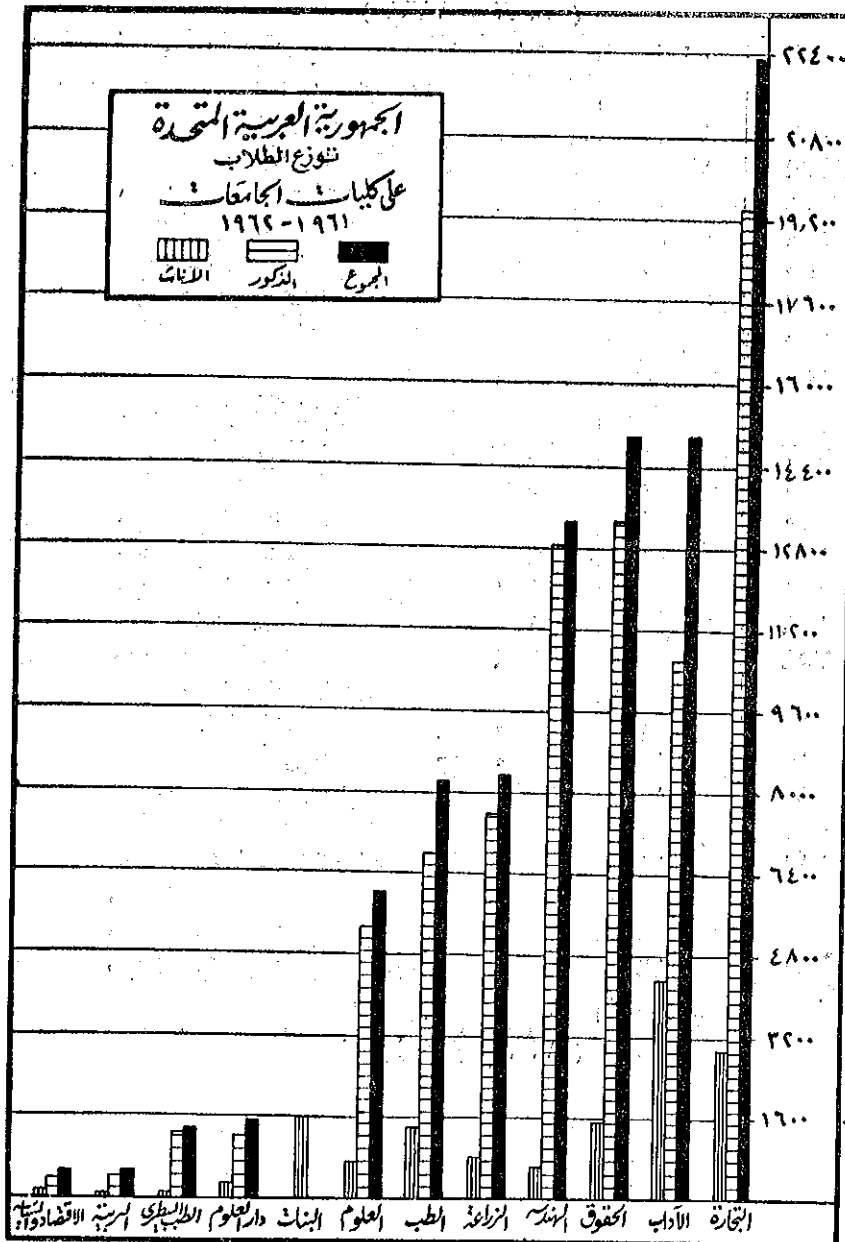
الجدول (رقم ١٣٥)

معاهد اعداد المعلمين والمعلمات

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

المجموع	طالبات	طابة	عدد الطلاب في :
١٢٠٤٦	٧٠٦٤	٥٤٨٢	معاهد اعداد المعلمين والمعلمات للدارس الابتدائية
٧٤٧٩	٣٠٤٤	٤٤٣٥	دور المعلمين والمعلمات العامة
٣٢٩	١٠٠	٢٢٩	دور المعلمين والمعلمات الريفية
٤٦٩	٢٧٤	١٩٥	الأقسام الفرنسية
٥٠	٠	٥٠	الأقسام الإضافية
٤٦	٤٦	٠	معهد التربية الموسيقية للمعلمين
٩٨٠	٥٣٥	٤٤٥	معهد التربية الموسيقية للمعلمات
			معاهد التربية الرياضية
٢١٨٩٩	١١٠٦٣	١٠٨٣٦	المجموع
١٩٠٧	٠	١٩٠٧	معاهد عليا لاعداد المعلمين
٥٢١	٠	٥٢١	كلية المعلمين بالقاهرة
٢١٠	٤	٢٠٦	كلية المعلمين بأسسوط
٤٧٢	٠	٤٧٢	معهد التربية الفنية للمعلمين
٤٩٨	٠	٤٩٨	معهد التربية الرياضية بالهرم
٨٥٩	٢٠	٨٣٩	معهد التربية الرياضية بالاسكندرية
٧٥٩	٠	١٣٩	معهد المعلمين الصناعى بالمطرية
			معهد التربية الموسيقية للمعلمين
٥٣٢	٥٣٢	٠	معاهد عليا لاعداد المعلمين ..
٨٠	٨٠	٠	معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزنية ببولاق
٨٠	٨٠	٠	قسم معهد التدبير المنزلى بحامية الزيتون
٣٤٧	٣٤٧	٠	قسم معهد الفنون الطرزنية بالظاهر
١٨٨	١٨٨	٠	كلية المعلمين بالمنيا
٢٦٣	٢٦٣	٠	معهد التربية الموسيقية للمعلمات
٤٥٦	٤٥٦	٠	معهد التربية الفنية للمعلمات
٢٨٦	٢٨٦	٠	معهد التربية الرياضية بالجزيرة
٦٨٣٠	٢٢٥٦	٤٥٧٤	معهد التربية الرياضية بالاسكندرية
			المجموع

الجدول (رقم ١٣٦)



الرسم البياني (رقم ٣٦)

٣ - معاهد اعداد المعلمين والمعلمات

كان عدد معاهد اعداد المعلمين والمعلمات ٦٠ ، وعدد الأقسام الملحقة ٤٧ ، وعدد فصول المعاهد المذكورة ١١٢١

وعدد هيئات التدريس ٣٣٩٣ وعدد الطلبة ٢٨٦٤٩

وكان ٨٦٦ من الفصول المذكورة فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، و ٢٥٥ فى المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات .

و ٢٤٣٤ من المدرسين والمدرسات يقومون بمهام الادارة والتدريس فى دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، و ٩٥٩ فى المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات .

وكان ٢١٨٩٩ من الطلبة الذين ذكرناهم آنفا ، فى دور المعلمين والمعلمات و ٦٨٣٠ فى المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات .

ان الجدولين (رقم ١٣٥ و ١٣٦) يبينان تفاصيل ذلك ، مع أنواع الدور والمعاهد المذكورة .

٤ - الجامعات

طلاب الجامعات :

مجموع طلاب الجامعات الأربعة ٩٦٩٤١ ، عدد الذكور بينهم ٨١٥٨٥ ، وعدد الاناث ١٥٣٥٦

وكان ٤١٣٥٤ من هذه المجموع فى جامعة القاهرة ، و ٣٨٦٤٦ فى جامعة عين شمس ، و ٢٢٦٢٨ فى جامعة الاسكندرية ، و ٤٣١٣ فى جامعة أسيوط .

والجدول (رقم ١٣٧) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

هيئات التدريس فى الجامعات :

مجموع أفراد هيئات التدريس فى الجامعات الأربعة ٢٩٦٢ ، عدد الذكور بينهم ٢٧٢٣ ، وعدد الاناث ٢٣٩

والجدول (رقم ١٣٨) يبين توزيع هؤلاء على مختلف الكليات .

طلاب الكليات :

مجموع طلاب كليات الآداب : ١٤٩٩٣ ، بينهم ١٠٦٦٣ نظاميون و ٤٣٣٠ منتسبون .

مجموع طلاب كليات الحقوق : ١٤٩٨٧ ، بينهم ١٠٢١٠ نظاميون و ٤٧٧٧ منتسبون .

مجموع طلاب كليات التجارة : ٢٢٣٦١ ، منهم ١٢٥٥٨ نظاميون و ٩٨٠٣ منتسبون .

مجموع الطلاب فى كليات العلوم : ٩٠٣٢ ، فى كليات الطب ٨٢٣٦ ، فى كليات الصيدلة ١٧٤٩ ، فى كليات طب الأسنان ٩٣٠ ، فى كليات الهندسة ١٣٤٤٧ ، فى كليات الزراعة ٨٣٨٠ ، فى كليات الطب البيطرى ١٤٠٣ ، فى كلية دار العلوم ١٥٣٠ ، فى كلية التربية ٥٤٥ ، فى كلية البنات ١٦٤٣ ، فى كلية الاقتصاد والسياسة ٥٤٣ ، فى معهد التمريض العالى ١٦٣

مجموع طلاب الجامعات
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الطالبات	الطلبة	مجموع الطلاب في :
٤١٣٥٤	٦٥٤٣	٣٤٨١١	جامعة القاهرة
٢٨٦٤٦	٥٧٨٠	٢٢٨٦٦	جامعة عين شمس
٢٢٦٢٨	٢٧٤٤	١٩٨٨٤	جامعة الاسكندرية
٤٣١٣	٢٨٩	٤٠٢٤	جامعة أسيوط
٩٦٩٤١	١٥٣٥٦	٨١٥٨٥	المجموع

الجدول (رقم ١٣٧)

هيئات التدريس في الكليات

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع أفراد هيئات التدريس في :
٢٥٤	٣١	٢٢٣	كليات الآداب
٩٠	٢	٨٨	كليات الحقوق
٧٩	٢	٧٧	كليات التجارة
٥٠٣	٤٩	٤٥٤	كليات العلوم
٧٠٨	٦٦	٦٤٢	كليات الطب
١٠٦	١٩	٨٧	كلية الصيدلة
٢٠	٥	٥٥	كلية طب الأسنان
٥٢٤	٢	٥٥٢	كليات الهندسة
٣٨٠	١٣	٣٦٧	كليات الزراعة
٧٨	٣	٧٥	كلية الطب البيطري
٤٤	٠	٤٤	كلية دار العلوم
٣٢	٢	٣٠	كلية التربية
٦٦	٣٦	٣٠	كلية البنات
٣٣	٤	٢٩	كلية الاقتصاد
٥	٥	٠	معهد التمريض العالي
٢٩٦٢	٢٣٩	٢٧٢٣	العام المجموع

الجدول (رقم ١٣٨)

عدد الطلبة في كليات الجامعات (١٩٦١-١٩٦٢)

المجموع	الطلّبات	الطلّبة	مجموع الطّلاب في
١٠٦٦٣	٣٣٨٢	٧٢٨١	نظاميون
٤٣٣٠	٩٥٤	٣٣٧٦	منتسبون
١٤٩٩٣	٤٣٣٦	١٠٦٥٧	المجموع
١٠٢١٠	١١٤٤	٩٠٦٦	نظاميون
٤٧٧٧	٤٠٤	٤٣٧٣	منتسبون
١٤٩٨٧	١٥٤٨	١٣٤٣٩	المجموع
١٢٥٥٨	١٥٨١	١٠٥٧٧	نظاميون
٩٨٠٣	٩٤١	٨٨٦٢	منتسبون
٢٢٣٦١	٢٩٢٢	١٩٤٣٩	المجموع
٦٠٣٢	٧٠٨	٥٣٢٤	كليات العلوم
٨٢٣٦	١٤٠٧	٦٨٢٩	» الطب
١٧٤٩	٤٦٥	١٢٨٤	» الصيدلية
٩٣٠	٢٠٢	٧٢٨	» طب الاسنان
١٣٤٤٧	٥٥١	١٢٨٩٦	» الهندسة
٨٣٨٠	٨٠٦	٧٥٧٤	» الزراعة
١٤٠٣	١٠٢	١٣٠١	» الطب البيطري
١٥٣٠	٢٦٩	١٢٦١	كلية دار العلوم
٥٤٥	٩١	٤٥٤	» التربية
١٦٤٣	١٦٤٣		» البنات
٥٤٢	١٤٣	٣٩٩	» الاقتصاد والسياسة
١٦٣	١٦٣		معهد التمريض العالي
٧٨٠٣١	١٣٠٥٧	٦٤٩٧٤	مجموع الطّلاب النظاميين
٩٨٩١٠	٢٢٩٩	١٦٦١١	مجموع الطّلاب المنتسبين
٩٦٩٤١	١٥٣٥٦	٨١٥٨٥	المجموع العام

الجدول (رقم ١٣٩)

الجدول (رقم ١٣٩) يبين تفاصيل ذلك ، والرسم البياني (رقم ٢٧) يوضح النسب بين طلاب مختلف الكليات .
 طلاب الدراسات العليا :
 ان الأرقام التي ذكرناها آنفا تعود الى جميع الكليات ، وجميع درجات الدراسة .
 وأما عدد طلاب الدراسات العليا بين هؤلاء فكان ٨٣٤٩ ، وكان منهم ٤٨٣٣ مقيدين للدبلوم ، و ٢٨٣٩ للماجستير ، و ٦٧٨ للدكتوراه .
 الجدول (رقم ١٤٠) يبين تفاصيل ذلك ، بالنسبة الى مختلف الكليات .
 عدد المقبولين وعدد المتخرجين :
 ان عدد الذين تخرجوا في مختلف كليات الجامعات في العام الجامعي ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، كان ٩٥٨١ .
 وأما عدد الذين قبلوا فيها مجددا في العام المذكور فكان ١٩٥٧٣ .
 والجدول (رقم ١٤١) يبين تفاصيل ذلك بالنسبة الى مختلف الكليات ، ويقارن بينها وبين الأرقام العائدة الى العام الجامعي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

٥ - الأزهر والمعاهد الدينية

عدد المعاهد التابعة للأزهر في العام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢ كان ٥٠ وعدد فصولها ٩٢٩ ، وعدد مدرسيها ١٩٧٤ ، ومجموع طلابها ٤٢٠٤٨ .
 وكان ١٩٦٩ من هؤلاء في كلية الشريعة ، و ١٨٢٣ في كلية أصول الدين ، و ١٩٨٢ في كلية الدراسات العربية ، و ٣٣٤ في كلية المعلمين والادارة ، و ١٠٣٣ في أقسام الاجازات .
 والجدول (رقم ١٤٢) يبين تفاصيل ذلك .
 كما أن الجدول (رقم ١٤٣) يعطى الأرقام المتعلقة بسنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ .
 ويفسح المجال للمقارنة بين السنتين الأخيرتين .

٦ - احصاءات متفرقة

ان الجدول (رقم ١٤٤) يبين عدد الطلبة والطالبات ، وعدد هيئات التدريس ، في المعاهد العليا الأخرى ،
 والجدول (رقم ١٤٥) يبين عدد التلاميذ في معاهد التربية الخاصة ،
 والجدول (رقم ١٤٦) يبين تفاصيل المدارس الخاصة التي كانت أجنبية .

الجامعة الامريكية في القاهرة

تضم الجامعة الأميركية - في الحالة الحاضرة - ثلاثة أقسام :
 (أ) قسم كلية الآداب والعلوم .
 (ب) قسم الدراسات العليا .
 (ج) معهد دراسة اللغة الانجليزية .

طلاب الدراسات العليا المقيدون بالجامعات
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

الكلية	دبلوم	ماجستير	دكتوراه	المجموع
الاداب	٢١٩	٧٢٢	١٩٩	١١٤٠
الحقوق	١٨٥٥	—	٦٤	١٩١٩
التجارة	٨٥٧	٣٨٧	٥٠	١٢٩٤
العلوم	٩١	٣٠٢	٩٤	٤٨٧
الطب	٧٧٣	٤١	٢١	٨٧٥
طب الأسنان	٢٠	—	—	٢٠
الصيدلة	٧٤	٤٧	٢١	١٤٢
الهندسة	٣٦٩	١٤١	٢٤	٥٣٤
الزراعة	٢٦٧	١٠٦٨	١١٥	١٤٥٠
الطب البيطري	٦٦	—	٣٧	٦٣
دارالعلوم	—	٣٥	١	٣٦
التربية	٢٦٢	٨٧	١٢	٣٦١
البنات	١٩	٩	—	٢٨
المجموع	٤٨٣٢	٢٨٣٩	٦٧٨	٨٣٤٩

الجدول (رقم ١٤٠)

عدد المقبولين بالجامعات		عدد الخريجين من الجامعات		الكلية
١٩٦٢—١٩٦١	١٩٥٣—١٩٥٢	١٩٦٢—١٩٦١	١٩٥٣—١٩٥٢	
٢٦٠٨	١٨٤٨	٢٠٩٧	٥٢٩	كلية الاداب
٢٦٥٥	٤٢٤٤	١١٢٢	٧٣١	الحقوق
٤٢٩٣	٣٥٣٨	٢٢١٣	١٠٨٥	التجارة
١٣٩٨	٧١٢	٤٧٣	٣٤١	العلوم
١١٢٧	٩٢٥	٧١٠	٤٨٥	الطب
٢٨٦١	١١٤٣	٩٣٣	٥٧١	الهندسة
٢١٦٢	٧٠٩	٩١١	٣٨٤	الزراعة
١٩٧	٣٣	٢٦٨	١٣٧	دارالعلوم
٥٣٠	٣٤٧	٢٠٩	٣٢٠	كلية التربية
٥٩١	٢٢٦	٢٠٣	٨٩	كلية البنات
١٠٥١	١٧٤	٤٤٢	١٨٠	الكلية الاخرى
١٩٥٧٣	١٣٨٩٩	٩٥٨١	٤٨٥٢	المجموع

الجدول (رقم ١٤١)

الأزهر والمعاهد الدينية
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المدرسون	الطلبة	الفصول	المعاهد	
٧١	١٩٦٩	٢٨	١	كلية الشريعة
٥٨	١٨٢٣	١٩	١	كلية أصول الدين
٨٤	١٩٨٢	٢٦	١	كلية الدراسات العربية
	٣٣٤	١٥	١	كلية المعاملات والادارة
مع الكليات	١٠٣٢	٨	٣	أقسام الاجازات
٤٤	٥٢٥	٢٨	١	معهد القراءات
	١٧٨٢١	٤٠٦	٢٩	أقسام ابتدائية
١٥٦٧	١٢٨٢٠	٢٩٣		أقسام ثانوية
٤٩	٢٤٨٧	٦٩	١٢	معاهد ابتدائية حرة
١٠١	١٢٥٥	٣٧	١	معهد البحوث الاسلامية
١٩٧٤	٤٢٠٤٨	٩٢٩	٥٠	المجموع

الجدول (رقم ١٤٢)

الأزهر والمعاهد الدينية
(١٩٦١ - ١٩٦٠)

٨٦	١٧٨٧	٢٢	١	كلية الشريعة	
٥٨	١٥٥٠	١٨	١	كلية أصول الدين	الكليات
٧٤	٢٤١٦	٣٢	١	كلية اللغة العربية	
مع الكليات	٩٧٠	٧	٣	أقسام الاجازات	
٤٣	٥٥٩	٩	١	معهد القراءات	
	١٦٤٤٦	٣٤٣	٢٤	أقسام ابتدائية	معاهد نظامية
١٣٥٠	١٢٥٤٣	٢٨٦		أقسام ثانوية	
٧٧	٣٨٥٠	١٠٣	١٦	معاهد ابتدائية حرة	
٩٥	١٣٣٨	٣٣	١	معهد البحوث الاسلامية	
١٧٨٣	٤١١٥	٨٧٣	٤٨	المجموع	

الجدول (رقم ١٤٣)

المعاهد الفنية العليا

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

المجموع	الطالبات	الطلبة	عدد الطلبة والطالبات في :
٥٥٤	٣٠٠	٢٥٤	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة
٥٧	٥٧	٠	المعهد العالي الثقافي للبنات
٧٥٠	٣٢٦	٤٢٤	مدرسة الآلسن العليا
١٣٣	٣	١٣٠	المعهد العالي للتعبدين والبترو
٦٤٩	١٩٨	٤٥١	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية
٨٠٧	٢٢٧	٥٨٠	مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة
١٦٩	٣٧	١٣١	المعهد العالي للفنون المسرحية
٢٥٤٣	٨٠	٢٤٦٣	المعهد العالي لشئون القطن
٨١٧	١٤١	٦٧٦	المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية
٦٤٧٩	١٣٧٠	٥١٠٩	المجموع

هيئات التدريس			عدد	عدد الفصول وعدد هيئات الإدارة والتدريس في :
مجموع	إناث	ذكور	الفصول	
٥٢	١٨	٣٤	١٨	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة
١٣	١٢	١	٣	المعهد العالي الثقافي للبنات
٨٠	٢١	٥٩	٣٤	مدرسة الآلسن العليا
٨	٠	٨	٤	المعهد العالي للتعبدين والبترو
٩ ومنتدبون	٩ ومنتدبون	٩	١٣	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية
١٠ ومنتدبون	١٠ ومنتدبون	١٠	٢٠	مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة
١٦	٠	١٦	١٢	المعهد العالي للفنون المسرحية
٥٢	٠	٥٢	٨	المعهد العالي لشئون القطن
	منتدبون		١٤	المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية
٢٤	٥١	١٨٩	١٢٦	المجموع

الجدول (رقم ١٤٤)

المدارس الخاصة التي كانت أجنبية
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	إناث	ذكور	فصول	اقسام ملحقه		
١٣٦٣٦	٧٦٥٢	٥٩٨٤	٤١٤	١٧٩	٩	الحضانة
٥٢١٤٩	٣٢٦٥٢	١٩٤٩٧	١٧٤٠	٢٤	١٩٤	الابتدائي
١٥٠٥٢	٨١٣٣	٦٩١٩	٥٥٩	١٢٧	١٠	الاعدادي
٧٨٤٨	٣٥٨٣	٤٢٦٥	٣٢٧	٧٠	١٠	الثانوي
١١٠٢	٩	١٠٩٣	٣٥	٣	٣	الصناعي
٦٧٨	٤٣٠	٢٤٨	٣٤	٩	١	التجاري
٧٢٥	١١٥	٦١٠	٣٥	٠	١	الفنون الجميلة
١٦٤	١٦٤	٠	٤	١	١	الفنون الطرزية
٤٨	٤٨	٠	٣	١	٠	التدبير المنزلي
٣٢٦	٢٢٧	٩٩	١٧	٥	١	المناهج الخاصة
٩١٧٢٨	٥٣٠١٣	٣٨٧١٥	٣١٦٨	٤١٩	٠٣٢	المجموع

الجدول (رقم ١٤٥)

معاهد التربية الخاصة

							معاهد النور :
٩١١	٢٢٧	٣٨٤	٨١	١	١٠		ابتدائي رسمي
٣٦	٣٦	٠	٦	٠	١		ابتدائي خاص
٥٥	١٨	٣٧	٧	١	١		فصول التخصص المبنى
٥٢	٢٢	٣٠	٦	٢	٠		عدادي رسمي
٩	١	٨	٢	١	٠		عدادي خاص
							معاهد الأمل
٧٣٩	٢	٤٩٦	٩٢	١	٦		ابتدائي رسمي
١٠٥	٤١	٦٤	١٣	٠	١		ابتدائي خاص
١٨٥	٤٨	١١٧	١٨	٢	٠		فصول التخصص المبنى
٥٣٩	١	٨	٨	١	٠		عدادي خاص
٧	٢١٩	٣١٨	٥٩	١٠	٣		معاهد أخرى (رسمية)
٢٣٣٨	٨٧٦	١٤٦٢	٢٩٢	١٨	٢٢		المجموع

الجدول (رقم ١٤٦)

وكان عدد الطلبة - خلال العام الدراسى المنصرم - : فى قسم الكلية ٢٨٤ ،
فى قسم الدراسات العليا ٣٦ ، فى معهد دراسة اللغة الانجليزية ٤٠ .
وقد بلغ عدد المتخرجين من هذه الأقسام منذ سنة ١٩٥٦ حتى سنة ١٩٦٢ : ٥٩٩ ، وهذا ويوجد فى الجامعة الأميركية ، ثلاثة أقسام أخرى ،
لا تؤدى الى نيل درجات علمية ، وهى :

(أ) قسم الخدمة العامة .

(ب) مركز الدراسات العربية .

(ج) مركز البحوث الاجتماعية .

ومجموع الطلبة فى هذه الأقسام - خلال العام الدراسى المنصرم - كان

نحو ٧٥٠

وكان فى الجامعة - سابقا - أقسام أخرى ، انتهت الدراسة فيها فى

تواريخ مختلفة .

(أ) القسم الاعدادى المصرى - انتهت الدراسة فيه سنة ١٩٥١

(ب) القسم الاعدادى الأمريكى - انتهت الدراسة فيه سنة ١٩٥٢

(ج) البرنامج المسائى بقسم الخدمة العامة - انتهت الدراسة فيه سنة

١٩٥٨

(د) كلية التربية - انتهت الدراسة فيها سنة ١٩٥٩

- ٢ -

نمو التعليم

منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧

لما كانت الحوليات السابقة تتبعت حركات نمو التعليم حتى السنة الدراسية
١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، لقد نظمنا الجداول الجديدة ، بغية اظهار ما حدث منذ
السنة المذكورة حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢
١ - ويتبين من الجدولين (رقم ١٤٧ و ١٤٨) أن مجموع التلاميذ ، خلال
السنوات الست الأخيرة :

قد صعد فى التعليم الابتدائى من ١٩٧٥٨١٦ الى ٢٧٥٤٠٦٦

وقد نزل فى التعليم الاعدادى العام من ٣١٨٢٤٣ الى ٣٠٠٨٥٣

ولكنه صعد فى التعليم الاعدادى الفنى من ٨٢١٨ الى ٤٢٠٦٨

وصعد فى التعليم الثانوى العام من ١٠٩١٥٣ الى ١٢٤٦٠٧

وضعد فى التعليم الثانوى الفنى من ٢٢٤٧٧ الى ٧٥٥٤٩

وفى التعليم الفنى العالى من ١٣٤٨٥ الى ١٥٨٨١

يلاحظ من ذلك أن الصعود كان كبيرا وسريعا جدا فى التعليم الفنى بدرجاته

المختلفة ، وكان بطيئا فى التعليم الثانوى العام .

وأما فى التعليم الاعدادى ، فقد حدث نزول فى العدد ، والسبب فى ذلك

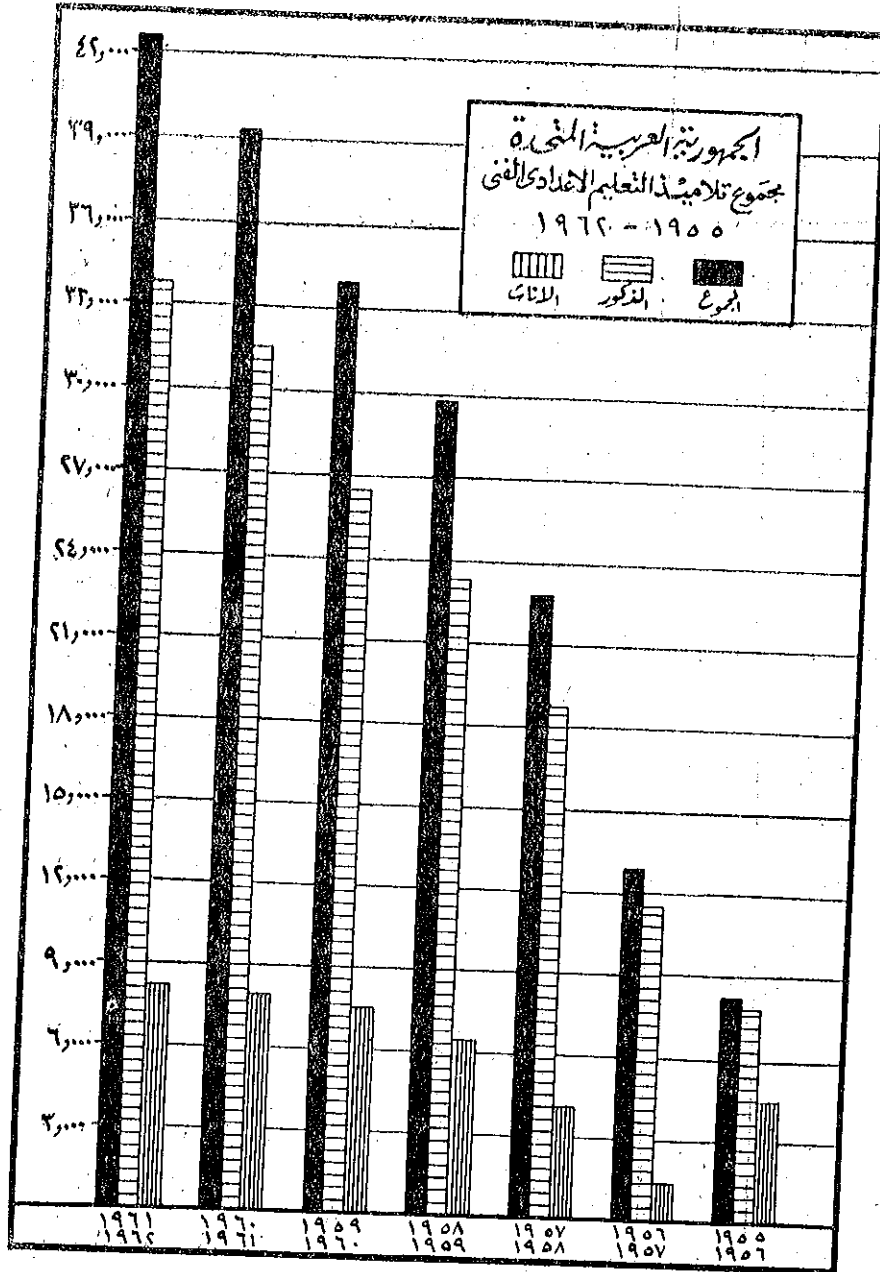
نمو التعليم (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

التعليم الابتدائي	عدد الصفوف	مئات التدريس	ذكور	اناث	مجموع
١٩٥٧-١٩٥٦	٤٧٩٣٢	٥٩٢١٤	١٢٣٢٨٥٨	٧٤٣١١٦	١٩٧٥٨١٦
١٩٥٨-١٩٥٧	٥١٢١٧	٦١٦٤٣	١٣٠٢٧٤٣	٧٨٣٩٦١	٢٠٨٦٧٠٤
١٩٥٩-١٩٥٨	٥٥٥٩٧	٦٧٥٠٨	١٤٢٥٦٧٩	٨٦٠٣٨٨	٢٢٨٦٠٦٧
١٩٦٠-١٩٥٩	٥٨٧٩٤	٦٩٧٠٠	١٥٢٤٥١٤	٩٢٧٨٦٣	٢٤٥٢٣٧٧
١٩٦١-١٩٦٠	٦١١٦٢	٧٤٢٠٨	١٦١٢٩٠٣	٩٩٧٢٦٦	٢٦١٠١٦٩
١٩٦٢-١٩٦١	٦٣٨٩٣	٧٧٧٣١	١٧٠٠١١٢	١٠٥٤٤٥٤	٢٧٥٤٥٦٦
التعليم الاعدادي العام					
١٩٥٧-١٩٥٦	٩٥٨٥	١٦٠٥٨	٢٤٢٥٤٧	٧٥٦٩٦	٢١٨٢٤٣
١٩٥٨-١٩٥٧	٩١٤٨	١٥٧٥٤	٢٠٨٧٥٤	٦٩٤٧٠	٢٧٨٢٢٤
١٩٥٩-١٩٥٨	٨٥٦٠	١٥٩٧٧	١٨٢٤٤٩	٦٥٣٤٣	٢٤٧٧٩٢
١٩٦٠-١٩٥٩	٨١٢٢	١٥٠٤٠	١٨٠٣٧٢	٦٨٧٥٧	٢٤٩١٢٩
١٩٦١-١٩٦٠	٨٦٠٣	١٤١٢٥	١٨٢٤٤٣	٧١٢٩٤	٢٥٣٧٣٧
١٩٦٢-١٩٦١	٨٤٩٠	١٤٧٢٤	٣٤١٩٠٦	٨٥٩٤٧	٣٠٠٨٥٣
التعليم لثانوى العام					
١٩٥٧-١٩٥٦	٣٥٢٢	٧٨٣١	٩٠٨٧٧	١٨٢٧٤	١٠٩١٥٣
١٩٥٨-١٩٥٧	٣٥٧٤	٧٩٨١	٩٠٦٧٢	١٨٧٢٣	١٠٩٣٩٥
١٩٥٩-١٩٥٨	٣٦٢٩	٨٤١١	٩٤٩٠٢	٢٠٧٠٦	١١٥٦٠٨
١٩٦٠-١٩٥٩	٣٦٧١	٨٥٣٤	٩٧٢٩٦	٢٣٤٧١	١٢٠٧٦٧
١٩٦١-١٩٦٠	٣٩٦٨	٩١٠٥	١٠٣٤١٣	٢٨٧٤٨	١٣٢١٦١
١٩٦٢-١٩٦١	٣٩٢٠	٩٢٣٦	٩٦١٤٣	٢٨٤٥٩	١٢٤٦٠٧
دور المعلمين والمعلمات					
١٩٥٧-١٩٥٦	٧٢٠	١٩٣١	١٢٩١٩	١٠٠٩٤	٢٣٠١٣
١٩٥٨-١٩٥٧	٦٥٩	٢٠٩٢	١١٣٨١	٩٢٣٣	٢٠٦١٤
١٩٥٩-١٩٥٨	٥١١	١٨٦٩	٧٦٩٧	٧٤٣٠	١٥١٢٧
١٩٦٠-١٩٥٩	٤٩٩	١٨٦٦	٦٠٧٨	٧٢٥٤	١٣٣٣٢
١٩٦١-١٩٦٠	٦٢٩	٢١١٦	٨٠٤٩	٧٣٨٦	١٧٤٣٥
١٩٦٢-١٩٦١	٧٧٧	٢٣٥٧	٩٩١٧	١٠١٠٨	٢٠٠٢٥

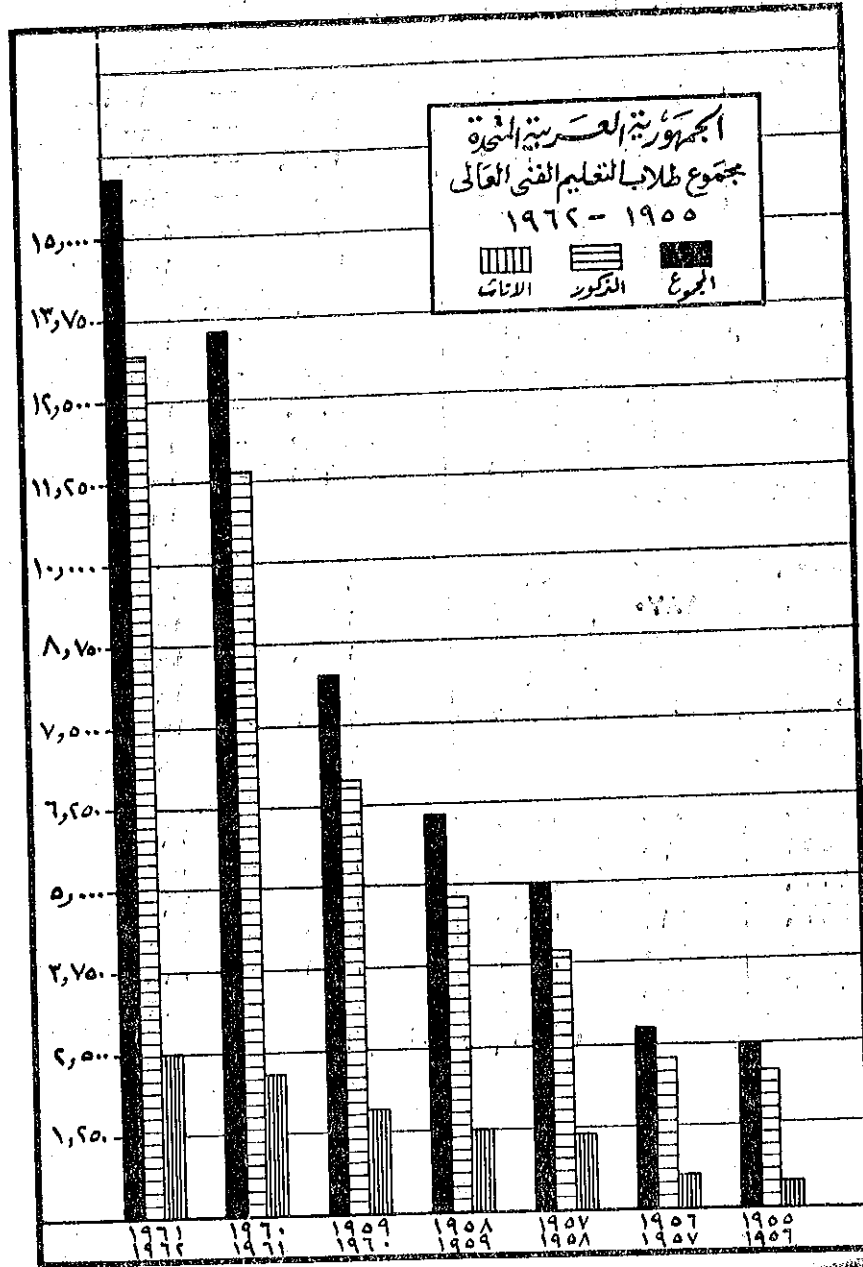
الجدول (رقم ١٤٧)

نمو التعليم لا منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ج

عدد الفصول	هيئات التدريس	التلاميذ		التعليم الاعدادي الفني
		الذكور	اناث	
٢٩٨	٥٦٥	٧٧٧٨	٤٤٠	١٩٥٦ - ١٩٥٥
٤٦١	٦٤٤	١١٥٨٠	١٣٤٥	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٧٧٣	١١٤٧	١٨٧١٩	٤٠٩٩	١٩٥٨ - ١٩٥٧
١٠٤١	١٨٦٠	٢٣٣٣٥	٦٤٢٨	١٩٥٩ - ١٩٥٨
١٢٢١	٢١٦٢	٢٦٤٣٩	٧٥٦١	١٩٦٠ - ١٩٥٩
١٤١٨	٢٨٧٢	٣١٤٤٦	٧٨٨٧	١٩٦١ - ١٩٦٠
١٥٢٩	٣٣٠٠	٣٣٨٨٠	٨١٨٨	١٩٦٢ - ١٩٦١
التعليم الثانوي الفني :				
٨١٩	٢٧٥٧	١٧٥٤٢	٤٩٣١	١٩٥٦ - ١٩٥٥
١٠٤٤	٢٥٦٢	٢٣٤٦١	٥٩٧٧	١٩٥٧ - ١٩٥٦
١٣٩١	٣٣١٩	٣٢٣٤٣	٧٨٩٢	١٩٥٨ - ١٩٥٧
١٦٧٤	٣٩٥٣	٤٠٠٣١	٩٩٨١	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٢٠٠٦	٤٤٤٧	٤٧٨٤٩	١٢٤٩٨	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٢٤٧٢	٥٥٦٩	٥٩٠٤١	١٦٥٠٨	١٩٦١ - ١٩٦٠
التعليم الفني العالي :				
عدد المعاهد والكليات				
٨		٢٠٩١	٣٩٤	١٩٥٦ - ١٩٥٥
٨		٢٢٨٤	٤٣٦	١٩٥٧ - ١٩٥٦
١٧		٣٨٩٥	١٠٧٧	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٢٢		٤٨٣١	١٢٤١	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٢٢		٦٦٦٢	١٥٨٤	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٢٤		١١٤١٣	٢١٦٠	١٩٦١ - ١٩٦٠
٢٨		١٣٣٨٩	٢٤٩٢	١٩٦٢ - ١٩٦١



الرسم البياني (رقم ٣٧)



الرسم البياني (رقم ٣٨)

الجامعات (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	جامعة القاهرة	
٢٨٨٩٥	٣٦٣١	٢٥٢٦٤	١٩٥٧ —	١٩٥٦
٣٢٦٥٨	٤٢١١	٢٨٤٤٧	١٩٥٨ —	١٩٥٧
٣٤٤٣٩	٤٧٤٩	٢٩٦٩٠	١٩٥٩ —	١٩٥٨
٣٤٥٨٧	٥١١٣	٢٩٤٧٤	١٩٦٠ —	١٩٥٩
٣٥٢٧٣	٦٠٣١	٢٩٢٤٢	١٩٦١ —	١٩٦٠
٤١٣٥٤	٦٥٤٣	٣٤٨١١	١٩٦٢ —	١٩٦١
			جامعة عين شمس	
١٩٦٠٧	٢٧٠٦	١٦٩٠١	١٩٥٧ —	١٩٥٦
٢٣١٠٢	٣٣١٢	١٩٧٩٠	١٩٥٨ —	١٩٥٧
٢٣٧٦٠	٤٠٣٦	١٩٧٢٤	١٩٥٩ —	١٩٥٨
٢٥٨٠٣	٤٣٣٠	٢١٤٧٣	١٩٦٠ —	١٩٥٩
٢٧٦٢٧	٥٠١٦	٢٢٦١١	١٩٦١ —	١٩٦٠
٢٨٦٤٦	٥٧٨٠	٢٢٨٦٦	١٩٦٢ —	١٩٦١
			جامعة الاسكندرية	
١٥٧٠٩	١٥٥١	١٤١٥٨	١٩٥٧ —	١٩٥٦
١٦٨٣٣	١٨٧٠	١٥٠٥٣	١٩٥٨ —	١٩٥٧
١٧٨٥٢	٢٠٠٠	١٥٨٥٢	١٩٥٩ —	١٩٥٨
٢٠٧٧٢	٢١١١	١٨٦٦١	١٩٦٠ —	١٩٥٩
٢٠٨٥٩	٢٥٤٤	١٨٣١٥	١٩٦١ —	١٩٦٠
٢٢٦٢٨	٢٧٤٤	١٩٨٨٤	١٩٦٢ —	١٩٦١
			جامعة اسيوط	
٠٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠٠	١٩٥٧ —	١٩٥٦
٥٥١	٣٠	٥٢١	١٩٥٨ —	١٩٥٧
١١١٩	٥٣	١٠٦٦	١٩٥٩ —	١٩٥٨
١٩٧٩	١١٢	١٨٦٧	١٩٦٠ —	١٩٥٩
٣٢٢١	١٩٠	٣٠٣١	١٩٦١ —	١٩٦٠
٤٣١٣	٢٨٩	٤٠٢٤	١٩٦٢ —	١٩٦١

الجدول (رقم ١٤٩)

الكليات (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	مجموع الطلبة في: كليات الآداب
١٠٠٤٣	٢٦٣٤	٧٤٠٩	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٤٢٦٨	٣١٧٠	١١٠٩٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٥٥٥٠	٣٧٠٩	١١٨٤١	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٥٧٥٠	٣٩٨٩	١١٧٦٦	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٥٢٦٣	٤٦٦٨	١٠٥٩٥	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٥٠٤٨	٤٣٩١	١٠٦٥٧	١٩٦٢ — ١٩٦١
كليات الحقوق			
١٤٦٩٦	١١٦٢	١٣٥٣٤	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٥٦٨٦	١٣٢٨	١٤٣٥٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٤٤٥٠	١٢٧٤	١٣١٧٦	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٤٩٢٧	١٣٦١	١٣٥٦٦	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٤١٠٦	١٤٦٠	١٢٦٤٦	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٥٠٢٨	١٥٤٨	١٣٨٠٠	١٩٦٢ — ١٩٦١
كليات التجارة			
١٣٩٣٤	١٢٢٧	١٢٧٠٧	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٧٨٠٥	١٧٣٧	١٦٠٦٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٧٨٩٦	١٩٨٤	١٥٩١٢	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٩٦٤١	١٨٥٤	١٧٧٨٧	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٩٨٤٢	٢٣٥٧	١٧٤٨٥	١٩٦١ — ١٩٦٠
٢٢٤١١	٢٩٣٢	١٩٤٣٩	١٩٦٢ — ١٩٦١
كليات العلوم			
٢٤٨٨	٣٥٩	٢١١٩	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٢٥٩٥	٣٣٧	٢٢٥٨	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٣٤٨٨	٤١١	٣٠٧٧	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٤١٦٦	٤٧٥	٣٦٩١	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٥٠٥٨	٦٠٨	٤٤٥٠	١٩٦١ — ١٩٦٠
٦٠٣٢	٧٠٨	٥٣٢٤	١٩٦٢ — ١٩٦١

الجدول (رقم ١٥٠)

الكليات (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	كليات الطب (مع الصيدلة وطب الأسنان)
٨١٧٠	٩٦٣	٧٢٠٧	١٩٥٦ — ١٩٥٧
٨٠٧٨	٩٨٩	٧٠٨٩	١٩٥٧ — ١٩٥٨
٨٨٥٩	١٢٣٧	٧٦٢٢	١٩٥٨ — ١٩٥٩
٩٣٥٤	١٣٧٤	٧٩٨٠	١٩٥٩ — ١٩٦٠
٩٨٤٧	١٦٢٦	٨٢٢١	١٩٦٠ — ١٩٦١
١٠٩١٥	٢٠٧٤	٨٨٤١	١٩٦١ — ١٩٦٢
كليات الهندسة			
٧٣٠٥	٤٢	٧٢٦٣	١٩٥٦ — ١٩٥٧
٦٨٣٩	٩١	٦٧٤٨	١٩٥٧ — ١٩٥٨
٧٩١٠	١٦٣	٧٧٤٧	١٩٥٨ — ١٩٥٩
٩٤٥٤	٢٤٤	٩٢١٠	١٩٥٩ — ١٩٦٠
١١٣٠٦	٣٨٦	١٠٩٢٠	١٩٦٠ — ١٩٦١
١٣٤٤٧	٥٥١	١٢٨٩٦	١٩٦١ — ١٩٦٢
كليات الزراعة			
٤٤٥٦	٤٦٨	٣٩٨٨	١٩٥٦ — ١٩٦٧
٤٣٧٤	٤٧٥	٣٨٩٩	١٩٥٧ — ١٩٥٨
٤٨٩٩	٤٩٨	٤٤٠١	١٩٥٨ — ١٩٥٩
٥٤٦٤	٥٤٠	٤٩٢٤	١٩٥٩ — ١٩٦٠
٦٥٤٣	٦١١	٥٩٣٢	١٩٦٠ — ١٩٦١
٨٣٨٠	٨٠٦	٧٥٧٤	١٩٦١ — ١٩٦٢
كلية دار العلوم			
١٥٠٣	٢٠١	١٣٠٢	١٩٥٦ — ١٩٥٧
١٦٢٧	٢٧٤	١٣٥٣	١٩٥٧ — ١٩٥٨
١٦٠٨	٣٠٣	١٣٠٤	١٩٥٨ — ١٩٥٩
١٦٤٢	٣٤٢	١٣٠٠	١٩٥٩ — ١٩٦٠
١٦١٨	٣٠٨	١٣١٠	١٩٦٠ — ١٩٦١
١٥٣٠	٢٦٩	١٢٦١	١٩٦١ — ١٩٦٢

الجامعات الأربع (منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	مجموع الجامعات
٦٤٢١١	٧٨٨٨	٥٦٣٢٣	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٧٣١٤٤	٩٣٣٣	٦٣٨١١	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٧٧١٧٠	١٠٨٣٨	٦٦٣٣٢	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٨٣١٤١	١١٦٦٦	٧١٤٧٥	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٨٦٩٨٠	١٣٧٨١	٧٣١٩٩	١٩٦١ - ١٩٦٠
٩٦٩٤١	١٥٣٥٦	٨١٥٨٥	١٩٦٢ - ١٩٦١

الجدول (رقم ١٥٢)

المتخرجون (منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

١٩٦٠	١٩٥٦	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦	١٩٥٥	مجموع المتخرجين من :
١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦	كليات الآداب
٢١٢٠	٢٤٣٨	٢٣٠٥	٢١٤٥	١٦٣٠	٩١٩	كليات الحقوق
١١٤٢	١١٦٨	١٥٠٦	٨١٢	١٥٥٦	١٥٠٢	كليات التجارة
٢٢١٣	٢٠٨٦	١٤١٦	١٥٧٨	١٦٤١	١٣٩٨	كليات العلوم
٤٧٣	٣٨٣	٣٦٧	٣١٥	٣٧٧	٣٤٢	كليات الهندسة
٩٢٢	٨٥٧	٨٠٤	٨٠٦	٧٩٤	٨٦١	كليات الزراعة
٩١١	٨٥٩	٩٨٣	٧٠٣	٦٨٨	٤٩٠	كليات الطب
٧١٠	٨٢٨	٧٥٨	٥٦٦	٧٩٧	٦٤٨	كليات الصيدلة
٢٦٠	١٨٠	١٢٩	١٤٦	١٣١	١٤٣	كليات طب الأسنان
٨٩	٨٥	٧٢	٥٩	٣٢	٤٤	كليات الطب البيطري
٦١	٥٢	٧٠	٥٠	٢٤	٤٧	كلية دارالعلوم
٢٦٨	٢٧٢	٢٥٥	٣٠٩	١٠٨	٣٦٦	كلية البنات
٢٠٣	١٢٢	١٦٢	١١٧	٢٠٩	١٧٥	كلية التربية
٢٠٩	١٨٢	١٩٩	٢٣٠	٣٥٠	٢٧٥	المجموع
٩٥٢٦	٩٥١٥	٩٠٢٦	٧٧٤١	٨٣٤٦	٧٢١٠	

الجدول (رقم ١٥٣)

نمو الكليات (منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

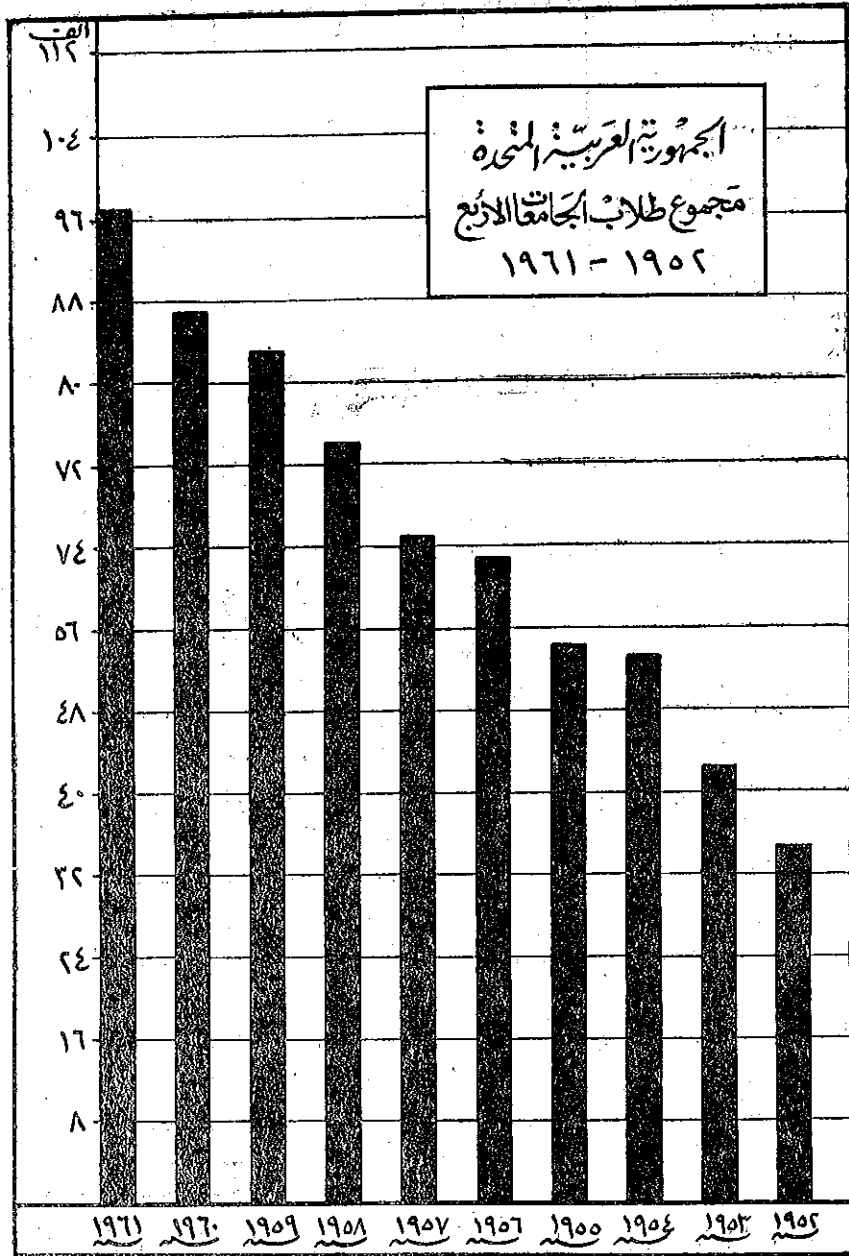
المجموع	الطالبات	الطلبة	كلية التربية وكلية البنات
١٠٠٧	٧٧٠	٢٣٧	١٩٥٧-١٩٥٦
١٠٩٤	٨٣٣	٢٦١	١٩٥٨-١٩٥٧
١٥١٣	١١٢٦	٣٨٧	١٩٥٩-١٩٥٨
١٦٢٢	١٣١٣	٣٠٩	١٩٦٠-١٩٥٩
١٨١١	١٤٧١	٣٤٠	١٩٦١-١٩٦٠
٢١٨٨	١٧٣٤	٤٥٤	١٩٦٢-١٩٦١
كلية الطب البيطري			
٥٨٧	٣٠	٥٥٧	١٩٥٧-١٩٥٦
٧٢٢	٤٣	٦٧٩	١٩٥٨-١٩٥٧
٩٢٢	٥٧	٨٦٥	١٩٥٩-١٩٥٨
١٠٠٨	٦١	٩٤٧	١٩٦٠-١٩٥٩
١١٢٧	٧٢	١٠٥٥	١٩٦١-١٩٦٠
١٤٠٣	١٠٢	١٣٠١	١٩٦٢-١٩٦١

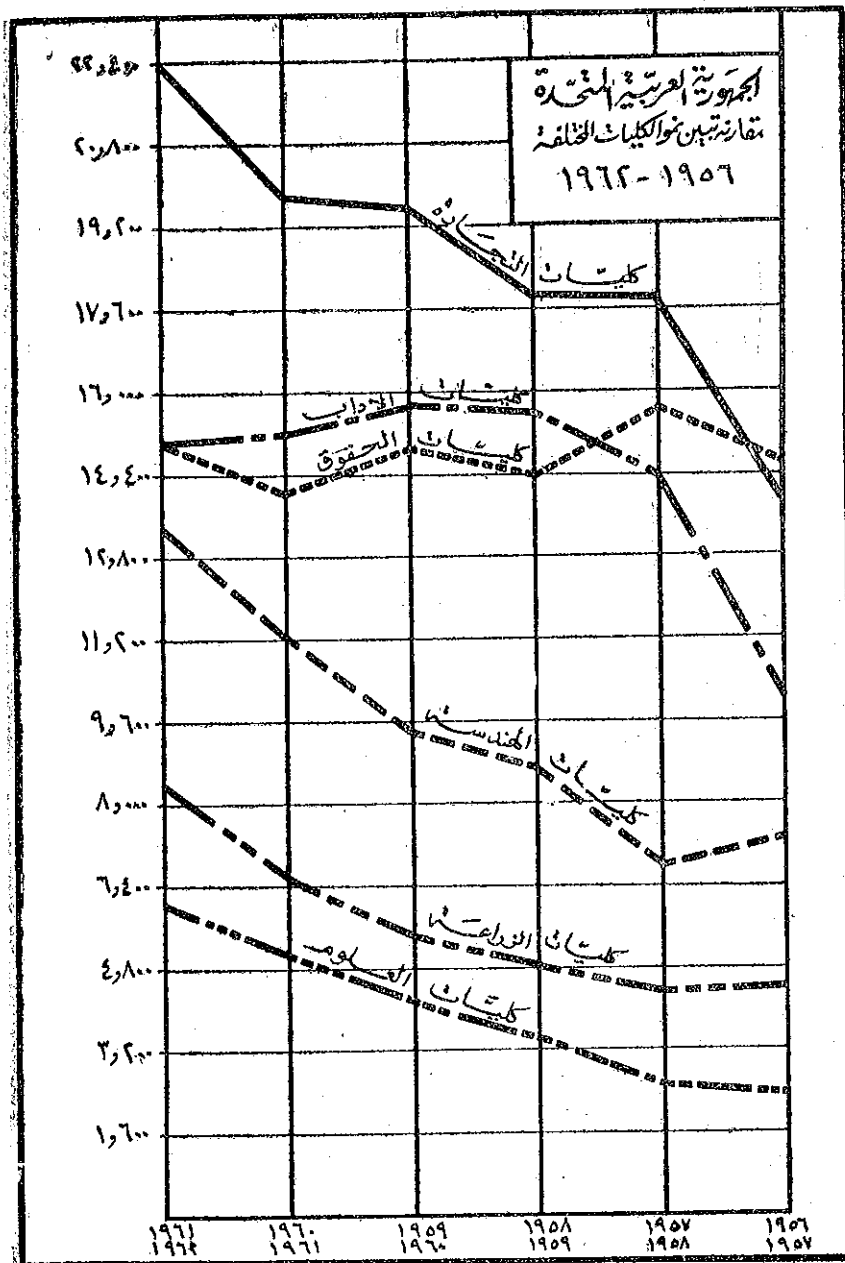
الجدول (رقم ١٥٤)

نمو المعاهد العليا لاعداد المعلمين والمعلمات

٢٦١٩	١٣٩٢	١٢٢٧	١٩٥٤-١٩٥٣
٣٠٨١	١٣٥٩	١٧٢٢	١٩٥٥-١٩٥٤
٤٥٧٢	١٨٨٨	٢٦٨٤	١٩٥٦-١٩٥٥
٤٦٥١	١٩٦٠	٢٦٩١	١٩٥٧-١٩٥٦
٤٧٢٧	١٧٣٧	٢٩٩٠	١٩٥٨-١٩٥٧
٥٠٩٧	١٨٧٠	٣٢٢٧	١٩٥٩-١٩٥٨
٥٣٠٩	١٨٦٨	٣٤٤١	١٩٦٠-١٩٥٩
٦٢٧٧	٢١٨٠	٤٠٩٧	١٩٦١-١٩٦٠
٢٨٣٠	٢٢٥٦	٤٥٧٤	١٩٦٢-١٩٦١

الجدول (رقم ١٥٥)





الرسم البياني (رقم ٤)

يعود الى امرين : اولاً ، تغيير نظام التعليم ، ونزول عدد سنوات التعليم الإعدادى من أربعة الى ثلاثة ، ثانياً ، ازدياد الإقبال على المدارس الإعدادية الفنية .

إن الرسم البياني (رقم ٣٧) يظهر سرعة النمو في المدارس الإعدادية الفنية والرسم البياني (رقم ٣٨) يبين نمو معاهد التعليم الفني العالى .
٢ - ان الجداول الأربعة (رقم ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢) تبين نمو التعليم في مختلف الجامعات ، وفي مختلف الكليات .

ويتبين منها : أن مجموع الطلاب ، قد صعد خلال السنوات الست الأخيرة :

في جامعة القاهرة من ٢٨٨٨٩٥ الى ٤١٣٥٤

وفي جامعة عين شمس من ١٩٦٦٠٧ الى ٢٨٦٤٦

وفي جامعة الاسكندرية من ١٥٧٠٩ الى ٢٢٦٣٨

وفي جامعة أسيوط من ٥٥١ الى ٤٣١٣

وأما مجموع الطلبة في كليات الجامعات ، فقد صعد

في كليات الآداب من ١٠٠٤٣ الى ١٥٠٤٨

في كليات الحقوق من ١٤٦٩٦ الى ١٥٠٢٨

في كليات التجارة من ١٣٩٣٤ الى ٢٢٤١١

في كليات العلوم من ٢٤٧٨ الى ٦٠٣٢

في كليات الطب من ٨١٧٠ الى ١٠٩١٥

في كليات الهندسة من ٧٣٠٢ الى ١٣٤٤٧

في كليات الزراعة من ٤٤٥٦ الى ٨٣٨٠

في كليات دار العلوم من ١٥٠٢ الى ١٥٣٠

في كلية التربية وكلية البنات من ١٠٠٧ الى ٢١٨٨

في كلية الطب البيطرى من ٥٨٧ الى ١٤٠٣

ويلاحظ من ذلك أن النمو كان سريعاً جيداً في الكليات العملية ، بالنسبة

الى الكليات النظرية .

٣ - ان الجدول (رقم ١٥٣) يبين النمو في مجموع الجامعات .

ويلاحظ منه : أن مجموع الطلبة قد صعد من ٥٦٣٢٣ ، الى ٨١٥٨٥ ،

ولكن مجموع الطالبات قد صعد من ٧٨٨٨ الى ١٥٣٥٦ وذلك يعنى أن نسبة

الزيادة في عدد الطالبات كان أكبر من نسبة الزيادة في عدد الطلبة .

والرسم البياني (رقم ٣٩) يظهر خطوط هذا التطور بكل وضوح .

والرسم البياني (رقم ٤٠) يقارن بين نمو بعض الكليات .

٤ - والجدول (رقم ١٥٤) يبين تطور مجموع المتخرجين من مختلف

الكليات ، منذ سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

٥ - والجدول (رقم ١٥٥) يبين تطور عدد الطلاب في المعاهد العليا لاعداد

المعلمين والمعلمات .

- ٣ -

عدد الطلبة الوافدين

ان عدد الطلبة الوافدين من خارج الجمهورية العربية المتحدة خلال العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ كان ٢٠٨٧٨ ، وكان عدد الذكور بينهم ١٥٤٦٠ وعدد الاناث ٥٤١٨

وكان ١٣٥١٧ من هؤلاء من أبناء الوطن العربي ، عدد الذكور بينهم ١١١٥٦ ، وعدد الاناث ٢٣٦١

وكان ٦٨٧٤ من الوافدين يدرسون في الجامعات ، عدد الذكور بينهم ٦٤٢٣ ، وعدد الاناث ٤٥١

وكان عدد أبناء الوطن العربي بين هؤلاء الوافدين الى الجامعات ٦٤٣٩ ، عدد الذكور بينهم ٦٠٣١ وعدد الاناث ٤١٧

ان الجدول (رقم ١٥٦) يبين تفاصيل ذلك .
والجدول (رقم ١٥٧) يبين تطور عدد الوافدين منذ سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ يظهر من ذلك أن عدد الطلاب الوافدين تلك السنة كان عبارة عن ٣٥٣٢ فقط .

وقد صعد عدد الوافدين :

الى معاهد التعليم العام من ١٧٨٤ الى ١٢٠٥٩

الى معاهد التعليم الفني من ١٥٠ الى ٩٢٧

الى المعاهد العليا من ٤٤ الى ١٠٢١

الى الجامعات من ١٥٥٥ الى ٦٨٧٤

وصعد مجموع هؤلاء من ٣٥٣٣ الى ٢٠٨٧٨

عدد المدرسين المعارين والمتدربين

عدد المدرسين المعارين والمتدربين للعمل خارج الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ كان ٣٦٦٢ ، منهم ٣٢٣٢ الى البلاد العربية ، و ٤٣٠ الى بلاد غير عربية .

والجدول التالي يبين تطور هذا العدد منذ سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

أعضاء البعثات والاجازات الدراسية وطلبة الاشراف في الخارج
(١٩٦٢ - ١٩٦١)

المجموع	اشراف	اجازات	بعثات	مواد التخصص
٧٦٦	١٩٦	٩٧	٤٧٣	مواد أساسية
١٦٦٦	١٠٧٦	٢٠١	٢٨٩	مواد هندسية
١٤٣٧	١١٤٧	١٥٢	١٢٨	مواد طبية وصيدلية
٣٥٩	٣٨	٨٨	٣٣٣	مواد زراعية وبيطرية
١٤٤٢	٨١٨	١٧٠	٤٥٤	فنون وآداب وعلوم اجتماعية
٥٦٧٠	٢٢٧٥	٨٠٨	١٥٨٧	المجموع

الجدول (رقم ١٥٦)

أعضاء البعثات والاجازات الدراسية وطلبة الاشراف
(منذ ١٩٥٢ - ١٩٥٣)

المجموع	اشراف	اجازات	بعثات	السنة الدراسية
١٦٥٦	١٢٧٥	٢	٣٧٩	١٩٥٣ - ١٩٥٢
١٧٨٠	١٥٢٨	٨	٢٤٤	١٩٥٤ - ١٩٥٣
٢٠٢٥	١٨٤٦	٤٠	١٣٩	١٩٥٥ - ١٩٥٤
٢٥٠٢	٢٢٨٦	٧٧	١٣٩	١٩٥٦ - ١٩٥٥
٢٢٩٧	٢٩٥٤	١٤١	٢٠٢	١٩٥٧ - ١٩٥٦
٤٤١١	٣٨٨٥	٢١٢	٣١٤	١٩٥٨ - ١٩٥٧
٥٥٠٧	٤٥٢٧	٣٧٨	٦٠٢	١٩٥٩ - ١٩٥٨
٦٤٨١	٤٨٢٨	٦٨٦	٩٦٧	١٩٦٠ - ١٩٥٩
٥١٦٠	٣٣٥٣	٩٥٠	١٢١٧	١٩٦١ - ١٩٦٠
٥٦٧٠	٣٢٧٥	٨٠٨	١٥٨٧	١٩٦٢ - ١٩٦١

الجدول (رقم ١٥٧)

عدد الطلبة الوافدين الذين يدرسون مختلف مراحل التعليم

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

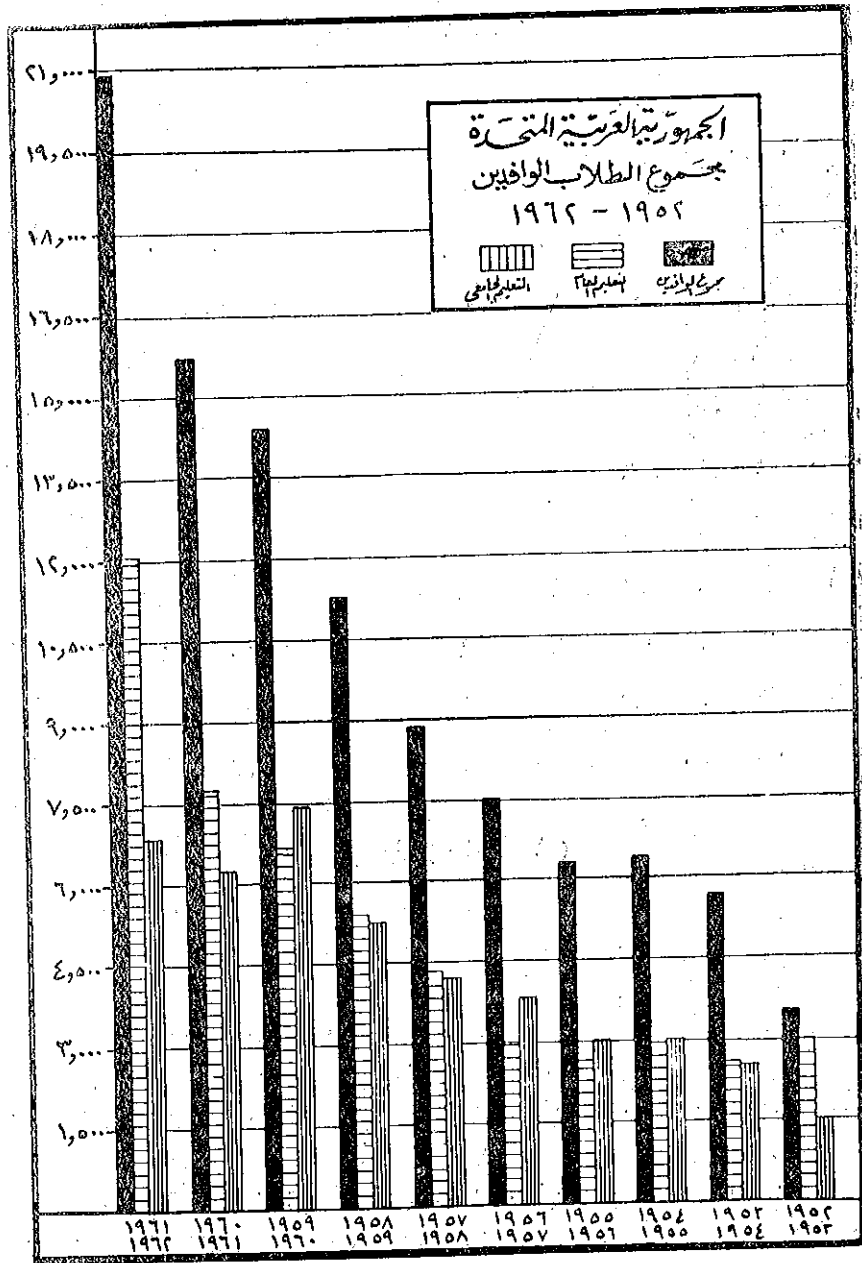
الجدول (رقم ١٥٨)

المجموع	الجزء		الجامعات		التقاعد العليا		التعليم الفني		التعليم العام		أبناء الوطن العربي
	إناث	ذكور	إناث	المجموع	إناث	المجموع	إناث	المجموع	إناث	المجموع	
١٣٥١٧	٢٣٦١	١١١٥٦	٤١٧	٦٤٣٩	١٣٧	١٩١	٤٧	٢٩٦	١٧٦٩	٤١٢٢	أبناء الوطن العربي
٦٧٥	٨٥	٥٩٠	٦	١٥٣	١	٣٢	٢	٦٧	٧٦	٣٤٧	أفريقيا
٢٧٨	٩٩	٢٧٩	١٤	١٦٣	٧	٣٠	٣	٧	٧٥	٩٧	آسيا
٦٠٠٦	٢٧٥٠	٣٢٥٦	٢٤	١٠٠١	٦٨	٥٠٠	٢٦٨	٥٣٥	٢٤٣٨	٢٩٢٤	أوروبا
١٣٠	٦٤	٦٦	٠	٧	١١	٣١	٠	٠	٥٣	٥٦	أميركا
١٣١	٥٩	٧٤	٠	٠	٠	٤	٠	٢٣	٥٤	٤٧	بلاد أخرى
٢٠٨٧٨	٥٤١٨	١٥٤٦٠	٤٥٦٤	٦٤٢٣	٨٧١	١٨٠١	٣١١	٨٢٩	٤٤٢٤	١٧٥٩٦	المجموع

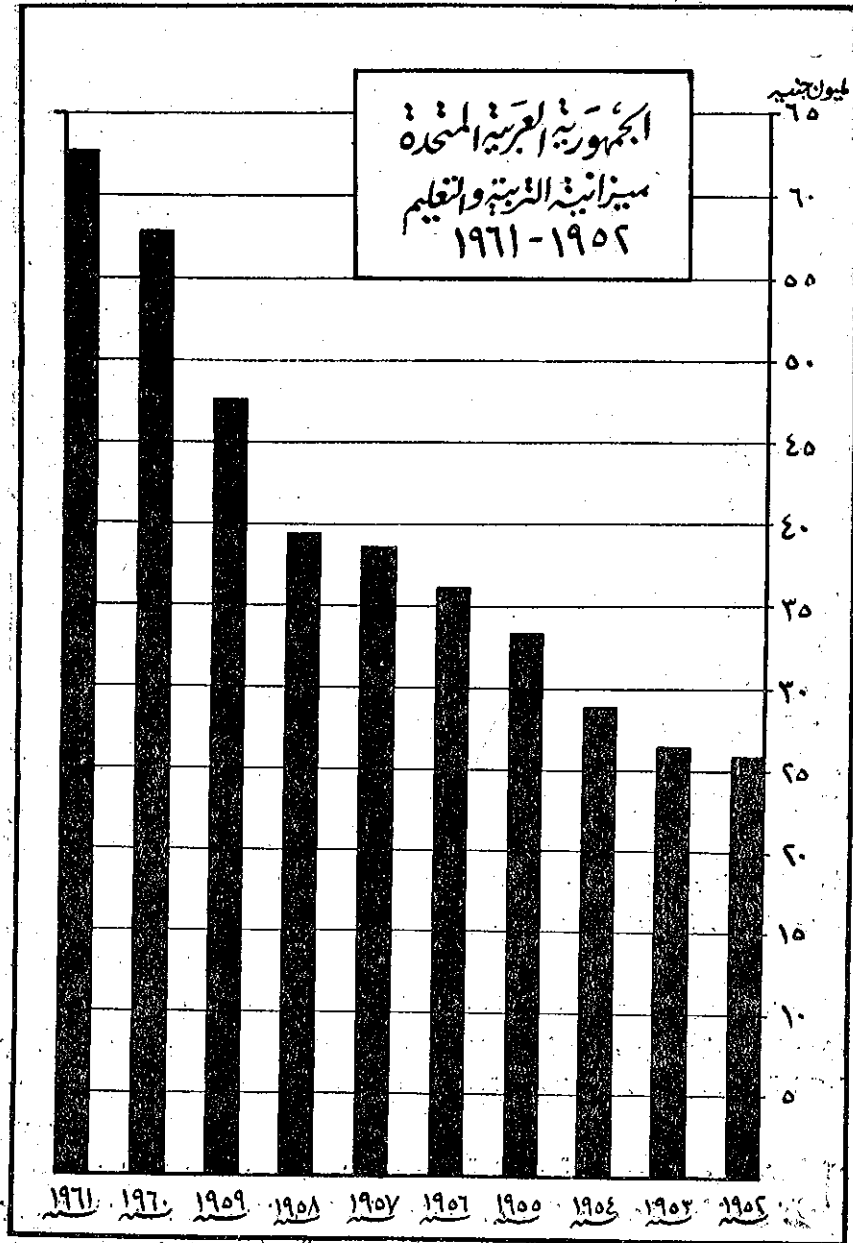
مجموع الطلاب الوافدين
(منذ سنة ١٩٥٢)

السنة الدراسية	التعليم العام	التعليم الفني	المعاهد العليا	الجامعات	المجموع
١٩٥٣-١٩٥٢	١٧٨٤	١٥٠	٤٤	١٥٥٥	٣٥٣٣
١٩٥٤-١٩٥٣	٢٦٠٠	٢٧٨	١٠٩	٢٥١٣	٥٥٠٠
١٩٥٥-١٩٥٤	٢٩٨١	١٣٩	١٨٥	٣٠٦٦	٦٣٧١
١٩٥٦-١٩٥٥	٢٦٤٧	٢٩٥	٢٧٨	٣١٠٢	٦٣٢٢
١٩٥٧-١٩٥٦	٢٩٥١	٣٠٨	٤٠٦	٣٨٤٤	٢٥٠
١٩٥٨-١٩٥٧	٤٣٠٨	٨٩	١٦٦	٤٢٠٩	٨٨٧٩
١٩٥٩-١٩٥٨	٥٣٨٩	١٧١	٢٩٣	٥٢٦٨	١١١٢٢
١٩٦٠-١٩٥٩	٦٦٦٩	٣١٦	٥٠٥	٦٨٠٩	١٤٣٧١
١٩٦١-١٩٦٠	٧٧٥٩	٨٠٢	٨٩٣	٦٢٢٩	١٥٦٨٩
١٩٦٢-١٩٦١	١٢٠٥٦	٩٢٧	١٠٢١	٦٨٧٤	٢٠٨٧٣٨

الجدول (رقم ١٥٩)



الرسم البياني (رقم ٤١)



الرسم البياني (رقم ٤٢)

المعارين والمنتدبين	المعارين والمنتدبين	المعارين والمنتدبين
الى البلاد العربية	الى البلاد العربية	الى البلاد العربية
٤٥٤	٤٥٨	١٩٥٣-١٩٥٢
٦٨٦	٦٢٤	١٩٥٤-١٩٥٣
٩٩٤	١٧٣٢	١٩٥٥-١٩٥٤
١٣٤٩	١٨٦١	١٩٥٦-١٩٥٥
١٥٥٨	٢٣٢٠	١٩٥٧-١٩٥٦
٢٤٧٣	٢٣٥٤	١٩٥٨-١٩٥٧
٣٣٤٢	٢٩٨٣	١٩٥٩-١٩٥٨
٢٨٧٥	٣٢٨٣	١٩٦٠-١٩٥٩
٢٩١٠	٣٥٠٠	١٩٦١-١٩٦٠
٣٢٣٢	٣٦٦٢	١٩٦٢-١٩٦١

ويلاحظ من هذا الجدول أن عدد المعارين والمنتدبين الى سائر البلاد العربية قد صعد من ٤٥٤ الى ٣٢٣٢

مجمع اللغة العربية

ان قانون انشاء هذا المجمع ملخص في الحولية الاولى (ص ٥٩٥ - ٥٩٧) ، وقانون تنظيمه الصادر سنة ١٩٥٥ ملخص في الحولية الخامسة : (ص ٦٢٦ - ٦٢٩) ، وفيما يلي وصف لحالته الحاضرة ، مع استعراض أعماله الأخيرة ، واصل مجمع اللغة العربية ، الأعمال الموكولة اليه بنشاط متزايد ، بعد توسع نطاق أعضائه ، وتزايد ميزانيته ، وزوال القيود التي كانت تعرقل طبع وإصدار منشوراته .

يضم المجمع بين أعضائه العاملين علماء وأدباء من جميع البلاد العربية وبين أعضائه المرسلين علماء من البلاد العربية ، والشرقية والغربية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

الأعضاء العاملون عدتهم ٣٨ من الجمهورية العربية المتحدة و ١٥ من البلاد العربية الأخرى : تونس ، المغرب ، الجزائر ، لبنان ، العراق ، الأردن ، فلسطين ، السودان ، ليبيا ، السعودية ، اليمن ، عدا سبعة أمكنة شاغرة .

والأعضاء المرسلون ٨٠ من الجمهورية العربية السعودية ، ومن البلاد العربية الأخرى : السودان ، ليبيا ، تونس ، المغرب ، فلسطين ، الأردن ، السعودية ، لبنان ، العراق . ومن البلاد الشرقية : أفغانستان ، وباكستان ، والهند ، إيران ، تركيا ، واليابان . ومن البلاد الغربية : إسبانيا ، والبرازيل ، والدانمارك ، والسويد ، والنمسا ، والمجر ، والولايات المتحدة ، وألمانيا ، وانجلترا ، وإيطاليا ، وفرنسا ، وهولندا ، وفنلندا ، والاتحاد السوفيتي .



وأما أعمال المجمع ، فتتلخص فيما يلي - كما جاء في إحدى مذكرات الأمين العام :

١ - أنشئ مجمع اللغة العربية سنة ١٩٣٢ ، وكان أول اجتماع له سنة ١٩٣٤ ، وقد نصت الوثائق المتعلقة به منذ انشائه حتى الآن على تحديد أغراضه في المحافظة على سلامة اللغة العربية ، وتوحيد المصطلحات فيها وتنظيم دراسات عربية ، وإحياء تراث العرب في العلوم والفنون والآداب وعلاقة ذلك بتاريخ العرب وآثارهم وحضارتهم ، وصلته بالحضارات وأثرها فيها وتأثيرها بها ، وبحث كل ما له شأن في تقدم اللغة العربية على أن يتوسل إلى ذلك بوضع معجمات ونشر بحوث في تاريخ الكلمات وماطراً على مدلولاتها من تغير ، وتوحيد ما ينبغي استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب ، والدراسة العلمية للهجات العربية الحديثة والكلمات والأعلام العربية في اللغات الأجنبية ، وتوثيق الصلات بالمجامع ، ونشر الوثائق والنصوص التاريخية ، والدعوة إلى المؤتمرات والمهرجانات والاشتراك فيها والتنويه بأعمال الأدباء وأصحاب البحوث .

٢ - وكان المجمع قبل قيام الثورة مؤسسة تابعة لوزارة المعارف (وزارة التربية والتعليم) ، فلما جاءت حكومة لثورة رأت أن توفر للمجمع شخصيته الاعتبارية ، وتكفل له استقلالها المالي والإداري ، وطوعاً لذلك صدر في سنة ١٩٥٥ قانون ينظمه ويحقق له تلك الأهداف .

وفي ظل هذا القانون أطر نشاط المجمع في الاضطلاع بأغراضه ، وفي مقدمتها العمل على أن تكون اللغة العربية وافية بمطالب العلوم والفنون في تقدمها ، ملائمة لحاجات الحياة في العصر الحاضر ، بحيث تسير التطور الحديث .

٣ - وفي سنة ١٩٦٠ صدر قرار جمهوري بإنشاء مجمع موحد للغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة ، وفي هذا القرار زيد عدد الأعضاء إلى ثمانين لكي يتسع المجال لقبول أعضاء من البلاد العربية كلها ، حتى يكون هذا المجمع مجمع الأمة العربية كافة .

٤ - ويعقد المجمع مؤتمراً سنوياً يضم جميع أعضائه ، سواء منهم المقيمون في الجمهورية العربية المتحدة ، والممثلون لغيرها من البلاد العربية ، ويستمر انعقاده شهراً على الأقل ، فتعرض عليه أعمال المجمع خلال السنة ، ليتخذ في شأنها ما ينتهي إليه بحته من قرارات .

وكذلك ينعقد مجلس المجمع مرة كل أسبوع ، في غير فصل الصيف ، فيحضره الأعضاء المقيمون في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة ، ويتدارسون في جلساته ما يحال إليهم من أعمال اللجان ، وما يردهم من استفتاءات تتصل بأغراض المجمع ، وما يعرضه الأعضاء من بحوث وموضوعات .

وفي المجمع لجان تزيد على العشرين ، متنوعة بحسب فروع العلوم والفنون

والآداب وتأليف المعجمات وممارسة الأعمال الجمعية المختلفة ، وهي توالى اجتماعاتها طوال موسم العمل بحيث لا تكاد تخلو دار المجمع من اجتماع لجنة أو أكثر فى صباح أو مساء .

وتستعين لجان المجمع فى أعمالها بالخبراء والفيين المختصين ، بحسب حاجة كل لجنة وما بين يديها من عمل ، وهم يختارون من أساتذة الجامعات وغيرهم ممن ترى اللجان ضرورة الاستعانة بهم فيما هو معروض للبحث والاعداد .

وكذلك للمجمع أعضاء مراسلون اختيروا من بين العلماء والمشتغلين باللغة العربية فى فلسطين ولبنان والحجاز والعراق والسودان والباكستان وأفغانستان وتونس ومراكش وإيران والهند وأسبانيا والسويد وإيطاليا وإنجلترا وغيرها من مختلف البلاد الشرقية والغربية ، وهم يشاركون فى أعمال المجمع بما يوافونه من دراسات وملاحظات .

٥ - والمجمع يستجيب للدعوات التى تصله بالجامع والهيئات والبيئات العلمية فى شتى البقاع ، فهو يشترك فى المؤتمر الطبى السنوى ، وفى مؤتمر الصيدلة ، وفى المؤتمر الدولى للمستشرقين ، وفى الاتحاد العلمى وفى مؤتمر جامعة الدول العربية لتوحيد المصطلحات ، وفى مؤتمر المجامع اللغوية ، وفى جماعة الدراسات الشرقية ، وفى الشعبة القومية للتربية والتعليم والثقافة المتعاونة مع هيئة اليونسكو ، وهو باشتراكه فى هذه المنظمات العلمية يؤازر فى النهوض باللغة العربية فى ميادين العلوم ، حتى توائى حاجة العلماء الى التعبير العلمى فى سلامة ودقة ، فتواصل أداء رسالتها فى خدمة الحضارة كما أدتها فى سوانف العصور .

٦ - وفى طليعة ما وجه اليه المجمع جهوده دراسة مصطلحات العلوم والفنون ، مثل مصطلحات علم الطبيعة والكيمياء والميكانيكا والرياضة والهندسة والجيولوجيا والأحياء والزراعة والطب والتاريخ والفلسفة والقانون والرسم والتصوير والموسيقى ، ويربو ما درسه المجمع من المصطلحات فى الفروع المتعددة على عشرين ألفا ، انتفعت بها الجامعات فى كلياتها العلمية ، وظهرت آثارها فيما وضع من المعجمات الحديثة ، وفى المؤلفات والمترجمات ، وكانت من العوامل التى شجعت على اتخاذ اللغة العربية لغة لتدريس العلوم التى كانت تدرس باللغات الأجنبية ، وهى الآن مورد للباحثين والدارسين والأساتذة فى الكليات وغيرها من معاهد التعليم فى الجمهورية العربية المتحدة وفى سائر البلاد العربية ، يعين على توحيد لغة العلم بين الناطقين بالضاد فى كل مكان .

٧ - ومما عنى به المجمع النظر فى الفاظ الحضارة التى تجرى فى الحياة العامة ، مما يضطرب فى شأنه الكتاب ، وما يقف عقبة فى سبيل الأداء العربى الصحيح ، وقد درس المجمع آلافا من ألفاظ الحرف والصناعات وما إليها من الكلمات التى تدور فى البيت والسوق ، وتستعمل فى الصحافة والإذاعة ومن

هذه الألفاظ طائفة من مصطلحات المؤتمرات الدولية ونحوها من المنظمات والهيئات العامة .

٨ - ولم يغفل المجمع ناحية تيسير أصول اللغة ، فعمل على توسيع أقيستها وضوابطها ، حتى تلين لمطالب التعبير الدقيق ، وتطاول المقتضيات الجديدة في استعمال الألفاظ والأساليب وقد اتخذ جملة من القرارات في هذا الصدد ، كانت عوناً للباحثين في المصطلحات العلمية على الوضع والاشتقاق .

٩ - وواجه المجمع مشكلات الكتابة العربية ، سواء من ناحية المصاعب الطباعية بكثرة صور الحروف ، أو من ناحية تعذر وضع الشكل عليها ، أو من ناحية عسر القواعد الإملائية على الناشئين والاضطراب في شأنها بين الكاتبتين ، ففي ناحية الحروف انتهى المجمع الى طريقة تختصر الصور الحرفية في الطباعة الى الثلث أو أقل من عددها المستعمل الآن ، وأصدر كتيباً طبقت فيه تلك الطريقة ، وتتخذ الآن الوسائل لوضعها موضع التنفيذ في طبع الكتب المدرسية .

وفي ناحية وضع الشكل اتخذ قرارات لضبط الكتب المدرسية في مختلف مراحل التعليم ، وهي الآن بين يدي وزارة التربية والتعليم للعمل بها في الكتب التعليمية .

وفي ناحية القواعد الإملائية انتهى المجمع الى ضوابط ميسرة أبلغها الى وزارة التربية والتعليم لاتخاذها في الكتابة والتأليف والتدريس .

١٠ - وقد عمل المجمع على تشجيع الانتاج الأدبي بعقد مسابقات في الفروع الأدبية من بحث ونقد وقصة ، كما أعان على تحقيق المخطوطات من ذخائر اللغة العربية ونشرها . ولما رثى تنسيق الجهود بين الهيئات المتعددة التي تقوم على احياء التراث العربي وتوحيد الجهة التي تتولى الاشراف على ذلك ، تم الاتفاق بين المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وبين المجمع على أن يكون المجمع هو جهة الاختصاص في تعيين الكتب المراد نشرها وفي اختيار من يتولى تحقيقها وفي الاشراف على هذا التحقيق ، ضماناً لاجرائها على نهج قوي .

١١ - واذا كان من أغراض المجمع تنظيم دراسة علمية للهجات في بعض بلاد العروبة وصلاتها بالتاريخ وتطور المجتمعات ، فإنه حاول استقراء الكلمات الدخيلة في اللهجة المصرية الحديثة وتحقيق أصولها ، والكلمات القبطية الباقية فيها ، كما أن بين يدي لجنة اللهجات بحوثاً في أصول اللهجة اليمنية واللهجة العراقية واللهجة المغربية ، واللهجات السودانية . ومما تتخذ في سبيل البحث والدرس تسجيل أصوات هذه اللهجات واستخلاص الملاحظات عليها ، كما أنها تدرس مصطلحات علم الأصوات ، وفقاً لأحدث ما انتهى اليه البحث العلمي في شأنها .

١٢ - وفي خلال جلسات المجلس والمؤتمر تلقى بحوث ودراسات في

الموضوعات اللغوية والأدبية والتاريخية ، يعدها أعضاء المجمع العاملون ومن هذه البحوث والدراسات ما يتلقاه المجمع من أعضائه المراسلين وغيرهم من الخبراء والباحثين ، وهي تؤلف الآن مجموعة ضخمة لها قيمتها العلمية .
ورغبة في إشراك جمهور المشتغلين بالعلم واللغة والأدب في الدراسات الجمعية عقد المجمع جلسات علنية أباح شهودها لمن شاء من العلماء والأدباء وأساتذة الجامعات ، وأباح لهم التعقيب على ما يعرض في هذه الجلسات من بحوث ودراسات ، ومن بين الموضوعات التي طرحت للبحث والمناقشات في تلك الجلسات مشكلة الأعراب ، ومدى حق العلماء في التصرف في وضع المصطلحات العلمية ، ولغة المسرح بين العامية والفصحى ، وتوحيد اللهجات في البلاد العربية .

١٣ - وقد أفرد المجمع جانبا كبيرا من جهوده لتأليف معجمات ثلاثة :
الأول : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، وقد أريد به تيسير فهم الألفاظ القرآنية وتحديد دلالاتها لجمهور الناطقين بالضاد ، وقد صدر منه الجزء الأول والثاني والثالث ، واللجنة المختصة به ماضية في إعداد ما يبقى من مواده لمواصلة طبع سائر الأجزاء .

والثاني : المعجم الكبير ، وهو المعجم الذي يحوى ألفاظ اللغة العربية حقائقها ومجازاتها ، مع الاستئناس بالشواهد الشعرية والمأثورات الأدبية في الدلالة على المعاني ، ومع ذكر نسب الكلمات التي لها أصول في اللغات السامية . وقد انتهت اللجنة المختصة به الى خطة للمضى في وضعه على أساسها ، وعرضت نماذج على المجمع فأقر السير بمقتضاها .

والثالث : المعجم الوسيط ، وقد أريد به تبسيط مواد اللغة العربية وتقريب منالها من أوساط المثقفين ثقافة عصرية ، وترتيبها على منهج حديث مع إيضاح المعاني والدلالات بالصور والرسوم ، ومع تزويد المعجم بأمهات المصطلحات العلمية والألفاظ التي يجرى بها الاستعمال في الحياة الحاضرة ، وقد صدر في جزئين كبيرين .

١٤ - ويصدر المجمع مجلة تحوى قراراته ودراساته وما انتهى اليه الرأي في القواعد والضوابط ، وما أقر من مختلف المصطلحات في العلوم والفنون والآداب ، وكذلك تضم المجلة نخبة من البحوث يكتبها أعضاء المجمع وغيرهم من الدارسين والباحثين ، وصلا للمجمع بمختلف البيئات العلمية . وقد صدر الجزء الخامس عشر من المجلة ، وأعد الجزء السادس عشر للطبع .

وكذلك أمكن للمجمع إصدار المجلدات الأولى والثاني والثالث والرابع من مجموعة المصطلحات العلمية في نواح شتى من العلوم والفنون ، وتزيد عدة هذه المصطلحات على ستة عشر ألفا .

وقد أخرج المجمع حديثا مجموعات البحوث والمحاضرات التي أقيمت في مؤتمرات السنوات الأربع الأخيرة ، وسيتبعها بمجموعة البحوث والمحاضرات

التي أقيمت في مؤتمر هذا العام ، على أن يتبع ذلك فيما يجد من المؤتمرات ،
وذلك لتيسير الاطلاع عليها والانتفاع بها في أوسع نطاق .
وللمجمع مكتبة خاصة به تحوى أمهات الكتب والأصول في اللغة العربية
كما تحوى أمهات المراجع والمعجمات في شتى اللغات ، وقد أطرده نمود هذه
المكتبة حتى زادت الآن على عشرين ألف مجلد .

حركات

التأليف والترجمة والنشر

عدة مصالح حكومية تعمل لتشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر .

(أ) مشروع الترجمة والألف كتاب :

لقد بلغ عدد الكتب التي تلم نشرها من مشروع الترجمة والألف كتاب ٦٢٥ ،
منها ٥٤٢ مؤلفة ، و ٨٢ مترجمة .

وكان (١٧٣) منها في التاريخ والجغرافيا والتراجم و (١٧١) في الآداب ،
و (١٢٤) في العلوم البحتة والتطبيقية ، و (٧٦) في الديانات ، و (٣٩) في
الفلسفة ، و (٢٠) في الفنون الجميلة ، و (١٥) في المعارف العامة ، والبقية
في اللغات .

(ب) وزارة الثقافة والارشاد القومي :

تصدر وزارة الثقافة الكتب التالية :

المكتبة الثقافية : عددان كل شهر ، بلغ عدد ما صدر منها ٨٠

أعلام العرب : عدد واحد كل شهر ، بلغ عدد ما صدر منها ١٥

تاريخ الحضارة : عدد واحد كل شهر ، بلغ عدد ما صدر منها ١٤

كتب مؤلفة : غير دورية ، بلغ عدد ما صدر منها ١٤

كتاب ناشئون : غير دورية ، بلغ عدد ما صدر منها ١٣

دواوين السفر : غير دورية ، بلغ عدد ما صدر منها ١٥

(ج) مصلحة الاستعلامات :

تصدر سلاسل الكتب التالية :

اخترنا لك صدر منها ١٦٠ كتابا .

اخترنا للطالب صدر منها ١٠٢ كتابا .

اخترنا للفلاح والعامل صدر منها ٣٦ كتابا .

اخترنا للجندي صدر منها ٢٤ كتابا .

كتب قومية صدر منها ٢٢٦ كتابا .

كتب سياسية صدر منها ٣١٠ كتابا .

(د) السجل الثقافي :

ان الادارة العامة للثقافة تصدر كتابا سنويا ، يستعرض الحركات الثقافية بوجه عام وينشر أسماء الكتب المنشورة مع تحليل ونقد ، بقلم كتاب متخصصين بكل نوع من أنواع المطبوعات .
وطبيعى أن هذا التحليل والنقد يستغرق وقتا طويلا ، يؤدي الى تأخر صدور السجل .
ويتبين من السجل العائد الى سنة ١٩٥٩ ، أن مجموع الكتب التى تم تحليلها بلغ الـ ٨٥٨
مع العلم بأن الكتب المدرسية والجامعية - على اختلاف أنواعها ودرجاتها - لا تدخل فى هذا المجموع .

المكافآت المالية

للمتفوقين فى المدارس

ان التعليم أصبح مجانا ، فى جميع مراحل التعليم ، بما فى ذلك المعاهد العليا والجامعات .
وفضلا عن ذلك ، تمنح الدولة مكافآت مالية للطلاب المتفوقين فى المدارس والمعاهد المختلفة ، بغية تشجيعهم على متابعة الدراسة .
وفيما يلى تفاصيل هذه المكافآت المالية :
(أولا) يمنح الطلاب المذكورين بعد منحة مالية مقدارها ١٢٠ جنيها لمدة سنة على أقساط شهرية وهم :
١ - الطلاب المستجدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة اذا كانوا من احدى الفئات الآتية :
(أ) الثلاثون الأوائل فى امتحان الشهادة الثانوية العامة (قسم علمي) .
(ب) العشرة الأوائل فى امتحان الشهادة الثانوية العامة (قسم أدبي) .
(ج) الخمسة الأوائل فى امتحان شهادة المعلمين والمعلمات العامة والريفية .
(د) الخمسة الأوائل فى امتحان شهادة الثانوية التجارية .
(هـ) الخمسة الأوائل فى امتحان شهادة الثانوية الزراعية .
(و) الخمسة الأوائل فى امتحان شهادة الثانوية الصناعية .
(ز) الأولى فى امتحان الشهادة الثانوية النسوية وكل شهادة أخرى معادلة ويستمر صرف المنحة المشار إليها اذا حصل الطالب فى امتحان النقل على تقدير جيد جيدا أو ٧٥٪ على الأقل .
٢ - الطلاب الناجحون فى امتحان النقل بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة اذا كانوا حاصلين فى هذه الامتحانات على تقدير (ممتاز) أو ٨٥٪ على الأقل .
٣ - الخمسة الأوائل من خريجي المدارس الثانوية الصناعية والمدارس

الثانوية الزراعية ومدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية الذين يهيأون للالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العليا التابعة للوزارة خلال سنة التهيؤ بشرط التفرغ .

(ثانيا) ويمنح الطلاب المذكورين بعد منحة مالية مقدارها ٨٤ جنيها لمدة سنة على أقساط شهرية وهم :

١ - الطلاب المستجدون في الكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة إذا كانوا حاصلين على ٨٠٪ فأكثر في أى شهادة من الشهادات المذكورة ولم يكونوا مستحقين للمنحة المنصوص عليها أعلاه .

٢ - الناجحون في امتحان النقل في الكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة إذا كانوا حاصلين على ٨٠٪ فأكثر في هذه الامتحانات .

(ثالثا) ويمنح الطلاب الناجحون في امتحانات النقل بالكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة منحة مالية قدرها ٤٨ جنيها لمدة سنة على أقساط شهرية إذا كانوا حاصلين على ٧٥٪ فأكثر في هذه الامتحانات .

(رابعاً) الخمسة الأوائل في امتحان الشهادة الإعدادية بكل منطقة .

جوائز الدولة للانتاج الفكري

ولتشجيع العلوم الاجتماعية والفنون والآداب

تعمل الدولة جاهدة على النهضة بالبحوث العلمية في شتى ميادين المعرفة لذلك خصصت جوائز مالية تعطى سنوياً لأصحاب البحوث العلمية الممتازة . وتنقسم الجوائز التي تقرها الدولة لهذا الشأن الى نوعين :

(أ) (جوائز تقديرية) وتعرف بجوائز الدولة للانتاج الفكري .
(ب) (جوائز تشجيعية) وتعرف بجوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

الجوائز التقديرية أو جوائز الدولة للانتاج الفكري

وعدها أربع وتمنح سنوياً للممتازين في الانتاج الفكري من مواطني الجمهورية العربية المتحدة تكريماً لهم .

وتعطى للفائزين في المواد الآتية :

العلوم - العلوم الاجتماعية - الآداب - الفنون الجميلة وقيمة كل جائزة ٢٥٠٠ جنية مصري وميدالية ذهبية .

وهذه الجوائز لا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

الجوائز التشجيعية :

وعدها ثمان وعشرون جائزة وتمنح سنوياً لمواطني الجمهورية العربية المتحدة عن أحسن المصنفات والأعمال التي أنتجوها وتوزع هذه الجوائز بالوجه الآتي :

- ١ - ست عشرة جائزة للعلوم .
 - ٢ - ثلاث جوائز للعلوم الاجتماعية .
 - ٣ - ثلاث جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية .
 - ٤ - ثلاث جوائز للفنون الجميلة .
 - ٥ - ثلاث جوائز للأدب .
- وقيمة كل جائزة منها ٥٠٠ جنيه ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد الا بعد مضي خمس سنوات على منحه الجائزة الأولى كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين في نوع أو موضوع واحد .

- ٢ -

منح التفرغ للدراسات المختلفة

بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

يعد المجلس الأعلى في كل عام بياناً بالموضوعات التي يرى تشجيع الطلاب على البحث فيها ويعلن عنها مرتين في العام في أغسطس وفبراير ، وعلى كل طالب يريد التمتع بالمنحة وتطبيق عليه شروطها أن يختار موضوعاً منها أو موضوعاً آخر يقره المجلس .

ويتقدم الطالب للمجلس بطلب المنحة بعد أن يقيد اسمه في إحدى الجامعات للدراسات لدرجة الدكتوراه (*) ويسجل موضوع البحث ، وعليه أن يرفق بطلبه تعهداً كتابياً بالموافقة على الشروط الخاصة بالمنحة موقعا عليه من ولي أمره .

ويجوز لكليات الجامعات أن ترشح لهذه المنح من ترى من طلاب البحوث في فروع الدراسات المختلفة .

والمقصود بالمنحة هو متابعة البحث العلمي والتدريب عليه ، ولا يكون المجلس ملزماً بتعيين طالب المنحة بعد انتهاء منحه في أية وظيفة أو بأية جهة حكومية كانت أو غير حكومية .

ومدة المنحة الدراسية سنة واحدة ويجوز أن تمتد إلى سنة أخرى بناء على توصية الأستاذ المشرف على البحث ، ويمكن أن تزداد إلى سنة ثالثة في حالات خاصة ويتعهد طالب المنحة بالتفرغ للبحث والمواظبة عليه كما يتعهد بأن يستمر فيه لمدة عام على الأقل ، فإذا تخلى عنه في خلال عامه الأول كان عليه أن يعيد إلى المجلس كل ما يكون قد تسلمه من قيمة المنحة .

تمنح المكافأة للطالب على أقساط شهرية قيمة كل منها خمسة عشرة جنيهاً مصرياً أو ١٥٠ ليرة سورية .

(*) هناك اتجاه إلى تطبيق هذا النظام على درجة الماجستير .

وتمنح المكافأة للطالب بعد أن يعتمد المجلس موضوع بحثه بشرط أن يكون مسجلاً بأحدى الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .
تقدم الكلية في كل فصل دراسي تقريراً معتمداً من الأستاذ المشرف على البحث عن نشاط الطالب ومدى تقدمه في بحثه . وبناء على هذا التقرير يقرر المجلس الاستمرار في صرف المنحة الشهرية أو إيقافها .
وعلى الطالب أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن نتائج عمله في شهر يونيه من كل عام وأن يقدم تقريراً شاملاً عن النتائج التي وصل إليها في نهاية مدة المنحة على أن يكون التقرير معتمداً من الأستاذ المشرف .
وإذا طرأ ما يقتضي انقطاع العضو عن الدراسة مؤقتاً ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى الأستاذ المشرف الذي عليه أن يقدمه بدوره إلى المجلس الأعلى .
ويحرم الطالب من المنحة إذا غير موضوع البحث بدون إذن من المجلس أو إذا توقف عن العمل بغير عذر مقبول أو إذا ثبت أن عمله غير مرضى .

- ٣ -

منح التفرغ للدراسات الثقافية والفنية بوزارة الثقافة والإرشاد القومي بالأقليم الجنوبي

والهدف منها هو :

(أ) تمكين الممتازين من الفنانين والأدباء ورجال الثقافة من التفرغ للإنتاج بعيداً عن العوائق المادية والاجتماعية التي تعترضهم وتمسك إنتاجهم الفني .

(ب) مساعدة الموهوبين الناشئين والأدباء ورجال الثقافة على استكمال تكوينهم الفني أو الأدبي أو الثقافي .

ويشترط في الترشيح لعضوية التفرغ :

(أ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون إما من الفنانين أو الأدباء أو رجال الثقافة الممتازين وإما من الناشئين الموهوبين في ميدان الفن أو الأدب أو الثقافة .

(ج) أن تزكيه أحد الجهات الآتية :

١ - هيئة من الهيئات الفنية أو الأدبية أو الثقافية بها .

٢ - ثلاثة من كبار الفنانين أو الأدباء أو رجال الثقافة بشرط أن يكونوا من ذوي الاختصاص الواحد .

٣ - إدارة أو هيئة أو مصلحة تابعة لوزارة الثقافة والإرشاد القومي .

(د) يفضل من تتوفر في أعماله واستعداداته الصفات التي تحقق الغرض من منح التفرغ ويصدر بمن يقع عليه اختيار اللجنة قرار من الوزير يتضمن تدبير منحة التفرغ وطريقة الانتفاع بها والغاية منها وحدودها .

(هـ) ألا يكون طلب التفرغ مقيدا بالحصول على درجة علمية أو شهادة من أى نوع ولا يجوز للحصول على منحة أن يقدم انتاجه الى هيئة علمية بقصد الحصول على شهادة أو درجة علمية والا فيكون العضو الحاصل على المنحة ملزما برد قيمة ما حصل عليه اذا أخل بهذا الشرط .

مدة التفرغ :

مدة المنحة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أخرى ويشترط أن تكون قد حققت في السنة المنتهية النتيجة المرجوة منها .

واجبات العضو الحاصل على منحة التفرغ والأعمال المحرمة عليه :

١ - يحرم العضو الحاصل على منحة التفرغ الاشتغال بأى عمل آخر أثناء مدة المنحة .

٢ - لا يجوز للعضو الحاصل على منحة التفرغ أن يتصرف فيما أنتجه أثناء مدة العضوية بالبيع أو بالعرض أو بالنشر أو بأية وسيلة أخرى الا بعد انقضاء ستة أشهر على انتهاء مدة المنحة ويكون للوزارة بعد هذه المدة الأولوية في التعاقد معه على نشر انتاجه أو عرضه أو بيعه أو التصرف فيه بأى وسيلة أخرى .

٣ - على العضو أن يتقدم للوزارة فى نهاية مدة المنحة بشمرة جهوده فى هذه المدة .

٤ - على العضو بمجرد صدور القرار الوزارى باعتماد ترشيحه أن يقدم اقرارا بقبوله جميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها فى هذه المدة .

المكافآت :

يمنح العضو الحاصل على منحة التفرغ مكافأة شهرية تقدرها اللجنة العامة للمنح فى الحدود الآتية :

١ - من ٣٠ الى ٥٠ جنيهه للناشئين .

٢ - من ٥٠ الى ١٠٠ جنيهه للممتازين .

ويجوز لوزير الثقافة والارشاد القومى منح التفرغ لرواد الثقافة والمتفوقين بشروط أخرى . واذا كان العضو الحاصل على المنحة موظفا ورخص له بأجازة دراسية بمرتب أو بمكافأة من الجهة التى يعمل فيها وكان همدا المرتب أو المكافأة دون المنحة المقررة له دفعت له الوزارة الفرق بين مرتبه أو مكافأته وبين المنحة المقررة له .

انهاء المنحة :

اذا ارتكب الحاصل على منحة التفرغ عملا مخلا بالامانة أو الشرف أو أمر يتنافى مع مواد هذه المنحة باللائحة جاز انهاء المنحة بقرار من الوزير .